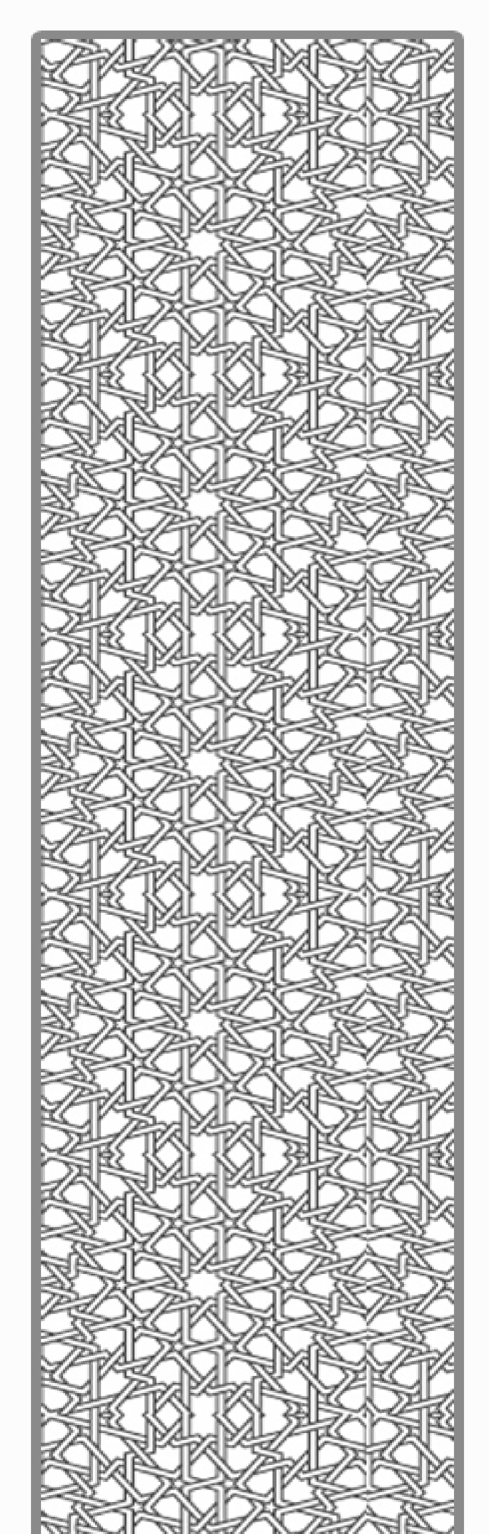
المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور





(فقه ٤١١)

مقرر الفرائض

المستوى السادس

أستاذ المقرر:

د / عبد الإله سعود السيف

(المذكرات تم تفريغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

(نسخة مدققة ومزيدة)

١٤٣٣هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿تقديم﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد

وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة

من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور

ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال

فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة

كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة

في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فريق العمل: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فهذه مذكرة مفرغة من مادة الفرائض للمستوى السادس بكلية الشريعة تعليم عن بعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وقد تم تفريغها ومراجعتها وتنسيقها وتدقيقها من قبل مجموعة عمل وإعداد المذكرات بمنتدى مكتبة الشريعة تعليم عن بعد نسأل الله أن يتقبل ما عملوا من خير وصواب ويتجاوز عن الخطأ والنسيان.

وقد مر إعداد هذه المذكرة بمراحل بداية من التفريغ الحرفي للحلقات الصوتية والمرئية لدروس هذه المادة ومن ثم مراجعة أولية يتم فيها نسخ الآيات وتلوينها والتأكد من الأحاديث وتلوينها وكذلك المراجعة اللغوية والإملائية ثم تمر بمرحلة التنسيق الأولي والذي يتم فيه تحديد المقاطع المكررة والمعادة والتي تصلح في الشرح الصوتي والمرئي ولا تصلح في المكتوب كما أن التنسيق يتم فيه عنونة المقاطع وتمييز الترجيحات وترتيب النقاط والشروط والتصنيفات والمسائل ثم تسلم بعد ذلك إلى مراجع نهائي يطلع على ما حدد من مكرر أو معاد لكي يكتفي بالواضح الشامل عن المكرر وتكون المراجعة بمطابقة ذلك على الموجود في المادة الصوتية والمرئية ثم تعود للمنسق لينظمها في تنسيقها النهائي بحيث تكون جاهزة للنشر بين زملائنا الطلاب والطالبات نسأل الله أن يجعل هذا العمل مباركا نافعا وأن يكتب أجر كل من عمل فيه وبذل من جهد صغيرا كان أو كبيرا وجزى الله أستاذنا الدكتور عبد الإله السيف خير الجزاء على تيسير هذه المادة وتبسيطها وتوفير الوسائل المعينة على الفهم بشرائح البوربوينت والأمثلة والمسائل،والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

تدرس في هذه المادة الموضوعات الآتية :

١- بقية أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله :
- أصحاب الثلث.
- أصحاب السدس.

٢- عشرين مسألة ومثالاً في أصحاب الفروض

٣- أحكام الجدات والتفصيل فيها.

٤- التعصيب.

٥- الحجب

٦- المسألة المشركة.

٧- أحكام الجد والأخوة.

٨- المعادَّة.

٩- المسألة الأكدرية.

[فريق عمل مذكرات كلية الشريعة تعليم عن بعد]

الحلقة (١)

مقدمة عن مادة الفرائض المستوى الخامس:

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأسعد الله أوقاتكم بكل خير أما بعد:

فهذه المحاضرة الأولى من سلسلة محاضرات في مقرر الفرائض للمستوى السادس من كلية الشريعة وقد سبق لنا الحديث في المستوى الخامس -بحمد الله عز وجل- في البداية تكلمنا عن مقدمة في علم الفرائض،ثم بعد ذلك انتقلنا إلى الحديث عن الوارثين والوارثات والفروض المقدرة في كتاب الله وفي المستوى السابق انتهى بنا المطاف بانتهاء أصحاب الثلثين وإن شاء الله تعالى في هذا الفصل - بإذنه تعالى- ستكون المحاضرات مبدأها من أصحاب الثلث ثم نكمل بأصحاب السدس ثم بعد ذلك ننتقل إلى أصحاب التعصيب ، وبعد ذلك ننتقل إلى الحجب ، ثم الحديث في مسألة باب الجد مع الإخوة ثم بعد ذلك في المسألة المشركة وقبل أن نشرع في مفردات هذا المنهج لا بد أن نستذكر

ما تقدم بيانه وإيضاحه في المستوى السابق حتى نستطيع الربط بينه وبين ما سنذكره إن شاء الله في هذه المحاضرات فكان حديثنا في المستوى السابق في المقدمات وهذه لا نحتاجها في هذا الفصل إنما نحتاج إلى الحديث عن الوارثين والوارثات، ثم بعد ذلك الفروض المقدرة وأصحابها .

قلنا إن الوارثين من الذكور هم خمسة عشر رجلا والوارثات من النساء عشر نسوة وتم إيضاح ذلك وعرضه أيضا بطريقة برنامج الباوربوينت. أما الفروض المقدرة في كتاب الله فهي ستة فروض : النصف ونصفه ونصفه، أي النصف ونصف النصف = الربع، ونصف الربع = الثمن، والثلثان ونصفهما ونصفه ، أي نصف الثلثين = الثلث ، ونصف الثلث= السدس ، وقلنا إن لكل فرض من هذه الفروض أصحابا خاصين بها مستقلين لا يشاركهم فيه أحد.

مراجعة أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله التي تمت دراستها في المستوى الخامس

أصحاب النصف

النصف أصحابه خمسة: رجل ، وأربع نسوة .

الصنف الأول: هو الزوج ويستحقه ويأخذه بشرط **عدم وجود الفرع الوارث** فإن وجد الفرع الوارث فإن الزوج يأخذ الربع وذكرنا الدليل من ذلك من كتاب الله عز وجل في قول الله عز وجل {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ}.

الصنف الثاني: هي البنت وتستحق النصف بشرطين :

الشرط الأول : **عدم وجود المعصب** ، **والشرط الثاني** : **عدم وجود المشارك** ، وقلنا إن المعصب لها هو الذكر في درجتها والذكر الذي في درجتها هو الابن ، لأن هذه المعلومات الآن التي سأعطيكم إياها أو نستذكرها سويا سنحتاجها في باب التعصيب فسيأتينا إن شاء الله تعالى حالات يوجد فيها المعصب يوجد مع البنت المعصب فكيف يكون حالها فلهذا استذكار هذه المعلومات من الضرورة بمكان ومن الأهمية بحيث أننا نستطيع أن نربط بين هذه المعلومات،والمعلومات التي سنأخذها إن شاء الله تعالى في ثنايا هذا الفصل .

قلت أن البنت تستحق النصف بشرطين : الشرط الأول : **عدم وجود المعصب** وهو الذكر من درجتها ، ومعصب البنت هو الابن ، الشرط الثاني : **عدم وجود المشاركة** ، والمشاركة هي الأنثى من درجتها وهي البنت الأخرى سواء كانت بنتا أو أكثر من بنت المهم أنه يوجد بنت أخرى في المسألة

الصنف الثالث: بنت الابن وان نزل أبوها بمحض الذكور ، وبنت الابن تستحق النصف بثلاثة شروط :

الشرط الأول : **عدم وجود المعصب** وهو الذكر من درجتها وهو ابن الابن

الشرط الثاني : **عدم وجود المشاركة** وهي الأنثى من درجتها أي بنت الابن سواء كانت بنت الابن هذه هي أختها أو ابنة عمها المهم أن وصفها ونسبتها إلى الميت أنها بنت ابن فقط

الشرط الثالث : **عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.**

وكل هذه الشروط في هذا المستوى - إن شاء الله تعالى - سنتكلم في ما إذا اختلت تلك الشروط ماذا سيكون نصيب هؤلاء الورثة ؟ أما في المستوى السابق فكنا نتكلم عن أنها شروط عدم، بمعنى أنها متحققة ولم نتكلم عن ماذا سيحصل إذا انتقلت هذه الشروط؟ أو اختلت؟ أما في هذا الفصل سنتكلم عن هذا كله إن شاء الله تعالى

الصنف الرابع: الأخت الشقيقة والأخت الشقيقة تستحق النصف بأربعة شروط :

ونلاحظ كما قلت سابقا أن كل صنف رقمه بعدد شروطه ، الزوج رقم واحد شروطه واحد ، البنت رقم اثنين شروطها اثنان ، بنت الابن رقم ثلاثة وشروطها ثلاثة ، وهكذا حتى يسهل علينا حفظ الشروط ومعرفة عددها

أقول إن الأخت الشقيقة تستحق النصف بأربعة شروط :

الشرط الأول: **عدم المعصب** .

الشرط الثاني: **عدم وجود المشارك** ونلاحظ أن هذين الشرطين متكرران في البنت وبنت الابن.

الشرط الثالث : **عدم وجود الفرع الوارث**

الشرط الرابع : **عدم وجود الأصل الوارث من الذكور**

ونلاحظ هنا أن **الأخت الشقيقة** قلنا في الشرط الثالث : **عدم وجود الفرع الوارث** ، وفي بنت الابن قلنا : **عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها** !! والفرق هنا أن بنت الابن فرع وارث ولهذا نشترط أن لا يوجد من هو أعلى منها ، أما الأخت الشقيقة فالأخت الشقيقة ليست فرعا وارثا ولهذا اشترطنا **عدم وجود الفرع الوارث** ولم نقول "**الأعلى منها**" ولهذا يلاحظ مثل ذلك ويتنبه إليه؛ لأن بعض الطلاب يخطئون في هذا فيقولون:عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها ! وهنا الأخت الشقيقة ليست أصلاً فرعا وارثا إنما هي من الحواشي وقد تقدم بيانه في معنى الفرع الوارث لأن هذا سيأتينا إن شاء الله في أصحاب الثلث وأصحاب السدس .

ما معنى الفرع الوارث ؟ معنى الفرع الوارث كما تقدم بيانه **هم أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور** ، أولاد الميت أي الابن والبنت هؤلاء هم أولاد الميت لا يمكن أن يأتي للإنسان إلا ابن أو بنت ، وأولاد بنيه أي ابن الابن وبنت الابن، أما نسل البنت فهم من ذوي الأرحام لا يرثون ، إنما يتوقف نسل البنت ويواصل نسل الذكر ، فالابن ابنه وبنته يرثون ثم تتوقف،بنت الابن ما بعدها لا يرث أما الابن فنسله يرثون وهكذا هؤلاء هم الفرع الوارث.

ما معنى الأصل الوارث من الذكور ؟ وهو الشرط الرابع ونلاحظ هنا أننا قلنا : **عدم وجود الأصل الوارث من الذكور** لأن أصل الإنسان قد يكون والده أبوه وقد تكون أمه ، إنما نريد هنا **الأصل من الذكور** وهو **الأب** بإجماع أهل العلم **والجد من جهة الأب** على خلاف بين أهل العلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في باب الجد مع الإخوة.

الصنف الخامس: الأخت لأب والأخت لأب تستحقها بخمسة شروط:

الشروط الأربعة التي تقدم بيانها وذكرها في الأخت الشقيقة ،

الشرط الأول : **عدم وجود المعصب**،والمعصب للأخت لأب هو الأخ لأب فلا يعصبها الأخ الشقيق بل هو أعلى منها وأقدم وأعلى منها درجة ، وابن الأخ الشقيق لا يعصبها فهو دونها في الدرجة ، وابن الأخ لأب لا يعصبها لأنه دونها في الدرجة ، لا يعصبها إلا **الأخ لأب** فقط ، كما أن الأخت الشقيقة لا يعصبها إلا الأخ الشقيق.

الشرط الثاني : **عدم وجود المشارك**

الشرط الثالث : **عدم وجود الفرع الوارث**

الشرط الرابع : **عدم وجود الأصل الوارث من الذكور**

ونلاحظ هنا أن هذه الشروط الأربعة مكررة في الأخت الشقيقة

الشرط الخامس : وهو الذي يميزها **عدم وجود الأشقاء أو الشقائق** بمعنى عدم وجود أخ شقيق أو أخت شقيقة أو أكثر مثل أخوين شقيقين أو أخ شقيق وأخت شقيقة المهم أن لا يوجد أشقة أو شقائق.

هذا باختصار الحديث عن أصحاب النصف ثم انتقلنا بعد ذلك إلى:

- **أصحاب الربع:**

وقلنا أنهما صنفان

الصنف الأول: الزوج ، ويستحقه إذا اختل شرط إرثه للنصف ، بمعنى يستحق الزوج الربع **إذا وجد الفرع الوارث**

الصنف الثاني: وهي الزوجة أو الزوجات وقلنا إنهن يأخذن أو تأخذ الربع بشرط واحد وهو **عدم وجود الفرع الوارث** .

- **أصحاب الثمن:**

أصحاب الثمن صنف واحد وهم الزوجة أو الزوجات وتأخذ الزوجة الثمن بشرط واحد وهو : **وجود الفرع الوارث** أي إذا اختل شرطها في الربع ، ونلاحظ هنا أن الزوجة أو الزوجات بمعنى لو أن المسألة أن رجلا مات عن أربع زوجات فالأربع الزوجات يشتركن في الربع وليس لكل واحدة ربعاً .

- **أصحاب الثلثين:**

وقلنا أن أصحاب الثلثين هم صاحبات النصف بشرط أن يختل الشرط الثاني وهو : عدم وجود المشاركة ، يختل بمعنى : **وجود المشاركة** ، يعني بمعنى أن صاحبات النصف التي هي البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب هن يشتركن في الثلثين وهن صاحبات الثلثين وشروطهن تنتقل أيضا ، لكن **الشرط الثاني**: **عدم وجود المشارك يختل فيوجد المشارك لهن** .

مثلا البنت ، فالبنت تستحق النصف بشرطين : **عدم وجود المعصب** ، **وعدم وجود المشارك** ، في الثلثين تستحقه بشرطين أيضا **الشرط الأول** كما في النصف **عدم وجود المعصب**،**الشرط الثاني** يختل، بمعنى ينقلب ، بدل أن يكون عدم وجود المشارك أصبح **وجود المشارك** بمعنى أن يوجد معها بنت أو بنت أخرى ولهذا يقولون البنات ، يقولون أصحاب الثلثين أولا

"**البنات**" ليس البنت بل البنات بشرطين : **عدم وجود المعصب** ، والشرط الثاني **وجود المشارك** **كذلك بنات الابن** تستحقه بثلاثة شروط : **عدم وجود المعصب ، وجود المشارك ، عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن** **الصنف الثالث الأخوات الشقائق** ويأخذن الثلثين بأربعة شروط أيضا : **عدم المعصب ، وجود المشارك ، عدم الفرع الوارث ، عدم الأصل الوارث من الذكور** **والصنف الرابع الأخوات لأب** ويأخذنه بخمسة شروط : **عدم وجود المعصب ، وجود المشارك ، عدم وجود الفرع الوارث ، عدم وجود الأصل الوارث من الذكور ، وعدم وجود الأشقاء أو الشقائق.**

هذا باختصار شديد ما كان الحديث في المستوى السابق ، في هذا المستوى سنواصل الحديث إن شاء الله عن أصحاب الثلث ثم بعد ذلك ننتقل إلى أصحاب السدس وبهذا ننهي أصحاب الفروض ثم سننتقل بعد ذلك إلى أصحاب التعصيب

وأؤكد على نقاط مهمة قبل أن نشرع في الحديث في ذلك إلى أننا سنحتاج إلى معرفة من هو **الفرع الوارث ؟** لابد أن يكون مستذكرا لدينا لأنه سيتذكر له ذكره ، كذلك **عدم وجود الأصل الوارث من الذكور** سيتكرر مثل هذا الشرط ، ولابد أن نكون أتقنا وتم ضبط شروط أصحاب النصف والربع والثمن والثلثين حتى يتيسر لنا إن شاء الله تعالى معرفة أصحاب الثلث وأصحاب السدس لأن سيأتي بعض التكرار خاصة بأصحاب السدس ممن هو قد ورث فرضا قبل ذلك ، هذا باختصار ما أردت أن أؤكد عليه قبل أن نشرع في بيان الحديث عن أصحاب الثلث ومن بعدهم .

كذلك أؤكد على أمر آخر وهو أن هذه الشروط لابد أن تكون قد ضبطت بالطريقة التي عرضتها حتى يسهل ضبطها وإدراكها ، لأن هذا الترتيب فيه ملاحظة التكرار لأن شروط البنت تتكرر مع بنت الابن وشروط بنت الابن تتكرر مع الأخت الشقيقة ، كذلك شروط الأخت الشقيقة تتكرر مع الأخت لأب فضبطها بأسلوب واحد يساعد على عدم نسيان أو إسقاط شيء منها ، أما حفظها بغير هذا الترتيب أو بترتيب مختلط كل هذا يؤدي إلى أنك قد تُسقط شيئاً من الشروط أو تجد صعوبة في استذكارها ، لأنك إذا ضبطت مثلا شروط الأخت الشقيقة أو الأخت لأب سهل عليك ضبط شروط البنت وشروط بنت الابن لأنها مكررة في شروط الأخت لأب أو الأخت الشقيقة ، لهذا لابد أن يكون الحفظ وضبط الأمور وفهمها على طريقة واضحة بينة حتى يسهل على الطالب إدراك المقصود بإذن الله تعالى ، وسهولة مادة الفرائض تكمل في سرعة الاستذكار والاستنباط وسرعة البديهة وأسأل الله جل وعلا أن ييسر ذلك للجميع .....

تابع بقية الفرض المقدرة في كتاب الله

أصحاب الثـلث

أصحاب الثلث صنفان : أولهم : **الأم** ، والثاني : **أولاد الأم** ،

والثلث قد جاء في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} هذا الموضع الأول الذي ذكر فيه الثلث

الموضع الثاني قوله تعالى {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}

إذاً الثلث ذكر في كتاب الله عز وجل في **موضعين اثنين** : في نصيب **الأم** ، وفي نصيب **أولاد الأم** ، ولا يمكن أن يأخذ الثلث أحد غير الأم ، وأولاد الأم ، فلا يمكن أن يأتي الزوج فيأخذ الثلث ولا يمكن أن تأتي الزوجة فتأخذ الثلث؛كما لا يمكن أن يأتي الأب فيأخذ الثلث أو تأتي الجدة أو تأتي بنت الابن أو الأخت الشقيقة أو لأب أو أحد العصبة فيأخذ الثلث ، لا يأخذ الثلث إلا الأم أو أولاد الأم فقط.

✓ الصنف الأول من أصحاب الثلث : الأم

الأم متى تستحق الثلث ؟ تستحق الأم الثلث بشرطين ، بل بثلاثة شروط ، الصحيح أنها تستحق بثلاثة شروط وسأبين لكم ماذا سيكون الشرط الثالث .

الشرط الأول : عدم وجود الفرع الوارث

ونلاحظ هنا أن الوارث إذا كان يرث أكثر من تقدير فإن أعلى فروضه أو أعلى التقديرات التي يرثها تكون شروطها شروطا عدمية ، فنلاحظ مثلا البنت ، فالبنت تستحق النصف ، فاستحقاقها للنصف هو أعلى فروضها لأنها قد تأخذ النصف مستقلة ، وقد تتشارك في الثلثين ، وقد تأخذ بالتعصيب هذي فروض البنت ، أعلى فروض البنت أن تأخذ النصف كاملا لا يشاركها فيه أحدا ولهذا كانت شروطها عدمية ، وكذلك بنت الابن شروطها عدمية بمعنى أن كل شرط سلبي "**عدم وجود**" ولهذا بنت الابن أيضا شروطها كلها عدمية ، الأم هنا أعلى فروضها الثلث فكانت شروطه كلها شروط عدم وشروطها باختصار:الشرط الأول:**عدم وجود الفرع الوارث**،الشرط الثاني:**عدم وجود الجمع من الإخوة**، الشرط الثالث:**أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين**،هذه شروط الأم باختصار وإليك بيانها وتوضيحها إن شاء الله تعالى.

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث

من هو الفرع الوارث؟ قلنا إن الفرع الوارث **هو أولاد الميت** الابن والبنت ، **وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور**، بمعنى حتى تأخذ الأم الثلث لابد أن لا يوجد فرع وارث ، بمعنى لا يوجد فرع للميت يرث ، فلا يوجد الابن ولا توجد البنت ولا يوجد ابن الابن ولا توجد بنت الابن وإن نزلوا بمحض الذكور فلا يوجد ابن ابن ابن ولا توجد بنت ابن ابن وهكذا سواء كان فرعا وارثا واحدا أو أكثر المهم أن لا يوجد في هذه المسألة فرع وارث حتى تأخذ الأم الثلث .

ما الدليل على هذا الشرط؟ الدليل على هذا الشرط هو قول الله عز وجل فيما تقدم ذكره في بيان أصحاب الثلث {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَد} الآن هذا الشرط {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ} أي للميت ولد،{وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}أي أبوه وأمه،{فَلِأُمِّهِ الثُّلُث} إذًا الشرط الأول:**هو عدم وجود الفرع الوارث** لأنه قال {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث} فقلنا إن الفرع الوارث هم أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور ولهذا نلاحظ أيضا أن قول الله عز وجل {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ} الولد هنا كما تقدم يطلق على الذكر والأنثى فإن لم يكن له ولد أي ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن وهكذا فهذا دليل الشرط الأول

الشرط الثاني: عدم وجود الجمع من الإخوة

وهذا الشرط دليله قول الله عز وجل في الآية نفسها {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث} قال الله تعالى بعد ذلك {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس} **ما معنى هذا؟** {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس} هذا منطوق الآية ما مفهومها هذا ما سيكون إن شاء الله تعالى هو منطلقنا في المحاضرة القادمة.

الحلقة (٢)

في هذه الآية بعد قوله عز وجل: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث} قال الله عز وجل: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس} توقفنا هنا وقلنا إن هذه الآية منطوقها أن الأم تأخذ السدس إذا وجد الإخوة لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} وهذا سيأتي إن شاء الله في بيان أصحاب السدس، لكن مفهوم هذه الآية، مفهومها **أنه إن لم يكن له إخوة** فأمه لا تأخذ السدس بل تأخذ الثلث.

النقطة الأولى : ما المراد بالجمع من الإخوة؟.

الإخوة هم: إخوة الميت.. لأنه دائماً في حديثنا كل وارث ننسبه للميت، فإذا قلنا "أب" فهو أب الميت، وإذا قلنا "جد" فهو جد الميت، إذا قلنا "أم" فهي أم الميت، إذا قلنا "أخ" فهو أخ الميت، دائماً ننسب إلى الميت، لا ننسب إلى غيره. فليس لنا علاقة الورثة فيما بينهم، إنما الذي نريده معرفة علاقة الوارث بمورثه.. هذا الذي نريده.. أما كون هذا الشخص قريب لهذا الوارث أيضا فلا نريده.. **إنما نريد هذا الوارث ما علاقته بالوارث الآخر؟.**

الجمع من الإخوة: .. الإخوة هنا هم **إخوة الميت، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، و سواء كانوا أخوة أشقاء، أو أخوة لأم، أو أخوة لأب. سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً. كلهم داخلون في هذا الشرط**، المهم أن لا يوجد جمع من الإخوة. فلا يوجد أخ شقيق وأخت لأم.. أو أخ شقيق وأخت لأب، أو أخ شقيق وأخ لأب، أو أخت لأب وأخ لأب، أو أخت لأب أو أخ لأم، المهم جمع من الإخوة سواء كانوا من صنف واحد أو من أصناف ذكوراً كلهم أو إناث، أو ذكوراً وإناث.. المهم أن لا يوجد جمع من الإخوة.

ومعاذ بن جبل رضي الله عنه يرى أن هذا الشرط مخصوص فقط في الذكور أو الذكور والإناث أما إذا كانوا إناثاً فليسوا مؤثرين في الأم لكن لا نريد أن نتطرق ونستطرد في الشروط التي في الخلاف في بعض الشروط والخلاف فيها تقريباً قد أندرس ولا يقول به قائل في هذا الزمن فلا نحتاجه خشية أن نشتت الذهن بلا فائدة ترجى.

النقطة الثانية: **كم عدد الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث؟ فيُنزلونها إلى السدس؟**

قلنا الجمع من الإخوة إن كان شخصاً **واحداً** إن كان أخاً أو أختاً واحدة فهذا لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس بجمع ، فإذا وجد أخ واحد أو أخت واحدة فإنهم لا يؤثرون في الأم، إذا وجد **ثلاثة** فأكثر بالاتفاق أنهم مؤثرين، فإذا وجد أخ لأم وأخ لأب وأخ شقيق أثروا في الأم فمنعوها من أن تأخذ الثلث.. فإذا وجد أخت شقيقة وأخ شقيق وأخ لأب وهكذا المهم أنهم ثلاثة.. عددهم ثلاثة.. ثلاثة فأكثر..

إذاً أين الخلاف؟

الخلاف في الاثنين.. الواحد لا يؤثر والثلاثة لا يؤثرون إنما الاثنين فيهما الخلاف، **هل الاثنين يلحق بالثلاثة أو الاثنين مثل الواحد؟ خلاف بين أهل العلم ومرد الخلاف في ذلك إلى ما هو أقل الجمع، هل أقل الجمع اثنين، أو أقل الجمع ثلاثة؟.**

فعبدالله بن عباس رضي الله عنهما يرى أن الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس هم الجمع إذا كانوا ثلاثة فأكثر. أما إن كانا اثنين فإنهم لا يحجبونها لا ينقصونها من الثلث.

والجمهور وهو **الراجح والله أعلم أن الاثنين فأكثر يحجبون الأم**. إذاً الاثنين فأكثر وهو قول الجمهور سواء كانوا من الصحابة أو التابعين هو قول الجمهور، أما عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فهو يرى أن الأم لا يحجبها إلا ثلاثة.. أما الاثنين فإنهم لا يحجبونها...

بقينا في نقطة مهمة قبل أن ندخل في الشرط الثالث،وهو أننا قلنا عدم وجود الجمع من الإخوة ، فأبناء الإخوة هل يحجبون الأم أم لا يحجبونها.. بإجماع أهل العلم أن أولاد الإخوة لا يحجبون الأم، إنما الذي يحجبها فقط هم الإخوة فقط، أما أولادهم فإنهم لا يحجبونها. هذا ما يتعلق بالشرط الثاني وهو عدم وجود الإخوة.

الشرط الثالث: وهو مسألة سنحتاج إلى أن نفصل بها قليلاً.. أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين..

ما هما المسألتان العمريتين؟. المسألتان العمريتين اثنتان:

المسألة الأولى: **زوج وأم وأب**.. **المسألة الثانية**: **زوجة** بدل الزوج **وأم وأب**.. هما مسألتان.. إذاً لو أردنا أن ندمج هاتين المسألتين فنقول أحد الزوجين مع الأبوين.. ففي هذه الحالة يكون أحد الزوجين إما الزوج مع الأب والأم الذين هما الأبوان.. أو الزوجة مع الأب والأم، فنقول:إن الأم تأخذ الثلث بشرط أن لا تكون في هاتين المسألتين.. بمعنى تأخذ الثلث بشرط أن لا تكون المسألة هي هذه المسألة زوج وأم وأب ، أو زوجة وأم وأب..

لماذا سميت العمريتين؟ العمريتين نسبة إلى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **وهو أول ما قضى في هذه المسألة**.. ولهذا كثير من القضايا تنسب إلى الفاروق عمر من كثرة الناس وانتشارهم وكثرة مسائلهم في قضاياهم في الفرائض في عهده لانتشار الفتوح في عهده رضي الله عنه، ولهذا كثرت فيهم المسألة كما في المسألة المشركة في الرد وفي مسائل كثيرة.

لماذا استثنينا المسألتين العمريتين من بقية المسائل التي توجد فيها الأم؟

أولاً: لو أردنا أن نقسم هذه المسألة قسمة قبل أن ندخل في الخلاف **فالزوج** يستحق النصف لعدم وجود الفرع الوارث، **والأم** إذا استثنينا اشتراط أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين فالأم هنا ستأخذ الثلث، **والأب** سيأخذ الباقي، والباقي هنا كم ؟لم يبقَ إلا السدس،فنلاحظ هنا أن الزوج أخذ النصف،والأم أخذت الثلث،الأب أخذ السدس **أين المشكلة؟**المشكلة في أن الأب والأم من درجة واحدة،**والقاعدة في الفرائض: أن الذكر يأخذ ضعف ما للأنثى**، كما قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}، فالأخ الشقيق يأخذ ضعف ما للأنثى، والابن يأخذ ضعف ما للأنثى، والأخ لأب يأخذ ضعف ما للأنثى، إنما استثنينا الإخوة من الأم خرجوا من هذه القاعدة أن الذكر يأخذ ضعف ما للأنثى. ولهذا مسألة الأب والأم استشكلها عمر رضي الله عنه، **كيف أن الأم تأخذ أكثر من الأب، وهما في منزلة واحدة، والذكر له ضعف ما للأنثى؟**.. ماذا عمل رضي الله عنه.؟ رأى رضي الله عنه وهو **رأي الجمهور** قال: **الزوج** يأخذ نصيبه ، والباقي تأخذ الأم ثلثه– الباقي بعد النصف يبقى نصف كامل الأم تأخذ ثلثه– والأب يأخذ الباقي، فيكون الأب قد أخذ ضعف ما للأنثى.

أعيد.. قال عمر رضي الله عنه: **الزوج** هنا يأخذ فرضه الذي هو النصف، لعدم وجود الفرع الوارث، بقينا في الأم والأب، قال **الأم** تأخذ الثلث الباقي الذي تبقى بعد إعطاء الزوج نصيبه تأخذه الأم تأخذ ثلثه فقط، **والأب** يأخذ الباقي، كم يبقى للأب؟ يأخذ الثلثين، لو أردنا أن نؤصل المسألة أو نعطي كل نصيبه نقول : أصل المسألة من ستة : الزوج سيأخذ نصفها ثلاثة ، ويبقى ثلاثة .. ثلث الثلاثة واحد ستأخذه الأم، والثلثان.. أو الباقي بعد إعطاء الأم ثلث الباقي والباقي الذي هو اثنان سيأخذهما الأب وبهذا يكون الأب قد أخذ ضعف ما للأنثى وتكون الأم قد أخذت ثلث.. ولكن ليس الثلث كاملاً بل ثلث الباقي،إذاً لو أردنا أن نؤصل المسألة نقول الزوج.أصل المسألة من ستة:الزوج له نصفها ثلاثة ، ويبقى ثلاثة ، ثلثها للأم واحد، ويبقى للزوج اثنين.. هذا رأي عمر رضي الله عنه وسنشير إلى الخلاف في آراء غيره من أهل العلم ، كما في الجدول التالي:

<table>
<tr><th>الوارث</th><th>النصيب</th><th colspan="2">تأصيل المسألة من ٦</th></tr>
<tr><td>الزوج</td><td>$\frac{١}{٢}$</td><td colspan="2">٣</td></tr>
<tr><td>الأب</td><td>الباقي</td><td rowspan="2">٣</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>الأم</td><td>$\frac{١}{٣}$ الباقي</td><td>١</td></tr>
</table>

ثانيا : أما إذا كانت الزوجة بدل الزوج ، فرأى رضي الله عنه أن **الزوجة** تأخذ فرضها كاملاً الذي هو الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي أيضا ثلثه **للأم** والباقي **للأب**. فإذا أردنا أن نؤصل المسألة، نقول أصلها من أربعة.. الزوجة ستأخذ الربع واحد ، ويبقى ثلاثة من أربعة الأم تأخذ ثلثها واحد ويبقى اثنان للأب كما في الجدول التالي:

الوارث	النصيب	تأصيل المسألة من ٤	
الزوجة	$\frac{١}{٤}$	١	
الأب	الباقي	٣	٢
الأم	$\frac{١}{٣}$ الباقي		١

القول الأول: هذا هو باختصار رأي عمر رضي الله عنه وهو أيضاً قول جمهور أهل العلم وهو أيضاً قول الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

ما أدلتهم في هذه المسألة؟

الدليل الأول: قالوا إن الأب والأم إذا انفردا – يعني إذا جاء الأب والأم في مسألة واحدة – إذا انفردا بالمال فالأم تأخذ ثلثه والأب يأخذ الباقي. قالوا فكذلك يجب أن يكون إذا انفردا بالباقي بعد الزوج أو الزوجة. قالوا: إن الأب والأم إذا انفردا في مسألة هم الوارثون فقط، أن الأم تأخذ الثلث والأب يأخذ الباقي، قالوا فكذلك إذا انفردا في الباقي بعد الزوج، الزوج أخذ نصيبه، فالأب والأم انفردا بالباقي فكأنهما انفردا بكل المال فتأخذ الأم الثلث، ويأخذ الأب الباقي **قياساً على ما إذا انفردا فأخذا كل المال**.

الدليل الثاني: قالوا : لو أعطينا الأم الثلث كاملا في مسألة الزوج لزم عليه عكس المسألة أن الأم تأخذ ضعف ماللأب، فتَفضُل عليه، والأصل أنه هو الذي يفضل، ولو أعطيناها في مسألة الزوجة لأخذ الأب أكثر منها لكن لا يفضل عليها[1]، لكن ماذا يفعل؟ تزيد عليه فقط بسهم واحد ، **ما المشكلة ؟** قالوا هناك قاعدة في الفرائض أن **الذكر والأنثى إذا كانا على درجة واحدة** – كالأب والأم ، كالابن والبنت ، وكابن الابن وبنت الابن ، كالأخت الشقيقة والأخ الشقيق، كالأخ لأب والأخت لأب – قالوا أنهما إن كانوا كذلك **فإما أن يتساووا**..كالأخوة لأم الذكر والأنثى سواء لا فرق بين ذكر وأنثى.. **وإما أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى** كما في البقية في الابن مع البنت ، وابن الابن مع بنت الابن، الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، الأخ لأب مع الأخت لأب، قالوا فكذلك الأب يكون له ضعف ما للأم.

هذا باختصار شديد الحديث في قول الجمهور وهو قول الأئمة رحمهم الله تعالى.

سنستعرض القول الثاني والقول الثالث في هذه المسألة.

القول الثاني: أنهم يقولون أن الأم في كلا المسألتين [زوج وأم وأب] أو [زوجة وأم وأب] تأخذ نصيبها وهو الثلث كاملاً.

---

[1] / يبدو هذا سبق لسان من الشيخ ، لأن الأب سيفضل على الأم ، لكن ربما قصد أنه لن يكون نصيب الأب ضعف نصيب الأم

ودليلهم طبعاً هم متمسكون في قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}. وقوله عليه الصلاة والسلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) والأب هنا أولى رجل ذكر لكنه لا يأخذ إلا بعد أن تلحق الفروض بأهلها.. بعد أن تلحق الفروض بأهلها يأخذ الأب ما بقي بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا هو القول الثاني وهذا القول هو قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وقول شريح وقول داود الظاهري أيضاً، كلهم يقولون بهذا القول.

القول الثالث: جمع بين القولين. فقال في مسألة [زوج – وأم – وأب] نعطي الأم ثلث الباقي، لأنه لا يتصور أن الأم تأخذ ضعف ما للأب ، أما في مسألة [الزوجة – والأم – والأب]، فنعطي الأم الثلث كاملا، لأن الأب سيزيد عليها، صحيح أنه لن يزيد الضعف لن يزيد إلا بسهم واحد لكنه زاد عليها.. فيجمعون بين القولين، فيقولون للأم ثلث الباقي في مسألة الزوج ، ولها الثلث كاملاً في مسألة الزوجة. وهو قول محمد بن سيرين رحمه الله تعالى.

ودليله كما قلت لو أعطيناها الثلث كاملاً في مسألة الزوج لزادت عن الأب ولا يتصور مثل هذا، أما في مسألة الزوجة فأعطيناها الثلث كاملاً لأن الأب سيكون أكثر منها وإن كان بسهم واحد فقط زائداً عليها.

ما الراجح في هذه المسألة؟

الراجح -والله أعلم- هو قول عمر رضي الله عنه وقول الجمهور وهو قول الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، لماذا؟ لأن الله عز وجل أعطى الأم الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث، لأن الله عز وجل قال: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} فالأم الآن في هذه الآية أعطيت الثلث لأنها انفردت مع الأب بالتركة، ولهذا فلأمه الثلث ، والباقي لمن ؟ الباقي للأب ، **لأن الذي ورثه من؟** الذي ورثه أبوه وأمه {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}، فلم يدخل مع الأبوين أحد من الورثة، فانفرد الأب والأم ، فإذا انفرد الأب والأم أعطينا الأم الثلث كاملاً وأخذ الأب الباقي، فيكون الأب قد أخذ ضعف ما للأم، لكن الآية لم تتكلم عن إرث الأب والأم إذا كان معهما وارث آخر ، إنما الآية جاءت فيما إذا انفرد الأب والأم.. إذا انفرد الأب والأم بميراث ابنهما أو بنتهما، فالأم تأخذ الثلث كاملاً ، والأب يأخذ الباقي تعصيبًا. فيحملون هذه الآية على القاعدة، أنه إذا انفرد الأب والأم فإن الأم تأخذ الثلث والأب يأخذ الباقي، فيكون الأب قد أخذ أكثر من الثلث.

أما الآية فلم تتكلم عن وجود وارث معهما يرث الميت، ولا يتصور أن يأتي إلا الزوج أو الزوجة لأنه من يأتي غير الزوج أو الزوجة سيسقط غير الأبناء طبعاً لأنه قال: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ} فنفى وجود الولد، فلم يبقَ إلا الزوج والزوجة، فإذا جاء الزوج والزوجة تغير الحكم.

الحلقة (٣)

قوله عز وجل {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} فمنطوق هذه الآية أن الأم تأخذ الثلث بشرط أن تنفرد مع الأب بتركة الولد ، هذا هو الشرط، أما إذا لم تنفرد فليس لها الثلث كاملا كما لو كان في المسألة زوج أو زوجة ، لأنه لا يمكن أن يأتي غير الزوج والزوجة في مسألة فيها أب وأم أو غير الأولاد ، لأنه إذا جاء الأب فإن الأب يحجب من بعده فيمنعهم من أن يرثوا فيمنع الجد ويمنع بقية الورثة ، والأم تحجب الجدة فلا يبقى وارث إلا الأب والأم إذا جاء معهم فرع وارث ورث ، أو جاء معهم أحد الزوجين .

ولم تشر الآية إلى ما لو كان في المسألة مع الأبوين زوج أو زوجة ، وحيث لم تنص على ذلك إذن نرجع إلى القاعدة **وهي أن الذكر والأنثى إذا كانا من درجة واحدة فإن الذكر يأخذ ضعف ما للأنثى** ، فجعلنا الباقي بعد إعطاء الزوج أو الزوجة نصيبه كأنه هو المال كله فيما لو انفرد فيه الأب والأم ، هذا باختصار الإشارة إلى المسألتين العمريتين ،

وأحب هنا أن أبين نقطة مهمة تشكل عند كثير من الطلاب ، المسألة العمرية إذا دخل فيها غيرهم من الورثة هل تبقى عمرية أو لا تبقى عمرية ؟

أولا أركان المسألة العمرية: هي مسألتان المسألة الأولى : **زوج وأم وأب**. والمسألة الثانية: **زوجة وأم وأب**.

لو أخذنا المسألة الأولى : زوج / وأم / وأب

هذه أركانها الثلاثة لابد أن تكون موجودة ، ويوجد شرط : **أن لا يدخل معهم وارث يؤثر في نصيب أحدهم** ، أحد هؤلاء الثلاثة ، فمثلا **الزوج والزوجة** الذي يؤثر في نصيبهما هو الفرع الوارث لأننا قلنا أن الزوج يأخذ النصف عند عدم الفرع الوارث فلا ينقصه من النصف إلى الربع إلا الفرع الوارث ، وكذلك الزوجة تأخذ الربع ولا ينقصها إلى الثمن إلا الفرع الوارث إذًا فالذي يؤثر في الزوج أو الزوجة هو الفرع الوارث فلهذا لا يدخل الفرع الوارث هنا ،

كذلك الفرع الوارث يؤثر في الأم وفي الأب ، أعطي على هذا مثال :

المسألة [زوج وأم وأب] وندخل ابنا ، هنا تتغير المسألة كاملة **فلا تكون مسألة عمرية لماذا؟** أولا الزوج لن يأخذ النصف سينتقل إلى الربع هذه واحد ، والزوج إذا انتقل إلى الربع لا تكون المسألة عمرية ، الأم هنا ستأخذ السدس لوجود الابن الفرع الوارث كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في أصحاب السدس ، الأب أيضا هنا سيتحول من كونه عاصبا يأخذ الباقي إلى أن يكون صاحب فرض فسيأخذ السدس كما سيأتي أيضا بيانه ، فأركان المسألة العمرية انهدمت وسقطت فلا تكون المسألة عمرية .

ولو جعلنا بدل الابن بنتا مثلا فالوضع نفسه ، الزوج سينتقل إلى الربع ، الأم ستنتقل إلى السدس ، الأب سيأخذ السدس والباقي ، فالمسألة الآن انهدمت ولن تصبح عمرية ، كذلك لو كان زوجة : الزوجة ستنتقل من الربع إلى الثمن وهكذا ، ، إذًا لابد أن لا يكون فيها فرع وارث هذه نقطة. أن الزوج والزوجة لا يؤثر فيهما إلا الفرع الوارث فلا يأتي فرع وارث .

أيضا **لا يأتي وارث يؤثر في أحدهما** ، ومعلوم أن **الأب** هو أقوى الورثة من بعد الفرع الوارث ، والأب لا يؤثر فيه من بعده ، الجد ومن بعده لا يؤثرون فيه ، إذا قلنا لا يوجد فرع وارث فلا يؤثر على الأب أحد ، إذًا الذي يخشى أن يؤثَّر عليه هي **الأم** ، والأم كما تقدم لنا أنها تستحق الثلث بثلاثة شروط:

الشرط الأول: **عدم وجود الفرع الوارث** وهنا قلنا لن يحضر.

الشرط الثاني: **عدم وجود الجمع من الإخوة** ، الآن الذي يؤثر في الأم جمع من الإخوة لو حضر جمع من الإخوة في هذه المسألة أثروا في الأم قال الله تعالى {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} فالمسألة الآن : [زوج وأم وأب] الزوج سيأخذ النصف ، والأم ستأخذ ثلث الباقي ، والأب سيأخذ الباقي ، لو جاء وارث مؤثر في الأم وهو جمع من الإخوة بمعنى جاء أخوان في المسألة : زوج وأم وأب وأخوين شقيقان : الأم هنا لن تأخذ الثلث إنما ستنتقل إلى السدس لوجود الجمع من الإخوة ، والأب سيأخذ الباقي ، والإخوة يسقطون يحجبهم الأب فلن تكون المسألة إحدى العمريتين.

وكذلك إذا كانت زوجة وأم وأب وحضر جمع من الإخوة اثنان فأكثر ، فهنا أيضا الأم لن تأخذ ثلث الباقي بل ستنتقل إلى السدس هذا قول جمهور أهل العلم

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الإخوة إذا كانوا محجوبين فإنهم لا يؤثرون ، أن الشخص إذا كان محجوبا فإنه لا يؤثر ، يكون وجوده كعدمه ، **والصحيح الذي عليه الجمهور أن الإخوة وإن كانوا محجوبين إلا أنهم يؤثرون في الأم** لقوله عز وجل {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} والباقي لمن؟ الباقي للوارث الذي هو الأب هذا باختصار شديد ما يتعلق بالمسألتين العمريتين.

نعيد اختصار ما تقدم كله : أن الأم تستحق الثلث بثلاثة شروط كلها شروط عدم لأنه أعلى فروضها:

الشرط الأول: **عدم الفرع الوارث سواء كان ذكرا أو أنثى**

الشرط الثاني: **عدم وجود الجمع من الإخوة ذكورا كانوا أو إناثا**

الشرط الثالث: **أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين**

هذا باختصار ما يتعلق بشروط الأم وجئنا بما تقدم من الأدلة في ذلك.

استطراد: الفرائض لابد أن تكون هناك أمثلة تطبيقية على ما دُرس حتى يستطيع الطالب استيعاب المسألة وتصورها كيف تتصور هذه المسألة إلا بالرؤية التطبيقية إن شاء الله تعالى بعد أن ننهي جانبا من الجانب النظري سنرجع ونعيد الجانب التطبيقي ببعض العروض المتعلقة بالأمثلة؛ سنأخذ محاضرة كاملة إن شاء الله تعالى بعد أربع أو خمس محاضرات تتعلق بجزء مما تقدم الحديث عنه في أصحاب الفروض سواء كانوا من المستوى السابق أو من هذا المستوى بأمثلة تطبيقية وسنأخذ جملة كبيرة من الأمثلة حتى يستوعب الطالب هذه المادة ، لأن الفرائض إن لم تستوعب بالتطبيق صعب فهمها وإدراكها، الجانب النظري سهل لكن يبقى في الجانب التطبيقي كيف أطبق هذه الشروط على الواقع ؟ على الأمثلة التي تحصل وتحضر لدي هذا جانب مهم جدا وهذا إن شاء الله تعالى وإن لم نركز عليه في المستوى السابق والسبب تركيزه في ذلك أنه سيحصل فيه التركيز في هذا الفصل ، سنكثر إن شاء الله تعالى من الأمثلة التطبيقية حتى يستطيع الطالب أن يلم بشروط أصحاب الفروض كلها مع أصحاب التعصيب فإن شاء الله تعالى ستكون في حدود أربع إلى خمس محاضرات كلها أمثلة تطبيقية حتى يتضح للطالب ويستوعب الشروط وكيفية تطبيقها و إنزالها على المسائل التي تواجهه لأن هذا من أهم الجوانب والفرائض مما تتميز به وإن كان في العلوم الشرعية إلا أنها أيضا تحتاج إلى حساب ولهذا قلنا إن كنتم تذكرون في تعريفها : **معرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث** ، مقدار ما لكل وارث هو الحساب ولا بد من تطبيق ذلك إن شاء الله تعالى لكن نريد أن نأخذ جزءا من الجانب النظري ثم نرجع فنأتي للتطبيقات فيكون من بعد الاستذكار وتثبيت المعلومات.

- ✓ الصنف الثاني من أصحاب الثلث : الإخوة (أولاد الأم)

ونلاحظ هنا أنني قلت:أولاد الأم ، وقلت إن الولد يطلق على الذكر والأنثى ، فالمراد هنا إخوة الميت من الأم فقط أو أخواته من الأم فقط ، سواء كانوا ذكورا أو إناثا ، المهم أنهم أولاد يعني أكثر من واحد كما قلنا في الثلثين البنات بنات الابن الأخوات الشقائق والأخوات لأب فنريد العدد نريد وجود المشارك .

بالمناسبة أصحاب الثلث : اثنان ، وكل واحد شروطه ثلاثة ، حتى يسهل ضبطها هكذا تستطيع استذكار العدد ، الأم قلنا شروطها ثلاثة وكذلك أولاد الأم شروطهم ثلاثة.

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث

ونلاحظ أن هذا الشرط عدم وجود الفرع الوارث والمقصود أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور ، نلاحظ أن هذا الشرط متكرر معنا فأول ما تكرر في الزوج ، ثم تكرر في الأخت الشقيقة ، ثم في الأخت لأب ، ثم في الزوجة إذا استحقت الربع ، ثم رجعنا فتكرر في الثلثين في الأخوات الشقائق والأخوات لأب ، ثم تكرر في الأم والآن تكرر في أولاد الأم ، طبعا قد يقول قائل تكرر في بنات الابن نقول لا.. في بنات الابن قلنا الفرع الوارث الأعلى منها أما هذا الشرط فهو : عدم وجود الفرع الوارث ، كما قلت وأكدت عليه أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور .

الشرط الثاني:عدم وجود الأصل الوارث من الذكور

ونلاحظ هنا أيضا أن هذا الشرط تكرر في ميراث الإخوة ، وفي ميراث الأخوات صاحبات الفروض ، **وهو أيضا موجود في من شروط إرث الإخوة لماذا؟** لأن الإخوة والأخوات من أي الجهات يحجبهم الأصل الوارث وهما : **الأب** بإجماع أهل العلم ، **والجد** على الصحيح في مسألة الأشقاء والإخوة لأب ، والإخوة لأم بالإجماع

أعيد .. الأب – أب الميت – يحجب الإخوة والأخوات من أي الجهات بإجماع أهل العلم ولهذا وجدنا أنه موجود في شرط استحقاق الأخت الشقيقة للنصف، وفي استحقاق الأخوات الشقائق للثلثين،وفي استحقاق الأخت لأب للنصف، وفي استحقاق الأخوات لأب للثلثين ووجدناه هنا أيضا ، إذًا الأب يحجب الإخوة والأخوات من أي الجهات .

طيب **والجد** لأنه من الأصل الوارث ؟ أما الإخوة لأم أو أولاد الأم فيحجبهم بإجماع أهل العلم لا خلاف في ذلك ، لكن في الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فهذا خلاف بين أهل العلم في المسألة على قولين سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مسألة طويلة هي باب الجد مع الإخوة ، هذا الشرط:**عدم وجود الأصل الوارث من الذكور** ، وقلنا : "من الذكور" لأن الأصل من الإناث لا يؤثر ، ولابد أيضا أن يكون أصلا وارثا فأما الأصل الغير الوارث فلا يؤثر أيضا.

الشرط الثالث: أن يكونوا أكثر من واحد بمعنى أن يكونوا اثنين فأكثر

يعني اثنين ثلاثة أربعة خمسة ، سواء كانوا ذكرين ، أو ذكرا و أنثى ، أو أنثيين المهم المطلوب أكثر من واحد هذه شروط أولاد الأم

والدليل على الشروط الثلاثة كلها قوله عز وجل {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} وقلنا في المستوى السابق إن **الأخ والأخت هنا المراد بهم الإخوة من أم** و ذلك بإجماع أهل العلم ، ويدل على ذلك قراءة عبدالله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص {{وله أخ أو أخت **من أم**}} فلا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية في الإخوة والأخوات من أم قال الله تعالى {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}

ننظر الآن في قول الله عز وجل {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً} الكلالة / **من لا ولد له ولا والد** ، "من لا ولد له" هذا هو **الشرط الأول** : **عدم وجود الفرع الوارث** ، "ولا والد" فهذا هو **الشرط الثاني عدم وجود الأصل الوارث من الذكور** ، قال {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} **{فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ}** أكثر من واحد {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} إذًا هذا هو **الشرط الثالث**.

فجاءت هذه الآية بذكر شروطهم ثلاثة ، الكلالة لا ولد ولا والد هذا الشرط الأول والشرط الثاني {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ} هذا هو الشرط الثالث **وهو أن يكون اثنين فأكثر من اثنين.**

قد يقول قائل أن الله عز وجل قال {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} الله جل وعلا يقول أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس أي الأخ له السدس والأخت لها السدس يعني الأخ له السدس إذا كان هو موجود أو الأخت لها

السدس إذا كانت هي الموجودة ، لماذا ذكر { وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ } ؟ حتى لا يتوهم أحد أن الأخ يأخذ ضعف ما للأخت ، فهم يأخذون لا فرق بين ذكرهم أو أنثاهم كما سيأتي بيانه في الأحكام التي تخص أولاد الأم ، إذًا هذا هو الدليل المتعلق بأولاد الأم .

مثالا تطبيقيا سريعا على أولاد الأم لو قلنا : **أن رجلا توفي عن أخت شقيقة / وأخوين من أم** :

الأخت الشقيقة هنا سنعطيها النصف لماذا؟ لعدم وجود المعصب،وعدم وجود المشاركة ، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور

و أولاد الأم -الأخوين من أم - يستحقون الثلث لماذا؟ عدم وجود الفرع الوارث ، لا يوجد في هذه المسألة إلا أخت شقيقة وليست فرعا وارثا ، والشرط الثاني عدم وجود الأصل الوارث من الذكور لا يوجد في المسألة أب أو جد ، والشرط الثالث أنهم اثنين فأكثر ، أي أكثر من واحد ، فهنا استحقوا أن يأخذوا الثلث كاملا.

الأحكام التي تخص أولاد الأم:

أولاد الأم لهم أحكام تميزهم عن غيرهم من الورثة يناسب أن أذكرها الآن لأنه لم يناسب ذكرها في موضع آخر ، خاصة أننا سنذكر أولاد الأم في السدس لكن لكثرة أصحاب السدس والاحتياج إلى التركيز فيهم ودقة ضبطهم لا نستطيع أن نتفرع جانبا لكن هنا توجد مساحة نتكلم فيها في الأحكام التي يختص بها أولاد الأم عن غيرهم من الورثة

الحكم الأول : أن ذكرهم وأنثاهم سواء أو بعبارة أخرى أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم

فهنا فيه تسوية بينهم بين الذكر والأنثى قال الله تعالى {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} فلم يفرق الله عز وجل بينهما ، فلكل واحد منهما السدس فلا يفضل الذكر على الأنثى ، سواء كانوا مجتمعين إذا اجتمعوا في مسألة اشتركوا في الثلث والثلث بينهم بالتساوي ، وإن انفردوا أيضا كل واحد يأخذ مثل ما للآخر.

لو كان في المسألة مثلا أخت شقيقة وأخ لأم : الأخت الشقيقة ستأخذ النصف ، والأخ لأم سيأخذ السدس.

و لو جعلنا بدل الأخ لأم أخت لأم : فالأخت لأم هنا ستأخذ أيضا السدس .

لو كانوا أكثر من واحد بمعنى أخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأم:فهنا الأخ لأم والأخت لأم يشتركون في الثلث يقتسمونه كل واحد سيأخذ منهم سدس، لا نقول أن الذكر يأخذ ضعف ما للأنثى، لا ! فأولاد الأم يتساوون فذكرهم لا يفضل على أنثاهم هذا هو الحكم الأول.

الحكم الثاني : أن الذكر لا يعصب الأنثى

فإذا قلنا لا تفاضل بينهم في الميراث ، إذًا ذكرهم وأنثاهم سوا فلا يعصب ذكرهم أنثاهم

الحكم الثالث : أن الذكر منهم يدلي بأنثى -التي هي الأم- ومع هذا يرث

القاعدة في الفرائض أن كل وارث يدلي بأنثى أنه لا يرث

وهنا الأخ لأم لأنه يدلي بأنثى الأصل أنه لا يرث ، لكن استثني من هذه القاعدة فورث.

الحلقة (٤)

تابع الحكم الثالث : أنهم يدلون بأنثى ومع ذلك يرثون

والقاعدة في الفرائض أن من يدلي بأنثى لا يرث ، نلاحظ الآن كما تقدم لنا أن هناك وارثون من الرجال ووارثات من النساء ، هن مباشرات للميت ننظر الآن لما تفرع من الإناث ، أما ما تفرع من الذكور فهم يرثون إن كانوا ذكورا وإناثا في بعض الورثة ،وإن كانوا ذكورًا في بعض الورثة فمثلا الابن ما تفرع منه ذكرًا كان أو أنثى يرث فابن الابن يرث وبنت الابن ترث ، أما العم مثلا أو الأخ الشقيق فما تفرع منه إن كان ذكرًا ورث وإن كان أنثى فإنه لا يرث.

أما الإناث من الوارثات وهنّ البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأم والأخت لأم هؤلاء ما تفرع منهن لا يرث لأن القاعدة تقول من أدلى بأنثى فإنه لا يرث ، نلاحظ الآن : **الأم** ترث ، ما تفرع من الأم إن كان أب الأم فإنه لا يرث لأنه يدلي بأنثى ، أما أم الأم فهي مستثناة أيضا كما استثني أولاد الأم للدليل.

البنت الآن البنت ما تفرع منها الابن، **ابن البنت وبنت البنت لا يرثون لماذا ؟** لأنهم متفرعون من أنثى أو نقول لأنهم يدلون بأنثى ومعنى يدلون أن الواسطة إلى الميت أنثى ، **بنت الابن** ما تفرع منها أيضا لا يرث ، كذلك **الأخت الشقيقة** ، كذلك **الأخت لأب** ،

نبقى في أولاد الأم، **أولاد الأم يدلون بمن؟** يدلون إلى الميت بالأم والأصل على القاعدة من يدلي بالأنثى لا يرث، الأخت الشقيقة تدلي بالأب والأم ، الأخت لأب تدلي بالأب ، أما أولاد الأم - الأخ والأخت - يدلون بالأم – بأنثى - ومع هذا يرثون ، وورثوا للنص لأن الله عز وجل نص على إرثهم ، وكذلك يوافقهم في هذه القاعدة "**أم الأم**" فهي ترث وإن كانت تدلي بأنثى.

الحكم الرابع : أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانًا

الآن الأم تأخذ الثلث بثلاثة شروط، الشرط الأول :**عدم وجود الفرع الوارث**، الشرط الثاني : **عدم وجود الجمع من الإخوة** ، الشرط الثالث : **أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين** .

نلاحظ الشرط الثاني : **عدم وجود الجمع من الإخوة**، هؤلاء الجمع قد يكونوا أولاد لأم الذين يدلون بأم فهم يدلون بها ومع هذا يحجبونها حجب نقصان ، وغيرهم من الورثة أن المدلي بهم يحجبهم ، فالجد يدلي بمن ؟ يدلي بالأب[1] ، ومع هذا لا يرث الجد مع وجود الأب ، أم الأم تدلي بالأم ولا ترث معها ، ابن الابن يدلي بالابن ، ابن الابن واسطة إلى الميت الابن ومع هذا لا يرث ابن الابن مع وجود الابن ، فالورثة الذين يدلون بهم لا يرثون مع وجودهم لأن القاعدة تقول : كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إذا كانت هذه الواسطة موجودة ، **الجد** الآن واسطته إلى الميت : الأب ، فإذا كان الأب موجودا ؛ الجد لا يرث ، ابن الابن واسطته إلى الميت الابن فلا يرث إذا كان الابن موجودا ، وهكذا ابن الأخ الشقيق يدلي بالأخ الشقيق فإذا كان الأخ الشقيق موجودا فإنه لا يرث ، وكذلك ابن العم يدلي بالعم والعم إذا كان موجودا فإنه لا يرث ، العم الشقيق والأخ الشقيق يدلون بالأب -الأب هو واسطتهم إلى الميت- فإذا كان الأب موجودا فإنهم لا يرثون أيضا ، فالقاعدة تقول من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة ، وهم يحجبون من أدلوا به.

[1] قال الأستاذ : فالأب يدلي بمن ؟ يدلي بالجد ولعله سبق لسان

الحكم الخامس: أنهم يرثون مع من أدلوا به .

فهم يرثون مع الأم ، يعني لو كان في مسألة أم وأخ لأم ، الأم ستأخذ الثلث وولد الأم الذي هو الأخ لأم سيأخذ السدس فهم يرثون مع من أدلوا به ، أما بقية الورثة فإن المدلي لا يرث مع المدلى به [1] .

نعيد الأحكام سريعا الحكم الأول أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم الحكم الثاني أن ذكرهم يدلي بأنثى ومع هذا يرث الحكم الثالث أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا الحكم الرابع أنهم يرثون مع من أدلوا به من الورثة هذا ما يتعلق بالأحكام التي يختص بها ولد الأم عن غيره من الورثة.

وقلنا أن هناك حكمان من الأحكام يتشارك فيهما مع **الجدات** وهو الحكم الثاني: أن من أدلى بأنثى فإنه لا يرث ، قلنا أن الجدة من جهة الأم تدلي بالأم ومع هذا ترث للنص عليها ، والحكم الرابع : أنهم يرثون مع من أدلوا به فإن الجدة - أم الأب - تدلي بالأب ومع هذا ترث معه، لأن الجدة لا يحجبها إلا الأم وإن كانت تدلي بالأب ، لكن بقية الأحكام تختص بهم دون غيرهم وذكرنا القواعد في ذلك.

&إعادة لأصحاب الثلث + تنبيه بخصوص أولاد الأم والفرع الوارث الأنثى&

(يستحسن الرجوع للحلقات المسجلة لسماعها ١٠:٣٠ إلى ١٤:٤٠)

أصحاب السدس

السدس نصيب سبعة: وهو أقل الفروض ولهذا تجدون في شروطه أنها شروط وجود. بعض شروطه شروط وجود لأنه أقل الفروض أما غيره فهو أعلى منها فتكون شروط عدم ، أما هنا فبعض ورثته شروطهم شروط وجود.

نبدأ بذكرهم أولا ثم بعد ذلك نأخذهم واحدا واحدا على تفصيل وتوضح إن شاء الله تعالى ،، أصحاب السدس سبعة : أولهم **الأب** ، الثاني **الجد** ، الثالث **الأم** ، الرابع **الجدة أو الجدات** ، الخامس **ولد الأم** ، السادس **بنت الابن فأكثر** ، السابع **الأخت لأب فأكثر** ، نعيدهم بطريقة أخرى : الأبوان ، والجدان ، وولد الأم ، وبنت الابن فأكثر ، والأخت لأب فأكثر .

ملاحظات / / نلاحظ هنا الآن أن الأخت الشقيقة ليست من أصحاب السدس ، ولهذا يخطئ كثير من الطلاب فيجعلونها كالأخت لأب لأنها تتشابه وإياها في كثير من الأحكام كإرثها للنصف ، ومشاركتها لأخواتها في الثلثين ، وإرثها للباقي تعصيبا عاصبة مع الغير ، فلهذا فيه تشابه بين الأخت الشقيقة والأخت لأب ، لكن هنا تفترق الأخت الشقيقة عن الأخت لأب فالأخت الشقيقة ليست من أصحاب السدس مطلقًا .

نلاحظ هنا أيضا أن أصحاب السدس فيهم ذكرين وهما : الأب والجد ، وهم في الأصل أصحاب عَصَبَة لأنهم يرثون بالتعصيب يأخذون ما أبقت الفروض ، لكن هنا أخذوا السدس لأنه أقل حظهم ، أما لو كان أعلى حظهم فأعلى حظهم هو الباقي تعصيبا ، الأحظ لهم الإرث بالتعصيب لكنهم جاءوا في السدس لأنه أقل نصيبهم .

السدس ذكر في مواضع ثلاثة في كتاب الله عز وجل :

الموضع الأول : قال تعالى في سورة النساء {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}

الموضع الثاني : قوله تعالى {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}

الموضع الثالث : في الآية التي بعدها في قوله عز وجل {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}

---

[1] قال الاستاذ : فإن المدلى به لا يرث مع المدلي ولعله سبق لسان

✓ الصنف الأول من أصحاب السدس : الأب

متى يستحق الأب السدس؟ الأب يستحق السدس **بشرط واحد هو** : **وجود الفرع الوارث**

نلاحظ أن الشرط هنا **وجودي** ، فإذا وجد الفرع الوارث للميت ذكرا كان أو أنثى فإن الأب يأخذ السدس ، قال الله تعالى في الآية التي تقدم {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} هذا دليل هذا الشرط ، فالأب يأخذ السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث سواء كان واحداً أو أكثر ذكرًا كان أو أنثى .

لكن إذا كان الفرع الوارث ذكر فإن الأب يأخذ السدس فقط ، **أما إن كان الفرع الوارث أنثى** أخذ السدس وأخذ الباقي إذا وجد باق لأنه أولى رجل ذكر، **وإذا لم يوجد باق** يأخذ السدس فقط.

أمثلة ذلك: الأب مع عدم وجود الفرع الوارث يأخذ بالتعصيب ، لكن **إذا وجد الفرع الوارث إن كان ذكراً** سيأخذ السدس مثاله : **رجل توفي عن أبيه / وابنه**، الأب هنا سيأخذ السدس **أما الباقي من يأخذه؟** يأخذه الابن لماذا ؟ لأنه أولى رجل ذكر ، مثال آخر : **توفي رجل عن أب / وابن ابن** : الأب هنا سيأخذ السدس لوجود الفرع الوارث ، وابن الإبن سيأخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر ، وسيأتي بيان الأولوية في التعصيب في جهة العصبة إن شاء الله تعالى ، هذا ما يتعلق بوجود الفرع الوارث الذكر .

وإن كان الفرع الوارث أنثى مثاله : **امرأة توفيت عن بنت / وأب** : نلاحظ الآن البنت هنا ستأخذ النصف لعدم وجود المعصب وعدم وجود المشارك ، **والأب** سيأخذ السدس لوجود الفرع الوارث ، وسيأخذ أيضا الباقي ، **لماذا أعطيناه السدس؟** لوجود الفرع الوارث ، **ولماذا أعطيناه الباقي؟** لأنه أولى رجل ذكر .. في حالات .. قد يقول قائل : لنعطيه الباقي مباشرة ! نقول : هناك حالات لا يكون الباقي مساوي السدس ، يكون أقل من السدس أو لا يكون هناك باق ، مثال ذلك : **رجل توفي عن زوجة / وبنتين / وأم / وأب** : الزوجة ستأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث ، والبنتان[1] ستأخذان الثلثين ، والأم ستأخذ السدس ، والأب هنا لو أعطيناه الباقي لم يبقَ له باقٍ فسيضطر أن يأخذ السدس لأنه أفضل له.

الحلقة (٥)

&إعادة للصنف الأول من أصحاب السدس : الأب (إلى الدقيقة : ٩ تقريبًا)&

✓ الصنف الثاني من أصحاب السدس : الجد

ما المراد بالجد هنا أولاً؟ المراد به الجد من جهة الأب ، ما معنى هذا ؟ معناه أن الجد : أب الأب ، فأب الأب هو المراد هنا، أبو أبيك هو المراد هنا، أب الأب وإن علا بمحض الذكور، فالجد من جهة الأم لا علاقة لنا به لأنه من ذوي الأرحام فهو لا يرث شيئاً، المراد بالجد من جهة الأب، فهذا هو المراد بالجد هنا، ينزل منزلة الأب.. **متى يرث هذا الجد؟** الجد يستحق السدس بشرطين:

الشرط الأول: وجود الفرع الوارث **الشرط الثاني: عدم وجود الأب.**

نلاحظ هنا أن الجد له شرط وجود وشرط عدم. الشرط الوجودي وجود الفرع الوارث، والشرط العدمي عدم وجود الأب. ولهذا إذا أردنا نختصر في شروط الجد نقول : الجد يستحق السدس بشرطين : شرط الأب وعدم الأب. شرط الأب في

---

[1] / قال الأستاذ : الأختان ولعله سبق لسان

استحقاقه للسدس وجود الفرع الوارث، فيكرر هنا ، والشرط الثاني : عدم وجود الأب ، لأن الجد يدلي بالأب، والقاعدة كما تكلمنا في المحاضرات السابقة : أن من يدلي بشخص فإنه يحجبه إذا كان معه ، **كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة**، وقلنا أن أولاد الأم يستثنون من هذه المسألة، ** والجدة من جهة الأب أيضاً

نلاحظ هنا أنه لو وجد أب الأب ووجد أبوه : فالقريب يسقط البعيد، كما أن الأب يسقط الجد. فالقريب من الأجداد يسقط البعيد.

لو أخذنا على هذا مثالاً: **لو أن رجلاً توفي عن أمه / وجده** ، الأم هنا ستأخذ الثلث، **لماذا تأخذ الثلث؟**، نعطيها الثلث لعدم الفرع الوارث، ولعدم الجمع من الإخوة وليست المسألة إحدى العمريتين. فاستحقت الثلث كاملاً. الجد هنا يأخذ الباقي، **لماذا أخذ الباقي؟**، لأنه لا يوجد فرع وارث، ولا يوجد الأب، فالجد كما هو في الأب الأصل أنه يرث بالتعصيب، وهو كالأب في كثير من أحواله إلا في مسائل مستثناة سيأتي بيانها إن شاء الله عند الحديث عن باب الجد مع الإخوة لأن له باب مستقل في المسألة الخلافية في توريث الإخوة معه أو عدم توريثهم كما سيأتي إن شاء الله، لكن من الأحكام التي يتشابه فيها الجد مع الأب هنا أن الأب والجد يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة وقد يجمعون بين الفرض والتعصيب. هنا الآن الجد استحق الباقي تعصيباً لأنه لا يوجد فرع وارث ولا يوجد الأب.

في هذا المثال، لو حذفنا الأم وأدخلنا هنا بنتاً أو بنت ابن، فالبنت هنا تستحق النصف، والجد سيأخذ السدس، ويرجع فيأخذ الباقي تعصيباً، كما تقدم بيانه في الأب.

والدليل على إرث الجد: هو الإجماع المنعقد في ذلك. فقد انعقد الإجماع على أن الجد ينزل منزلة الأب.

✓ **الصنف الثالث من أصحاب السدس هي الأم**

والأم تستحق السدس بشرط واحد أو لنقل بشرطين، لكن في المحصلة هو شرط ينقسم إلى شرطين ، وقبل أن ندخل في ذلك :

قلنا أن الأم من أصحاب الثلث، فإذا كانت من أصحاب الثلث تستحق الثلث بثلاثة شروط : عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الجمع من الإخوة، ألا تكون المسألة إحدى العمريتين. الآن لو اختل الشرط الأول أو الشرط الثاني، أو اختلا معاً انتقلت الأم من أن تأخذ الثلث إلى أن تستحق السدس.

إذا اختل الشرط الأول بمعنى وجد الفرع الوارث، انتقلت الأم من أن تأخذ الثلث إلى أن تأخذ وتستحق السدس، أو إذا اختل الشرط الثاني، بمعنى وجد جمع من الإخوة - ولو لم يوجد فرع وارث ، ولو لم تكن المسألة إحدى العمريتين - فإن الأم تنتقل إلى السدس.

إذاً الأم تستحق السدس بشرط واحد أو نقول بشرطين: **الشرط هو وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الإخوة** هكذا دمجنا الشرطين، **الشرط الأول** : **وجود الفرع الوارث**، **الشرط الثاني**: **وجود الجمع من الإخوة**، وأنا الذي أفضله هو أن يدمجا في شرط واحد فنقول :الأم تستحق السدس بشرط واحد وهو:**وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الإخوة**.

والدليل على إرثها قول الله عز وجل كما في الأب:{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا **السُّدُسُ** مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} { وَلِأَبَوَيْهِ } أي **للأب والأم**، ثم قال في الشرط الثاني وجود الجمع من الإخوة: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}.

الآن الأم تكرر نصيبها عندنا، فإما أن تستحق الثلث أو تستحق السدس، أو تأخذ ثلث الباقي في المسألة العمرية، وعليه فلا يمكن أن نعطي الأم غير هذه الأنصبة الثلاثة : إما أن نعطيها الثلث كاملا عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من

الإخوة وألا تكون المسألة إحدى العمريتين، أو نعطيها ثلث الباقي إذا كانت المسألة عمرية، أو نعطيها السدس إذا وجد الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة، فلا يمكن أن نعطيها نصف ! ولا يمكن أن نعطيها ربع ! ولا يمكن أن نعطيها ثمن ! ولا يمكن أن نعطيها ثلثين ! ولا يمكن أن نعطيها بالتعصيب ! إذاً لها ثلاث حالات فقط. ولهذا إذا أردنا أن نطبق الشروط لابد أن نعرف أحوال كل وارث حتى نستطيع أن نحصر نصيبه، بمعنى أن لا نخبط خبطة عشواء عند قسمة المسألة فنقول نجعل لها ما شئنا لها من الأنصبة، نعرف أن الأم لا تستحق إلا هذا النصيب أو هذا النصيب أو هذا النصيب،بعد ذلك نعرف ما السبب الذي جعلنا بسببه أعطيناها ذلك النصيب .

✓ الصنف الرابع من أصحاب السدس الجدة أو الجدات

الجدة تستحق السدس بشرط واحد، وهو عدم وجود الأم، وسيأتي إن شاء الله بيان من الجدة التي ترث والجدة التي لا ترث ومتى تجتمع الجدات ومتى يمكن أن تجتمع ثلاث جدات وهل يمكن أن تجتمع أربع جدات أم لا سيأتي بيانه إن شاء الله . الجدة تستحق السدس بشرط واحد وهو عدم وجود الأم، فإذا وجدت الأم فإن الجدة تسقط، إذاً الجدة ليس لها إلا فرض واحد فقط. إما أن تأخذ السدس أو لا ترث، فإن لم توجد الأم : أخذت السدس، إذا وجدت الأم : سقطت ، فتأخذ السدس مع وجود الفرع الوارث، مع وجود الأصل الوارث من الذكور ، وتأخذه مع وجود الزوجين ، وتأخذه مع وجود البنات، وتأخذه مع وجود الأخوات، لا يؤثر فيها إلا الأم أو الجدة الأقرب منها إذا كانت هناك جدة قريبة وجدة بعيدة كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

والجدة جاء إرثها من السنة النبوية كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، لكن الذي أحب أن أعطي فيها خلاصة ثم إذا أنهينا أصحاب السدس كاملاً رجعت إليها مرة أخرى، لأنه في بعض الكتب يطال الحديث في الجدات فتنقطع الرابطة والصلة بين أصحاب السدس، فيأخذ الحديث مجاله في الجدات وهو كلام طويل، وهناك فيه مسائل خلافية، فيكون الكلام فيه طويلاً ثم بعد ذلك يرجعون فيستأنفون الحديث عن أصحاب السدس، أنا أريد أن آخذ أصحاب السدس كاملاً ثم بعد ذلك أرجع فأتكلم عن الجدات بإسهاب وتفصيل إن شاء الله تعالى.

وقلنا أن الدليل على إرث الجدة هو السنة النبوية.

بعد ذلك أحب أن أنبه أيضاً في مسألة الجدة أن الجدة كالزوجة، إن كانت واحدة أخذت السدس وإن كانت أكثر من واحدة اشتركن فيه جميعاً ، كما أن الزوجات إذا كانت واحدة أخذت الربع، وإن كانت أكثر من واحدة اشتركن في الربع أو في الثمن.

الحلقة (٦)

✓ الصنف الخامس من أصحاب السدس : ولد الأم

وولد الأم هو أخ الميت من أمه ذكراً كان أو أنثى، وقد تقدم لنا الحديث عند ذكر أصحاب الثلث أن أولاد الأم يستحقون الثلث بثلاثة شروط، الشرط الأول : **عدم وجود الفرع الوارث**، الشرط الثاني : **عدم وجود الأصل الوارث من الذكور** ، الشرط الثالث : **أن يكونوا اثنين فأكثر..** هذا ما كان في أصحاب الثلث..

في أصحاب السدس يستحق ولد الأم ذكراً كان أم أنثى السدس بشروط استحقاق الثلث لكن يتغير شرط واحد فقط. الشرط الأول يبقى ، والشرط الثاني يبقى ، لا يتغير إلا الشرط الثالث. الشرط الثالث كان : أن يكونوا اثنين فأكثر.. هنا **أن يكون واحداً.**

بمعنى أن الأخ لأم أو أولاد الأم نصيبهم أحد فرضين كما نص على ذلك الكتاب، إما أن يأخذوا السدس إذا كان واحداً ، ولم يوجد فرع وارث ، ولا أصل وارث من الذكور، أو يكونوا شركاء في الثلث إذا كان أكثر من واحد - اثنين ثلاثة أربعة فأكثر - ، ولا يوجد فرع وارث ، ولا أصل وارث من الذكور، في هذه الحالة يستحقون الثلث.

إذا وجد فرع وارث أو أصل وارث من الذكور : فإنهم يسقطون ولا يرثون شيئاً،

إذاً ولد الأم وهو الصنف الخامس يستحق السدس بثلاثة شروط.

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث - كما تقدم في أصحاب الثلث -.

الشرط الثاني: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: أن يكون واحداً.

وأحب أن أنبه هنا على مسألة.. أن الإخوة لأم - كما سيأتي إن شاء الله أيضاً في باب الجد مع الإخوة - أن الإخوة لأم هنا يسقطهم الأصل الوارث من الذكور سواء كان أباً أو جداً وإن علا بمحض الذكور لأنه بإجماع أهل العلم أن الجد يسقط الإخوة من الأم.

مثال ذلك: لو وجد في مسألة **امرأة توفيت عن زوج / وأخوين لأم** :**الزوج** هنا يستحق أن يأخذ النصف، لعدم وجود الفرع الوارث، **الأخوين لأم** يأخذون الثلث. **لماذا يأخذون الثلث؟** لعدم وجود الفرع الوارث ، ولعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وهم أكثر من واحد. فاستحقوا الثلث.

قد يقول قائل طيب الباقي أين يذهب؟.. نقول هذا باب إن شاء الله تعالى في المستوى الثامن يسمى باب الرد وسيأتي بيانه إن شاء الله لكن الآن نقسم المسائل على ضوء ما درسنا فقط، وإلا فهناك باقٍ عند من يقول بالرد، فإنه يرد على غير الزوجين مسألة طويلة خلافية بين أهل العلم لكن ليس هذا موضوعها، **لكن حتى لا يحصل إشكال لدى البعض يقول أين يذهب الباقي؟** نقول هذا باب مستقل يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الآن **زوج / وأخوين لأم** قلنا الزوج له النصف والأخوين لأم يأخذون الثلث، لاحظ الآن لو أدخلنا في هذا المثال : **ابن**، الزوج سينتقل من النصف إلى الربع لوجود الابن وهو الفرع الوارث، الإخوة لأم لن ينتقلوا إلى فرض آخر، بل سيسقطون ! هذا الشرط الأول وهو عدم وجود الفرع الوارث، فالفرع الوارث إذا وجد أسقطهم.

أيضاً يتميز أولاد الأم عن غيرهم من الإخوة والأخوات في أن الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى يسقطهم. أما غيرهم من الإخوة والأخوات الفرع الوارث الذكر فقط يسقطهم، لكن الفرع الوارث الأنثى يرثون معه، وهذا مما يفترق فيه الإخوة لأم - أو أولاد الأم - عن الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق والإخوة لأب والأخوات لأب.

مثال آخر: لو قلنا **رجل توفي عن أبيه / وأخيه من أمه.** الأب سيأخذ المال كله، **والأخ لأم** يسقط، **لماذا سقط؟** لوجود الأصل الوارث من الذكور.

ودائماً نقول الأصل الوارث من الذكور لأننا إذا قلنا الأصل الوارث وسكتنا فالجواب خطأ، **لماذا؟**، لأن الأصل الوارث قد يكون الأم وقد تكون الجدة ، والإخوة من الأم يرثون مع وجود الجدة ومع وجود الأم كما تقدم لنا في الأحكام التي يختص بها أولاد الأم ، قلنا أن أولاد الأم يرثون مع من أدلوا به، **ففي المسألة التي فيها أم / وخمسة إخوة من أم** : هنا الأم ستأخذ السدس لوجود الجمع من الإخوة، والإخوة لأم سيأخذون الثلث،والباقي قلنا هذا متعلق بباب اسمه باب الرد. المهم أن الإخوة

لأم ورثوا مع الأصل لكن لأن هذا أصل وارث من الإناث ، والشرط ينص على الأصل الوارث من الذكور. أما الأصل الوارث من الإناث فإنه لا يحجبهم، إنما يحجبهم الأصل الوارث من الذكور.

والدليل على إرث ولد الأم للسدس: كما تقدم في أصحاب الثلث قول الله عز وجل: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}

هذه الآية ما معناها ؟ قلنا أن الكلالة لا ولد ولا والد بمعنى لا يوجد فرع وارث ولا يوجد أصل وارث من الذكور، الوالد هو الأصل الوارث من الذكور، وله أخ أي واحد ، أو أخت أي واحدة، إما أخ أو أخت {فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} بمعنى أنه إذا لم يوجد للميت لا ولد ولا والد وله أخ من أم كما في قراءة عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما،وقلنا قد انعقد الإجماع على هذا،فإن ولد الأم يأخذ السدس،وكذلك إذا كانت أخت لأم،لا يوجد ولد ولا والد ويوجد أخت لأم فإن الأخت لأم تأخذ السدس.

كما نبهت أن الأصل الوارث من الذكور إذا كان أباً فإنه يسقط الإخوة والأخوات من أي الجهات،وإذا كان جداً فإنه يسقط الإخوة لأم بإجماع أهل العلم. هذا ما يتعلق بولد الأم إذا كان مستحقاً للسدس.

ونلاحظ أن ولد الأم إما أن يأخذ السدس إذا كان واحداً ، أو يأخذ الثلث إن كان جمعاً ، بشرط أن لا يوجد فرع وارث ولا أصل وارث من الذكور؛ لأن كثيراً من الطلاب أكثر أخطائهم تقع في ميراث الإخوة والأخوات فلا يستطيعون إعطاء الإخوة والأخوات ميراثهم سواء كان معهم فرع وارث أو لا يوجد معهم فرع وارث، لكن باختصار شديد حتى إذا أراد الشخص أن يضبط مثل هذه الأمور وسيأتي إن شاء الله يتيسر بإذنه تعالى إيراد بعض القواعد التي تساعد على ضبط وفهم كيفية قسمة المسائل وإن كان أهم وسيلة لهذا كثرة التمارين والتطبيقات وسيأتي إن شاء الله لها باب في محاضرتين أو ثلاثة إن شاء الله تعالى.

لكن لابد من ضبط هذه القواعد حتى يتيسر للطالب سرعة الإجابة وسرعة فهم المقصود،ولهذا إذا علم أن الإخوة والأخوات من أي الجهات يسقطهم الأب مباشرة إذا جاءوا في مسألة ومعهم الأب فإنه مباشرة يسقطهم ولا يحتاج الأمر إلى أن يفكر في كم يرثون. هذا ما يتعلق بميراث ولد الأم.

ننتقل بعد ذلك إلى الصنف السادس.. **والصنف السادس والصنف السابع متشابهان**، ولهذا جعلتهما متأخرين حتى يكون الكلام فيهما مترابطاً، وإلا في بعض الكتب يقدَّمُون على ولد الأم مثلاً وقد يقدمون على الجدة لكن أنا رأيت تأخيرهما حتى يسهل ضبط مسألتيهما، لأن المسألتين فيهما تشابه كبير خاصة أنهما يتعلقان ببنت الابن والأخت لأب.

- ✓ **الصنف السادس من أصحاب السدس : بنت الابن فأكثر**

وهنا أقول الآن بنت الابن فأكثر بمعنى قد تكون بنت ابن واحدة ، وقد تكون بنت ابن فأكثر ، اثنتين ثلاث أربع.. أما في أصحاب النصف قلنا بنت الابن فقط، وفي أصحاب الثلثين قلنا بنات الابن فقط، أما هنا فإما أن تكون واحدة أو أكثر من واحدة الحكم يشملها.

نريد أن نستعرض نصيبها الذي مر بنا، مر بنا أن بنت الابن تستحق النصف بثلاثة شروط.. الشرط الأول عدم وجود المعصب، الشرط الثاني عدم وجود المشارك، الشرط الثالث عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها. هذا ما تقدم في صاحبة النصف.

لما انتقلنا إلى الثلثين ذكرنا الشروط المتعلقة بها قلنا أيضاً أنها ثلاثة : الشرط الأول:عدم وجود المعصب، والشرط الثاني:وجود المشارك، والشرط الثالث:عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها. فبهذا تستحق الثلثين،
فرضها الثالث هو السدس ولهذا قد تأخذ النصف وقد تأخذ الثلثين وقد تأخذ السدس.

متى تستحق السدس؟

الشرط الأول:عدم وجود المعصب

ونلاحظ أن هذا الشرط هو نفس الشرط الأول في استحقاقها للنصف وهو نفس الشرط الأول في استحقاقها للثلثين : عدم وجود المعصب، لأن المعصب إذا وجد - كما سيأتي إن شاء الله في مسائل العصبة - سينقلها إلى أن ترث بالتعصيب، ولن تكون صاحبة فرض أبداً، أما هنا فلابد أن نشترط عدم وجود المعصب حتى ترث بالفرض ، لأنه إذا وجد المعصب نقلها معه إلى أن ترث بالتعصيب، ولهذا نقول الشرط الأول عدم وجود المعصب.

من هو المعصب لها؟ ذكرنا أن المعصب لها هو الذكر من درجتها، أي إن كانت بنت ابن فهو ابن ابن، وإن كانت هي بنت ابن ابن، فالمعصب لها ابن ابن ابن، إن كانت أنزل درجة بنت ابن ابن ابن ، فالمعصب لها كذلك، ابن ابن ابن ابن، وهكذا، الذكر من درجتها هو المعصب لها،

هل يعصبها من فوقها؟ لا. الذكر الذي فوقها في الدرجة يسقطها ،، بنت الابن >> الابن يسقطها بالكلية، لا يجعلها ترث. أما الذي دونها في الدرجة فلا يعصبها، لا يعصبها إلا في حالة واحدة.. إذا احتاجت إليه - وسيأتي إشارة لهذا الموضوع لكن نريد أن نجعل الموضوع خاص بأصحاب السدس - لأني أعلم دائماً أن أكثر أخطاء الطلاب في أصحاب السدس، لهذا جعلت الأب بعده الجد، للتشابه في الشروط حتى يضبط ، ثم جعلت الأم بعدها الجدة لتشابههما حتى يضبط أيضاً، ثم بعد ذلك جعلت ولد الأم ، ثم بعد ذلك جمعت بين بنت الابن والأخت لأب.

الشرط الثاني: أريد أن يُعرَف أن هذا الشرط لابد أن يذكر كاملاً.. بعض الكتب تجعله شرطاً عدمياً.. وأنا أرى أن يكون شرطاَ وجودياً، وليس شرطاً عدمياً، لأن الشرط إذا جعلناه شرطاً عدميا سنضطر أننا نستثني بعد ذكر هذا الشرط! لكن إذا جعلناه شرطا وجوديا فلا يحتاج إلى الاستثناء وسأعطيكم الشرط بكلتا العبارتين.

هو المعنى واحد .. لكن في سهولة الضبط فقط، بعضهم يقول :عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها - كما في إرثها للنصف وإرثها للسدس، وللثلثين، الآن لم يكتمل الشرط إلى الآن - **عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها** قال : **سوى البنت أو بنت الابن الوارثة للنصف**. بمعنى خلاصة الشرط على هذا اللفظ : أنه لا يوجد فرع وارث في المسألة إلا بنت أو بنت ابن ترث النصف ، أنا أرى العبارة تكون بأسلوب آخر وهو :

الشرط الثاني: وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الوارث للنصف فرضاً.

"**وجود الفرع الوارث**" هذا واضح، "**الأنثى**" أخرج الذكر لأنه كما قلت أن الذكر يسقطها، "**الأعلى منها**" يخرج المساوي لها أو من دونها، "**الوارث للنصف فرضاً**" فلابد أن تكون الأنثى وارثة للنصف، لو وجد فرع وارث أنثى وارث للثلثين فإنها قد لا ترث إلا إذا وجد لها معصب، العبارة كل شروطها مطلوبة، وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الوارث للنصف فرضاً. لأنه إذا وجد فرع وارث ذكر أسقطها. لو وجد فرع وارث أنثى مساوي لها اشتركت في الثلثين لم تأخذ السدس، إذا كان دونها لم يؤثر فيها، إذا كان وارثا للثلثين أسقطها، لابد أن يكون وارثاً للنصف.

لنعطي على هذا مثالاً والمثال هو الدليل

الدليل على إرثها للسدس هو: إجماع أهل العلم فقد أجمع أهل العلم على أن بنت الابن تستحق السدس إذا لم يوجد لها معصب ووجد فرع وارث أنثى أعلى منها وارث للنصف فرضاً.

ودليل الإجماع السنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام، كما في قصة أبي موسى الأشعري كما تقدم بيانها في الفصل الماضي ، فإن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه (سئل عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة)، وهذا حديث هزيل بن شرحبيل تقدم لنا ذكره وبيانه في الفصل الماضي، ماذا قال رضي الله عنه لما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت ؟ فقال رضي الله عنه: (البنت لها النصف)، ومعلوم أن البنت تأخذ النصف لعدم المعصب وعدم المشارك[1]، قال: (وللأخت النصف)، طبعاً هو أعطاها النصف تعصيباً، قال رضي الله عنه: (وأتوا ابن مسعودٍ فسيوافقني)، أي سيؤيدني على ما ذهبت إليه، من أن البنت لها النصف وبنت الابن ستسقط والأخت ستأخذ النصف تعصيباً. فلما أتَوْا إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي للأخت)

انظر رعاك الله **البنت** أعطيت النصف كما قلت لعدم المعصب وعدم المشارك، **بنت الابن** أخذت السدس ، لماذا أخذت السدس ؟ لعدم المعصب ولوجود الفرع الوارث الأعلى منها الوارث للنصف فرضاً، **والأخت الشقيقة** أخذت الباقي بالتعصيب كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه. فهنا بنت الابن لم تأخذ النصف على أنها واحدة ولا يوجد لها معصب، لكن وجد فرع وارث أعلى منها، ولن تستحق الثلثين لأنه لا مشارك لها ويوجد فرع وارث أعلى منها، لكن أخذت هنا السدس لعدم المعصب ولوجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الوارث للنصف فرضاً.

نعطي على هذا أمثلة: حتى تتضح لنا مسألة بنت الابن أيضا هي مما يشكل عند الطلاب.

رجل توفي عن ابن / **وبنت ابن** : هنا بنت الابن هل يوجد لها معصب ؟ لا يوجد لها معصب، هل يوجد لها مشارك ؟ لا يوجد لها مشارك، هل يوجد فرع وارث أعلى منها ؟ نعم يوجد فرع وارث أعلى منها ، هل هو ذكر أم أنثى ؟ إن كان ذكراً أسقطها، في المثال يوجد ذكر وهو الابن إذًا تسقط في هذا المثال ولا ترث شيئاً. والابن يأخذ المال كله.

سنغير الآن سنجعل بدل "الابن" نقول " ابن ابن " إذا كان ابن ابن سينقل بنت الابن إلى التعصيب ، فترث بالتعصيب ولا ترث بالفرض.

طيب.. لننقل **ابن ابن** ونجعله **بنت ابن** / فبنت الابن هنا ستشترك مع بنت الابن الأخرى فيرثن الثلثين.

لو جعلنا المثال بنتين / **وبنت ابن**، نلاحظ هنا أن البنتين ستأخذان الثلثين،بنت الابن[2] لن تأخذ النصف ولا الثلثين ولا السدس ، بل ستسقط ، لماذا تسقط ؟ لاستكمال البنات الثلثين.

الحلقة (٧)

قلنا إن بنت الابن تستحق السدس بشرطين : الشرط الأول:عدم وجود المعصب، الشرط الثاني:وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الوارث للنصف فرضاً، وذكرنا استثناءات هذه الشروط وكيف تختل إذا لم يتحقق هذان الشرطان.

---

١ / قال الأستاذ : لعدم المعصب وعدم الفرع الوارث لكنه سبق لسان

١ / قال الأستاذ : "البنت" بدل "بنت الابن" ولعله سبق لسان

من الأمثلة أيضاً التي نذكرها إن شاء الله في هذه المحاضرة لو أن **امرأة توفيت عن زوج / وبنت / وبنت ابن، فالزوج** هنا يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث، **والبنت** ستأخذ النصف لعدم المشارك و المعصب، **وبنت الابن** ستأخذ السدس تكملة الثلثين.

ما معنى تكملة الثلثين؟ كما في حديث عبدالله بن مسعود قال: (للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين).

ما معنى تكملة للثلثين ؟ السدس إذا ضم إلى النصف أصبح المجموع = ثلثين.. هذا المراد. أن السدس نصيب بنت الابن إذا ضم إلى البنت أصبح ثلثين، فكأنهما ابنتان ولهذا البنتان فأكثر يأخذن الثلثين، لا يمكن أن يشتركن في أكثر من الثلثين، فجعلت بنت الابن ملحقة بالبنت، لأنها إذا أخذت السدس استكملت البنات الثلثين، لأن بنت الابن كالبنت.

لكن لو كانت المسألة أكثر من بنت بمعنى **رجل توفي عن زوجة – وبنتين – وبنت ابن**، وبالمناسبة نحن قلنا أنه بنت الابن فأكثر المثال إذا كان يطبق على بنت الابن فلا فرق ، بنت ابن أو بنتي ابن أو عشر بنات ابن المهم بنت ابن فأكثر فلا فرق بين الواحدة والاثنتين والثلاث ، لكن الذي أريده الورثة الآخرون كم عددهم ؟ هذا الذي يؤثر ! أما بنت الابن سواء كانت واحدة أخذت السدس إذا كانت تستحقه، وإن كنَّ أكثر من واحدة و أخذن السدس اشتركن فيه. المهم **الزوجة** ستأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث، **والبنتان** سيأخذن الثلثين لعدم المعصب ولكونهن أكثر من واحدة أو لوجود المشارك، **بنت الابن هنا ستسقط لماذا سقطت؟** سقطت لاستكمال البنات الثلثين، **ما معنى هذا؟** نحن قلنا قبل قليل أن بنت الابن تأخذ السدس تكملة للثلثين، طيب **إذا كان الثلثان مكتملان ويوجد ابنتان ماذا ستأخذ؟** لن تأخذ شيئاً، لأن الثلثان استكملا، فتسقط إلا إذا وجد لها معصب كما سيأتي الإشارة إليه في القريب المبارك والقريب المشؤوم. **إذا لم يوجد لها معصب ستسقط الآن لماذا؟** لأن البنات استكملن الثلثين ولهذا قلنا في الشرط وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الوارث للنصف فرضا، بمعنى أن تكون واحدة، فلو كانتا اثنتين أخذن الثلثين فلم يبقَ لبنت الابن شيء تستكمل به الثلثين، لأن الثلثين قد اكتملا. إذاً مسألة فيها **زوجة – وبنتين – وبنت ابن، بنت الابن هنا تسقط لماذا؟** الجواب لاستكمال البنات الثلثين.. لهذا في حديث عبدالله بن مسعود كما قلت أنه قال: (ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين)

ونأخذ أيضاً مثالاً آخر حتى نتم هذه المسألة. لو **أن امرأة توفيت عن زوج – وبنت – وعشر بنات ابن – وابن ابن ابن. الزوج** سيأخذ الربع ، و **البنت** ستأخذ النصف ، **وعشرة بنات الابن** سيأخذن السدس تكملة للثلثين يشتركن فيه. **ابن الابن** الذي دونهما بالدرجات سيأخذ الباقي ولا يعد معصباً لهن، متى يعتبر معصباً لهن ؟ إذا احتاج إليهن كما سيأتي إن شاء الله في الأخ القريب والأخ المبارك بعد أن ننهي أصحاب السدس إن شاء الله تعالى في الأخت لأب، **المهم أن دليل إرث بنت الابن** قلنا أنه الإجماع والسنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام

✓ الصنف السابع:الأخت لأب فأكثر

فيها تشابه مع بنت الابن، وسيتضح هذا التشابه في هذا الفرض الذي هو السدس، بنت الابن تأخذ السدس تكملة للثلثين مع البنت، والأخت لأب تأخذ السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة فكأن البنت توازي الأخت الشقيقة وبنت الابن تقابل الأخت لأب، وسيأتي البيان.

الأخت لأب تستحق السدس بشرطين ... بنت الابن تستحق السدس بشرطين أيضاً

الشرط الأول: كما في شرط بنت الابن وهو عدم وجود المعصب. والمعصب من هو ؟ المعصب هو الذكر من درجتها. وهو **الأخ لأب**. الذي يعصب الأخت لأب هو الأخ لأب.. إذاً هو الذكر من درجتها..

الشرط الثاني: ولاحظوا التشابه مع ميراث بنت الابن للسدس.

الشرط الثاني: وجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً، أي أن توجد أخت شقيقة ترث النصف فرضاً، بمعنى أن تكون واحدة.

هذا الشرط مقارب لشرط بنت الابن وهو : وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الوارث للنصف فرضاً، ولهذا قلت لكم أؤيد أن يكون الشرط الثاني لبنت الابن شرطا وجوديا لتشابهها مع هذا الشرط. ولا أفضل أن يكون شرطاً عدمياً ليحصل التشابه بين هذين الشرطين فيستوعب ويسهل ضبطهما. إذاً الشرط الثاني : وجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً. بمعنى أن الأخت لأب فأكثر يأخذن السدس إذا لم يوجد المعصب لهن وهو الأخ لأب ، ووجدت أخت شقيقة تأخذ النصف فرضاً.

مثال ذلك: **رجل توفي عن زوجة – وأخت شقيقة – وأخت لأب، الزوجة** ستأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث، **الأخت الشقيقة ستأخذ** النصف **لماذا؟** لعدم وجود المعصب، وعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور فاستحقت وأخذت النصف، **الأخت لأب هنا لا يمكن أن تأخذ النصف لماذا؟** لأن من شروط إرثها للنصف عدم وجود الأشقاء والشقائق وهنا توجد أخت شقيقة، طيب نبحث لها عن فرض آخر، لا نجد لها إلا السدس، **متى تأخذه؟** إذا وجد أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً. هذا المثال الأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضاً، ولا يوجد للأخت لأب معصب إذاً نعطيها السدس، إذا أعطيناها السدس يكون تكملة للثلثين لأن السدس مع النصف يساوي ثلثين.

الدليل على إرثها الإجماع: فقد انعقد الإجماع على أن الأخت لأب تستحق السدس إذا لم يوجد لها معصب ووجدت أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً. أيضاً القياس على بنت الابن مع البنت، وقياس الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على بنت الابن مع البنت، فهذا دليل استحقاقها للسدس.

نلاحظ هنا أننا قلنا في الشرط وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً، الآن لو وجد أخ شقيق ؟الأخت لأب لا ترث شيئاً، لابد أن تكون أختاً شقيقة، مثال ذلك: لو أن **رجلاً توفي عن أم – وأخ شقيق – وأخت لأب، الأم ستأخذ السدس لماذا؟** لوجود الجمع من الإخوة، يوجد أخ شقيق وأخت لأب، الأخ الشقيق سيأخذ الباقي، والأخت لأب هنا لن تأخذ النصف لأنه اشترط لكي تأخذ النصف عدم وجود الأشقاء والشقائق، وهنا يوجد أخ شقيق، ولن تأخذ السدس لأننا نريد أخت شقيقة وليس أخ شقيق، فالأخ الشقيق يسقطها، إذًا لو أردنا أن ننشئ هنا قاعدة لقلنا: أنه **إذا وجد الأخ الشقيق فإن الأخ والأخت من أب لا يرثون شيئاً ، يسقطون** يسقطهم الأخ الشقيق. إذاً لابد أن تكون أخت شقيقة.

لو كانتا أختان شقيقتان ؟؟ مثال ذلك: **رجل توفي عن أختين شقيقتين – وأخت لأب – وعم. الأختان الشقيقتان سيأخذن** الثلثين **لماذا؟** لعدم ووجود المعصب، ووجود المشارك "أختان" ، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، فبهذا أخذن الثلثين، الآن **الأخت لأب**، لن نعطيها النصف لوجود الشقائق، **ولن نعطيها السدس لماذا؟** لأن الثلثين قد استكملا، فلم توجد أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً، فتسقط الأخت لأب ، **والعم** يأخذ الباقي.

أيضاً نحن قلنا وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً، ونضع خطا تحت كلمة فرضاً، لو كانت الأخت الشقيقة تأخذ النصف تعصيباً، فإن الأخت لأب لا تستحق السدس.. **كيف ؟ نأتي بمثال** : الأخت الشقيقة تأخذ النصف لكن بالتعصيب وليس بالفرض إليك المثال: حتى ينضبط الشرط وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً. فإذا وجدت أخت شقيقة وارثة للنصف تعصيباً الأخت لأب لا تستحق شيئاً. لأنه لا يمكن أن نستكمل سدساً الذي هو فرض مع التعصيب،

المثال: **لو أن رجلاً هلك عن بنت – وأخت شقيقة – وأخت لأب. البنت** ستأخذ النصف **لماذا أخذت النصف؟** أخذت النصف لعدم وجود المعصب، ولعدم وجود المشارك، طيب.. **الأخت الشقيقة ماذا ستأخذ؟** طبعاً لن تأخذ النصف لأننا نقول أن **الأخت الشقيقة** تستحق النصف بأربعة شروط ،، الشرط الثالث : عدم وجود الفرع الوارث، وهنا يوجد فرع وارث، إذًا هنا لن تأخذ النصف، الأخت الشقيقة كما سيأتي في باب التعصيب أنها تأخذ الباقي عاصبة مع الغير. الآن **لو لاحظنا الباقي هذا كم يساوي؟**.. إذا كانت البنت أخذت النصف فالباقي تعصيباً، **لكن كم يساوي؟** هذا الباقي يساوي نصف، **لكن هل هو نصف بالفرض أم أخذته بالتعصيب؟** أخذته بالتعصيب، فإذا أخذته بالتعصيب، فإن **الأخت لأب** تسقط ولا تأخذ السدس، ولهذا نستطيع أيضاً أن ننشئ هنا قاعدة فنقول: **إن الأخت الشقيقة إذا ورثت بالتعصيب فإن الأخت والأخ لأب يسقطان.**

قلنا سابقاً أن الأخ الشقيق إذا وجد فإن الأخ والأخت من أب لا يرثون. هنا الآن إذا وجدت الأخت الشقيقة وورثت بالتعصيب، فإن الأخ والأخت من أب لا يرثون شيئاً.. لأنها تأخذ الباقي فتصبح عاصبة مع الغير ، وإذا قلنا عاصبة مع الغير كأنها تتحول إلى ذكر فإنها تصبح أخ شقيقا فتصبح هي أولى من الأخ لأب ومن الأخت لأب.

هذا ما يتعلق بالأخت لأب.. أريد أن أنبه هنا على نقطة مهمة جدا يقع فيه ويخطئ فيها كثير من الطلاب..

وهي أن أصحاب السدس ليس فيهم أخت شقيقة !! الأخت الشقيقة لا يمكن أن ترث السدس فرضاً أبداً بأي حال من الأحوال ولهذا يخطئ كثير من الطلاب يعطي الأخت الشقيقة السدس وهذا خطأ !! الأخت الشقيقة إما أن تأخذ النصف، أو تشترك في الثلثين، أو تأخذ الباقي عاصبة بالغير أو عاصبة مع الغير فقط. أو تسقط. لكن لا يمكن أن ترث السدس، لهذا كثير من الطلاب يخطئون في هذه فيعطون الأخت الشقيقة السدس تشبيهاً لها بالأخت لأب والصحيح أنها لا تأخذ السدس ولا تستحقه إنما تأخذ النصف أو تشترك في الثلثين أو تأخذ الباقي عاصبة بالغير أو عاصبة مع الغير.

هذا ما تيسر إيراده إن شاء الله تعالى في باب أصحاب السدس. الآن انتهينا من السدس.. ونقولهم باختصار حتى نستجمع المعلومات فيهم:أن **الأب** يأخذ السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث ، **الجد** يستحق السدس بشرطين: وجود الفرع الوارث الشرط الثاني عدم وجود الأب، **الأم** تستحق السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة، **الجدة** تستحقه بشرط واحد وهو عدم وجود الأم، **ولد الأم** يستحق السدس بثلاثة شروط أن يكون واحداً، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، بعد ذلك **بنت الابن** تستحق السدس بشرطين عدم المعصب، وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الوارث للنصف فرضاً، **والأخت لأب** فأكثر تستحق السدس أيضاً بشرطين عدم وجود المعصب، ووجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً.

هذا ما يتعلق بمسألة أصحاب السدس، بقي في أصحاب السدس نقطة لابد أن نشير إليها وهي

ما يتعلق بالقريب المبارك والقريب المشؤوم: لتعلقه ببنت الابن والأخت لأب.

الأصل أنه إذا وجد الذكر المعصب أنه ينقل أخته من أن ترث بالفرض إلى أن ترث بالتعصيب. الآن **لو أن رجلاً مات وترك بنتاً – وبنت ابن – وابن ابن، البنت** تأخذ النصف، **بنت الابن** تنتقل إلى التعصيب فترث الباقي تعصيباً **مع ابن ابن** {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}، فيشتركون في الباقي.

هناك الآن في مسائل بنت الابن أو الأخت لأب تسقط، لكن لما وجد المعصب حملها فورثت بالتعصيب، يعني هي تسقط إذا كانت سترث بالفرض، لكنه يأتي فيجعلها ترث بالتعصيب، وبالمثال يتضح المقال إن شاء الله تعالى.

أولاً: من هو القريب المبارك؟ هو الذي لولاه لسقطت أخته أو من يعصبها، والقريب المشؤوم عكسه، هو الذي لولاه لورثت من يعصبها.

نأخذ مثالاً عن القريب المبارك: **رجل توفي عن زوجة – وبنتين – وبنت ابن**

الزوجة هنا ستأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث، هذا واضح الآن إن شاء الله ما عاد فيه إشكال من كثرة تكرار المسائل وسيأتي إن شاء الله أيضاً في محاضرات قادمة تطبيقية نختار من هذه المسائل حتى يتضح. نرجع إلى المثال لكن لا بأس من التكرار لمعرفة أن مثل هذا التكرار في الأمثلة يفيد الطلاب ويلملم ما تفرق من معلومات وما تداخل يرتبه فأحب أن أكرر مثل هذا الكلام حتى يكون واضحاً للجميع.**الزوجة** ستأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث، **البنتان** سيأخذن الثلثين، لعدم المعصب ووجود المشارك، **بنت الابن هنا** ستسقط **كما تقدم معنا في أصحاب السدس فتسقط لماذا؟** لاستكمال البنات الثلثين.

في هذا المثال لو أدخلنا ابن ابن، ابن الابن هنا هو أولى رجل ذكر **سيأخذ الباقي ، أليس كذلك؟** وبنت الابن هو يعصبها فسينقلها من أن ترث بالفرض الذي لا شيء لها إذا كانت سترث به ، ينقلها إلى الإرث بالتعصيب فتأخذ معه الباقي {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} فأصبح هو المنقذ لها فأصبح مباركاً عليها، إذ لولا وجوده لسقطت.

نحن قلنا **زوجة – وبنتين – وبنت ابن** : أن بنت الابن تسقط لاستكمال البنات الثلثين، لكن جاء هذا المبارك ابن الابن فحملها ونقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، فأصبح مباركاً عليها إذ لولاه لسقطت.

مثله الأخت لأب لو أن المثال نفسه **زوجة – وأختين شقيقتين – وأخت لأب**، الأخت لأب ستسقط. **لماذا تسقط؟** لاستكمال الأخوات الثلثين، لكن إذا جاء **الأخ لأب** حملها فأصبح مباركاً ، حملها فنقلها من أن ترث بالفرض إلى أن ترث بالتعصيب فترث ، لأنها لو كانت بالفرض لسقطت فأصبح مباركاً عليها، إذا لولا الأخ لأب لسقطت الأخت لأب لاستكمال الأخوات الشقائق للثلثين.

الحلقة (٨)

الأخ المشؤوم: عكس الأخ المبارك ، وإن كانت التسمية ما فيها ، لكن بهذا اصطلح أهل العلم في هذه النقطة فقالوا الأخ المشؤوم، وهو الذي لولاه لورثت أخته ، فبسبب وجوده نقلها من أن ترث بالفرض إلى أن ترث بالتعصيب ، ولو كانت وارثة بالفرض لورثت شيئا من التركة.

زوج	زوج	زوج	أب	أب	أم	أم	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت

مثال ذلك: **لو أن امرأة هالكة عن زوج / وأبوين / وبنت.**

الزوج سيأخذ الربع ، **والأبوان** كل واحد منهما السدس ، **والبنت** ستأخذ النصف ، الآن سنؤصل المسألة وإن كان التأصيل في المستوى القادم لكن حتى يتضح كيف ترث "**بنت الابن**" في هذا المثال ! أصل المسألة عندي ربع وسدس ونصف ، أصل المسألة من اثنا عشر ، ربعها ثلاثة ، والسدس اثنان ، لكل واحد من الأب والأم اثنين المجموع أربعة، أربعة + ثلاثة "نصيب الزوج" أصبح المجموع سبعة ، البنت ستأخذ النصف ستة مع سبعة عالت المسألة إلى ثلاثة عشر ! الآن هذه المسألة تسمى عائلة لأن السهام أكثر من أصل المسألة وسيأتي البيان له في المستوى القادم إن شاء الله تعالى ،

زوج	زوج	زوج	أب	أب	أم	أم	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن

لكن في هذا المثال لو أدخلنا بنت ابن، بنت الابن ستأخذ السدس وتعول المسألة من ثلاثة عشر إلى خمسة عشر ، ستأخذ السدس في هذا المثال ، فتأخذ السدس لعدم وجود المعصب ولوجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الوارث للنصف فرضاً التي هي البنت فستأخذ السدس وتعول المسألة من اثنا عشر إلى خمسة عشر

لكن لو جاء "ابن ابن" أيضا في هذه المسألة لنقل أخته بنت الابن من الإرث بالفرض إلى أن ترث بالتعصيب ، لكن هل بقي شيء يأخذه ابن الابن مع أخته ؟ لم يبقَ شيئا إذاً سيسقطون لأن الفروض لن تبقي شيئا فأصبح مشئوما عليها إذ لولا وجوده لورثت لأنه **لو كانت المسألة زوج - وأبوان (أب وأم) - وبنت - وبنت ابن** لو كانت هذه هي المسألة فبنت الابن ستأخذ السدس تكملة للثلثين مع البنت ، لكن لما حضر ابن الابن أيضا في المسألة أصبحت وإياه يرثون بالتعصيب ، فإذا انتقلت الإرث بالتعصيب معلوم أن العاصب كما سيأتي إن شاء الله يأخذ ما أبقت الفروض والفروض هنا أصلاً لم تبقِ شيئا لأن المسألة أصلا زائدة عائلة فيسقط ابن الابن وتسقط معه بنت الابن فيصبح مشئوما عليها .

مثالا مختصرا أيضا: **زوج وأخت شقيقة** .

الزوج في هذا المثال سيأخذ <u>النصف</u> لعدم وجود الفرع الوارث **والأخت الشقيقة** ستأخذ <u>النصف</u> لعدم وجود المعصب وعدم وجود المشارك وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور ، الآن نصف ونصف مسألة مكتملة أصلها من اثنين لكل واحدٍ واحد ، **إذا جاءت أخت لأب** الآن ستأخذ السدس ، لماذا تأخذ السدس ؟ لعدم وجود المعصب ، ولوجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً فاستحقت السدس تكملة للثلثين وتعول المسألة، أصبح حاصل المسألة ستة وتعول المسألة إلى سبعة ، **لو جاء الأخ لأب** نقلها من أن ترث بالفرض إلى أن ترث بالتعصيب فإذا نقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب وهو يأخذ ما أبقت الفروض كما قلنا ولن تبقى الفروض أصلا شيئا لأنها مكتملة المسألة نصف ونصف ، إذن ستسقط الأخت لأب مع سقوط الأخ لأب ، وبهذا يصبح مشئوما عليها إذ لو لم يوجد في المسألة لورثت الأخت لأب . هذا ما يتعلق بالأخ المبارك والأخ المشئوم .

هناك نقطة ذكرها أهل العلم يستحسن الإشارة إليها لأنها مسألة مهمة جدا - وهذا خاص بالفرع الوارث فقط - **<u>أن بنت الابن قد يعصبها الذكر الذي دونها في الدرجة</u>**، قلنا في المعصب أن المعصب هو الذكر من درجتها ، ومعصب البنتِ هو الابن لأنه الذكر من درجتها ، ومعصب بنت الابن هو الذكر من درجتها الذي هو ابن الابن ، والمعصب للأخت الشقيقة هو الذكر من درجتها وهو الأخ الشقيق ، والمعصب للأخت لأب هو الذكر من درجتها وهو الأخ لأب ، هذا هو المعصب وقد تقدم لنا الحديث والإكثار فيه .

هنا مسألة - **<u>وهذا خاص بالفرع الوارث بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور</u>**، البنت ليست المقصودة وكذلك الأخت الشقيقة والأخت لأب، فقط بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، يعصبها الذكر من درجتها وكذلك يعصبها من دونها في الدرجة إذا احتاجت إليه ما معنى هذا الكلام ؟ <u>يعصبها الذكر من درجتها هذا انتهينا منه ، وكذلك يعصبها الذكر الذي دونها في الدرجة إذا احتاجت إليه</u> .

أعطي على ذلك مثال: **لو أن رجلا توفي عن بنتين - وبنت ابن** :

قلنا إن البنتان سيأخذن الثلثين لعدم المعصب ووجود المشاركة ، وبنت الابن ستسقط لاستكمال البنات الثلثين ، هذا إن شاء الله إنه واضح ولا يحتاج إلى إعادة بيان .

الآن لو أدخلنا في هذا المثال الذي هو بنتين وبنت ابن أدخلنا ابن ابن ابن فهو دون **بنت الابن** في الدرجة لأن بنت الابن بينها وبين الميت ابن واحد ، أما هذا فهو ابن ابن ابن بينه وبين الميت ابنان فهو دونها في الدرجة ، طيب لو قسمنا المسألة قسمة كما هو معلوم ، قلنا أن البنتان سيأخذن الثلثين، بنت الابن تسقط لاستكمال البنات الثلثين ، وابن ابن ابن سيأخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر هنا ، قال أهل العلم في هذا المثال **بنتين – وبنت ابن – وابن ابن ابن** قالوا أن بنت الابن محتاجة إلى من دونها في الدرجة ، الفرع الوارث الذكر الأدنى منها محتاجة إليه فلهذا هي تنزل إليه فيعصبها فتكون مساوية له فتأخذ الباقي معه للذكر مثل حظ الأنثيين ، ففي هذا المثال **بنتين – وبنت ابن – وابن ابن ابن : البنتان** لهما الثلثان ، **وبنت الابن وابن ابن ابن** لهما الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ، هنا احتاجت إليه فنزلت إليه .

ونلاحظ أنها تنزل إليه وليس هو يصعد إليها ؛ طيب ما الفرق؟

الظاهر الآن أنه لا فرق ، ما الفرق الآن الظاهر أنه تنزل إليه أو أن يصعد إليها ؟ الفرق في المثال الذي سأعطيكم إياه ، المثال نفسه **بنتين – وبنت ابن – وابن ابن ابن – وبنت ابن ابن**

**خذ ورقة وقلما واكتب المثال حتى يتضح إليك حتى لا يحدث السقط قد تسقط ابنا وقد تشقلب في أحد الورثة فلا يحصل لك حسن الفهم لها فأفضل للطلاب دائما في مقرر الفرائض أن يأخذوا ورقة وقلما وهم يستمعون للمحاضرة يسجلون الأمثلة التي نذكرها لأنها مع الكتابة والفهم يتضح المراد وينضبط الشيء الذي يحتاج إلى ضبط **

أرجع إلى هذا المثال أقول **بنتين – وبنت ابن – وابن ابن ابن – وبنت ابن ابن** الآن نلاحظ هنا أنّ عندي ثلاث مجموعات من الفرع الوارث [بنتين] هذه المجموعة الأولى ، [بنت ابن] هذه المجموعة الثانية ، والمجموعة الثالثة [ابن ابن ابن وأخته بنت ابن ابن في درجته] ، الآن لو قلنا أن "ابن ابن ابن" يصعد إلى "بنت ابن" لكان "بنت ابن ابن" تسقط ، واضح ؟ لأنه إذا ارتفعت درجته أصبح ابن ابن ، لكن نقول : لا ! هي المحتاجة إليه فهي التي تنزل إليه فتصبح كأنها بنت ابن ابن فيشترك الثلاثة : **بنت الابن ، وابن ابن إبن ، وبنت ابن ابن** يشتركون في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، واضح ؟ إذا احتاجت الفرع الوارث الأنثى إلى من هو أدنى منها لكي يعصبها فإنها تنزل إليه ولا يصعد إليها فتصبح كأنها بنت ابن ابن ، وهذا خاص فقط بالفرع الوارث فلا يقاس عليه ابن الأخ لأب فإنه لا يعصب الأخت لأب مطلقا إنما الذي يعصبها فقط هو الأخ لأب .

أرجو أن يكون هذا واضحا إن شاء الله تعالى وسأحاول أن آتي إن شاء الله تعالى في المحاضرة القادمة عند ذكر الأمثلة التطبيقية أن أذكر مثالين أو ثلاثة وأقوم بشرحها في عروض الباوربونت الخاصة بهذه المحاضرة إن شاء الله تعالى حتى يتم التركيز ، لكن كما قلت لابد أن يكون معك ورقة وقلم تكتب الأمثلة وتكتب التعليق حتى يتضح لك فإذا جاءت الأمثلة التطبيقية إن شاء الله تستطيع أن يترسخ في ذهنك ما قد علقته وكتبته متابعا للمحاضرة التلفزيونية .

الجدات

أنا قلت لكم سآخذ الجدات مختصرة حتى أنهي أصحاب السدس فلا يحصل تباعد بين الورثة ثم بعد ذلك أرجع فأتحدث عن الجدات لأن الحديث عن الجدات حديث طويل وفيه مسائل:

أولا : ما المراد بالجدة؟ الجدة هي أم الأم ، **لكن هل هي أم الأم فقط؟**

أهل العلم يقولون هناك جدة صحيحة وهناك جدة فاسدة ، الجدة الصحيحة المتفق عليها بين أهل العلم ، لأن بعض أهل العلم يجعلهما جدتان وبعضهم يجعلهم ثلاث وبعضهم يجعلهم أربع جدات وسيأتي البيان .

لكن الجدة الصحيحة المتفق عليها بين العلماء هي - وانتبهوا للضابط وقد كنت قد أشرت إليه في الوارثات من النساء لكن أعيده هنا لأن هذا هو موضعه الذي يحتاج فيه إلى الضبط قال:

الجدة الصحيحة: هي **الجدة من جهة الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص .**

الأولى: أو إن شئت قل : **أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص هذي واحدة**

الثانية: **أم الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلص** ، هذه هي الثانية التي قد أجمع العلماء على أن هذه الجدة وهذه الجدة يرثون ، أم الأم ، وأم الأب، أم الأم وفي منزلتها أيضا أمهاتها المدليات بإناث خلص ، وأم الأب وفي منزلتها أمهاتها المدليات بإناث خلص هذه هي الجدة التي تسمى الجدة الصحيحة

وبعضهم يأتي بتعريف آخر يقول : هي كل جدة أدلت بمحض الإناث أو أدلت بمحض الذكور

يعني كل جدة أدلت بمحض الإناث يعني أم أم أم أم أم هذي جدة صحيحة ،

أو كل جدة أدلت بذكور كأم أب أب أب أب أب وهكذا ، هذه جدتان

ويقولون **أو أدلت بإناث إلى ذكور** - وهذا سيأتي فيه إن شاء الله الخلاف في ذكرها - لكن ما اتفق عليه الآن الأم المدلية بإناث خلص أم أم أم ، وأم الأب المدلية بإناث خلص أم أم أب الأب وهكذا ، إذًا الجدة الصحيحة هي كل جدة أدلت بإناث خلص أو بذكور خلص ، وبعضهم يقول أو بإناث إلى ذكور .

ما معنى بإناث خلص / وذكور خلص / وبإناث إلى ذكور؟

الوارث أنثى هذه ما فيها إشكال ، وهو أم لكن السلسلة إلى الميت يعني الذي يوصلها إلى الميت كلهم إناث ، فنقول : هذه جدة مدلية بإناث خلص ، يعني سلسلتها التي توصلها إلى الميت كلهم إناث أم أم أم أم أم وهكذا نبدأ من أم الأم هذه القريبة ثم أم أم الأم هذه التي بعدها ثم أم أم أم الأم وهكذا ، فالسلسلة كلها إناث خلص خالص لم يدخل فيها ذكر

الثانية المدلية بذكور خلص **كمن؟** كأم أب أب أب أب أب وهكذا فالسلسلة إلى الميت كلهم ذكور أما هي فهي أنثى وهي وارثة ، هذي الجدة الصحيحة ، وبهذا الوصف الجدة الصحيحة المدلية بإناث خلص أو بذكور خلص تخرج لي جدتان : فالجدة من جهة الأم ، والجدة من جهة الأب

لو أخذنا بقول الجمهور أن الجدة باختصار الجدة الصحيحة هي المدلية بإناث خلص هذي واحدة كأم أم أم وهكذا ، أو المدلية بذكور خلص هذه الثانية ، أو بإناث إلى ذكور كأم أب أب أب أب أب هذه مدلية بإناث إلى ذكور هذه على خلاف سيأتي إن شاء الله بيانه

أما الجدة الفاسدة: وهذه يصطلح على تسميتها أو نقول الجدة التي تسقط ولا ترث هي : **من أدلت بذكور إلى إناث ، ما معنى بذكور إلى إناث ؟** الآن هي وارثه تدلي بذكر أو بذكرين أو بثلاثة ثم تدلي بإناث إلى أن تصل إلى الميت ! هذه جدة لا ترث ، **مثال ذلك** : قلنا الوارثة أنثى " أم " الذي يصلها إلى الميت " أب " هذه مدلية بذكور إلى إناث، **ومثال الفاسدة** : أم أب أم الميت هذه جدة فاسدة لا ترث لأنها أدلت بذكر بين أنثيين فلا ترث - وحاول أن تضع معي ورقة- أقول التي ترث :

الأولى: المدلية بإناث خلص أم أم أم سلسلة إناث

الثانية: المدلية بذكور خلص أم أب أب أب

الثالثة: المدلية بإناث إلى ذكور، يعني أول السلسلة إناث أم أم سواء كانت واحدة اثنتين ثلاث المهم أن الإناث متصلة مع بعض ثم بقية السلسلة إلى الميت ذكور وهذا فيها خلاف سيأتي لكن نبين على الراجح، **الفاسدة** هي **المدلية بذكور يعني تبدأ بذكور وتنتهي بالإناث إلى الميت** فهي وارثة أنثى لكن أول سلسلتها يعني أبوها ومن قبله أو ابنها المدلية به أم هذه جدة ذكر أب ثم بعده إناث إلى أن تصل إلى الميت فهذه وقع الذكر بين إناث فتعتبر جدة فاسدة.

الحلقة (٩)

مسائل في أصحاب الفروض

الذي أريده الآن من كل طالب:

١) أن يأخذ معه ورقة وقلماً، وهو يشاهد الكلام ويشاهد العرض الذي سيكون، حتى يكتب المسألة، ويقوم بقسمتها من نفسه، فيرى أين موضع الخلل عنده، حتى يقوم بتصحيحه. فإذا صحح موضع الخلل، رجع فقسم المسألة مرة أخرى حتى تثبت لديه هذه المسألة.

٢) إذا أراد الإنسان أن يعرف ويتمكن من قسمة مسائل المواريث لا بد أن يضبط الشروط ضبطاً جيداً، أما أن يقسم المسألة خبط عشواء فإن هذا لا يجدي، بل إنه قد يورّث شخصاً لا يرث وقد يعطي شخصاً لا يستحق النصيب الذي أعطاه، ولهذا لابد على كل طالب أن يضبط الشروط، وكيف يضبطها، كما قلت سابقاً أن يحفظها بطريقة واحدة ثم بعد ذلك يكثر من الأمثلة التطبيقية.

لدينا إن شاء الله تعالى في هذه المحاضرة والتي تليها، **عشرون مسألة** هذه العشرون المسألة نستطيع أن نولد منها ونستنسخ منها أكثر من مائة مسألة، وهذا راجع إلى صفاء ذهن الطالب وقدرته على استنساخ مسائل من هذه الأمثلة. وسأحاول إن شاء الله تعالى أن كل مثال استنسخ منه أكثر من مثال، بحيث أبين أن وضع الورثة كيف يتغير أو لا يتغير بدخول وارث أو بحذف وارث، حتى يستطيع الطالب أن يلم بالشروط والضوابط الخاصة بكل وارث، ولهذا لابد أن يكون هناك قلم، وورقة، حتى يقوم الطالب بتسجيل كل ملاحظة يلاحظها في كل مثال حتى يستطيع أن يضبط ثم بعد ذلك يقوم باختصار الشروط، فبدل من أن يقول : لعدم وجود المعصب وعدم وجود الفرع الوارث، يقول لعدم وجود المعصب ووجود الفرع الوارث، بمعنى أنه يختصر حتى في الكلام، فكلمة "**عدم**" يذكرها في أول الشرط وهي منساقة إلى بقية الشروط، ولهذا يحاول دائما الطالب أن يضبط ثم بعد ذلك يختصر، لا يحاول أن يختصر قبل أن يضبط، ولهذا كثير من الطلاب يأتون ببعض الأوراق الخاصة بالملخصات التي تلخص الشروط وهو أصلاً لم يفهم هذه الشروط، فكيف يضبط وهو لم يفهم، لابد أولاً أن يفهم، ثم يأخذ هذه الشروط قطعة قطعة، ثم بعد ذلك هو من نفسه يقوم بتلخيصها، لا يلخصها له غيره، كل أصحاب فرض يقوم بتلخيص شروطهم، ثم بعد ذلك يذكر أمثلة ويراجع المادة التلفزيونية إذا كان لديه أي إشكال، أو بعض الكتب التي تعينه في هذا المجال. لكن أن يأكل من طبخ غيره فهذا لا ينفعه، لابد أن يأكل من طبخه حتى إذا تذوق الطعام الذي طبخه هو يحس بالنقص الذي هو فيه، فإن كان زائداً الملح قلله، إن كان يحتاج إلى نوع معين أوضعه، وهكذا.. فلابد لكل إنسان أن يضبط أموره بنفسه حتى يستطيع أن يضبط الفرائض.

نبدأ في المسائل وحاولت أن تكون شاملة لجميع أصحاب الفروض:

سنبدأ الآن بالأمثلة التطبيقية إن شاء الله تعالى، ومن خلالها يتبين إن شاء الله ويستطيع الطالب أن يستوعب هذه المسائل، أشير أيضاً إلى أني حاولت قدر المستطاع أن يشمل الكلام جميع الورثة، سواء أصحاب النصف أو الربع أو الثمن أو الثلثين الذين أخذناهما في المستوى الماضي، أو الورثة في هذا الفصل قبل أن نشرع في مسائل خلافية لأنه سيأتينا مسائل خلاف في الجدات والمسائل في العصبة والحجب وتفصيلات سنحتاج أن نضبط أصحاب الفروض حتى لا يبقى لدينا إشكال.

لمن يتابع المادة المرئية: ننتقل إلى العرض ونرى هذه الأمثلة التطبيقية كما قلت على أصحاب الفروض.. من المستوى السابق النصف والربع والثلث والثمن والثلثين وهذا الفصل أيضاً، حتى يكون الموضوع شاملاً بإذنه تعالى.

✓ **المسألة الأولى تقول: رجل توفي عن زوجة / وبنت / وعم شقيق.**

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	الثمن	لوجود الفرع الوارث
بنت	النصف	لعدم وجود المعصب، لعدم وجود المشارك
عم شقيق	الباقي	أولى رجل ذكر

وقبل أن تقسم المسألة لابد أن تتخيل هذه الأسرة الذي مات لها هذا الرجل،تخيل أن هذا الرجل قريب لديك توفي وترك زوجته وبنته وعمه الشقيق حتى تعرف علاقة هؤلاء الورثة بهذا الرجل.

الآن إذا أردنا نقسم وقد تصورنا من هذا الذي مات ومن ورثته ومن سيخرج ومن لا يخرج سنستطيع بهذا أن ننظر في قسمة المسألة ..

- **الزوجة** / نصيبها الثمن، **لماذا نعطي الزوجة الثمن؟** نعطيها الثمن لوجود الفرع الوارث.

أين الفرع الوارث؟، الفرع الوارث هي البنت، هي الفرع الوارث للميت، ودائماً ننسب للميت، ونقول زوجة الميت، ونقول بنت الميت، والعم الشقيق، أي عم الميت الشقيق، فالزوجة هنا ستأخذ الثمن، **تأخذ الثمن لماذا؟** لوجود الفرع الوارث الذي هو البنت، نلاحظ هنا أن في الزوجة حتى لا يحصل لدي إشكال إما أن أجد فرع وارث أو لا أجد، إن وجدت فرع وارث أعطيتها مباشرة الثمن، إن لم أجد فرعاً وارثاً أعطيها الربع،فلا أنظر إلى غير الفرع الوارث بالنسبة للزوجة.

- **البنت** / البنت في هذا المثال تأخذ النصف، قلنا في البنت أنها تأخذ النصف بشرطين، ننظر **هل يتحقق الشرطين هنا أم لا؟**، هل يوجد في المسألة معصب **من المعصب للبنت؟** قلنا الذكر من درجتها. **من هو الذكر من درجتها؟**، هو الابن، **هل يوجد في المسألة ابن؟** لا يوجد ابن، إذن في هذه الحالة انتقل إلى الشرط الثاني، **من المشارك للبنت؟** المشارك للبنت بنت أخرى، **هل يوجد في المسألة بنت أخرى؟** لا يوجد، إذن مباشرة أعطي البنت النصف. لا أفكر في نصيب آخر ، أبحث مباشرة عند وجود البنت أبحث هل يوجد لها المعصب سأنقلها للتعصيب، هل يوجد لها مشارك سأعطيها الثلثين، لا نحتاج أن نطيل التفكير في مسألة البنت، البنت إما أن أجد معصب فأنقلها مباشرة إلى أن ترث بالتعصيب، أو أجد لها مشارك بنت أخرى، فأنقلها مباشرة إلى الثلثين، غير هذا ليس لها نصيب.. إما أن تأخذ النصف إذا كانت واحدة ، أو الثلثين عند وجود المشارك ، أو التعصيب إذا وجد المعصب. وقلنا أن المعصب للبنت هو الذكر من درجتها الذي هو الابن، أي ابن الميت.

- العم الشقيق / العم الشقيق سيأتي في باب التعصيب إن شاء الله تعالى أن العم الشقيق يأخذ الباقي هنا لأنه أولى رجل ذكر،لا يوجد ذكر أولى منه في المسألة،فهنا الآن في هذه المسألة نلاحظ أن العم الشقيق أخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر،فإنه إذا كان رجل ذكر أولى منه كما سيأتي في باب العصبة وكيفية ترتيبهم فإننا سنعطيه الباقي ويسقط العم. **لو كان عندي بدل الزوجة ثلاث زوجات أو زوجتان أو أربع زوجات** أقول لو كان هنا في هذا المثال بدل الزوجة ثلاث زوجات الزوجة أو الزوجات يأخذن الثمن،الزوجات يأخذن الثمن لا يختلف نصيبهم **وسيشتركن في الثمن لماذا؟** لوجود الفرع الوارث، ونلاحظ أن كثرة الزوجات أو قلتهن لم يؤثر في المسألة، الزوجات يأخذن الثمن، لوجود الفرع الوارث.

✓ المسألة الثانية : توفيت امرأة عن زوج / وبنت ابن / وأب.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	الربع	لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	النصف	لعدم وجود المعصب، لعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها
أب	الباقي	أولى رجل ذكر

ماذا سيقسم؟ كيف سنقسم المسألة.. قلت أولاً لابد أن نتخيل هؤلاء الموتى، المرأة وورثتها حتى نستطيع تصور المسألة يعني دائما التخيل يفيدنا في أننا سنعرف كيفية إعطاء الورثة نصيبهم بمعرفة علاقتهم فيما بينهم.. الآن هنا

- الزوج / سيأخذ الربع، لوجود الفرع الوارث.. طيب.. **أين الفرع الوارث في المسألة؟** .. يوجد بنت ابن، **هل هي فرع وارث؟** قلنا أن تعريف الفرع الوارث هو : أولاد الميت وأولاد بنيه، هي ليست من أولاد الميت، ليست ابن ولا بنتا لكنها من أولاد بنيه، لأن الأولاد يطلق على الابن والبنت فهي بنت ابن الميت، إذاً هي فرع وارث، فالزوج سيأخذ الربع، ألاحظ أيضاً أننا في الزوج نبحث عن فرع وارث، لا نبحث عن أب ولا عن جد لا نبحث عن أم لذلك في سبب أخذ الزوج الربع لم نقل لوجود الأب، قلنا لوجود الفرع الوارث التي هي بنت الابن.

- بنت الابن / بنت الابن هنا أعطيناها النصف. **لماذا نعطي بنت الابن النصف؟** ولهذا دائما إذا أردت أن تقسم المسألة فمن واقع تجربة لابد أن تقسمها كأنك تشرح لغيرك، **لماذا؟** لأنه سيقل الخطأ بنسبة كبيرة جداً، لأنك عندما تقول ماذا أعطي البنت ؟ أنت ترسل إشارة إلى الذهن بسؤال.. هذه الإشارة تطلب جواباً، أنت ستجيب على هذا. ولهذا لو قلت:الزوج أعطيه النصف.. السؤال **لماذا أعطي الزوج النصف؟** الذهن إذا كنت تعرف الشروط لن يعطيك الجواب، لن يقول سأعطيه النصف لوجود الفرع الوارث لا. **سيقول لم يأخذ النصف لماذا؟** لوجود الفرع الوارث، إذاً سأعطيه الربع، فلهذا دائما حاول وأنت تقسم المسألة كأنك تشرحها لغيرك، كأنك أستاذ تشرح لطلابك، هذا يقل نسبة الخطأ بنسبة كبيرة جداً، لأن القسمة الصامتة هذه توريث الخطأ.

المثال: **بنت الابن قلنا أعطيناها النصف لماذا؟** أولاً:لعدم وجود المعصب، لو لاحظنا في هذه المسألة لا يوجد لها معصب، لا يوجد ابن ابن، قلنا دائماً أن المعصب للأنثى هو الذكر من درجتها، معصب بنت الابن هو ابن الابن، معصب بنت ابن ابن، هو ابن ابن ابن، معصب الأخت الشقيقة هو الأخ الشقيق، معصب الأخت لأب هو الأخ لأب. ولهذا

لا يوجد في هذه المسألة ابن ابن، فلهذا لا يوجد معصب، إذا لم يوجد مع بنت الابن معصب، سأنظر الآن هل يوجد مشارك أو لا يوجد، هل يوجد بنت ابن أخرى في المسألة أو لا ؟ أبحث المسألة أمامي ليس فيها بنت ابن أخرى، إذاً بقي شرط واحد، هل يوجد فرع وارث أعلى منها أو لا؟ فإذا فلم أجد فرع وارث لها أعلى منها كما في المثال لا يوجد فرع وارث، لا يوجد بنت ولا يوجد ابن، ففي هذه الحالة مباشرة وأنا واثق أعطيها النصف لعدم وجود المعصب، لعدم وجود المشارك، لعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.

في مراحل متقدمة من الخبرة، يعني بعد كثرة التطبيقات وضبط الشروط أستطيع أن آتي بشكل آخر فأقول بنت الابن أول ما أبحث هل يوجد فرع وارث أعلى منها أو لا، إذا لم أجد فرعا وارثا أعلى منها فأنظر هل يوجد معصب أو لا يوجد معصب؟ ، إن لم يوجد معصب ، هل يوجد مشارك أو لا يوجد مشارك؟ ، في هذه الحالة مباشرة أعطيها النصف، لكن نحن نمشي على ضوء الشروط حتى تكون هناك في الذهن ترتيب لشكل الشروط وترتيبها وكيفية استخدامها وتطبيقها.

- **الأب /** الأب أعطيناه هنا الباقي، والباقي هنا لأنه أولى رجل ذكر.

طبعاً هنا في هذا المثال مثلاً، الأب الأصل أن يأخذ السدس لوجود الفرع الوارث، التي هي بنت الابن، ثم بعد ذلك يرجع فيأخذ الباقي لكونه أولى رجل ذكر، سيبقى ربع كامل، فالباقي أكثر من السدس فقلنا له الباقي لأنه سيأخذ السدس والباقي، أما في مسائل كما سيأتي إن شاء الله، نضطر إلى أن نقول إن الأب له السدس، **لماذا؟** لأن المسألة عائلة فلابد أن يأخذ السدس لأنه لو قلت له الباقي فلن يكون له إلا أقل من السدس ولهذا سيتضرر كما **في زوج / وبنتين / وأم / وأب**.

الأب هنا لابد أن أقول هنا له السدس لأني إن لم أعطِه السدس فسأعطيه الباقي، المسألة عائلة فسيكون نصيبه أقل من السدس ولهذا لابد أن أقول في هذا المثال له السدس، أما هنا فالسدس سيعطى ويبقى أيضاً باقي فبهذه الحالة في المسألة الثانية أقول له الباقي اختصاراً، طبعاً في هذه المسألة أيضاً أستطيع أن استنسخ أكثر من مثال، لو أخذت الأب وقلبت وجعلته جد، يصح هذا أيضاً، فيكون الجد له الباقي، بنت الابن لو أخذتها وجعلتها بنت، أيضاً يصلح هذا الأمر في أن البنت لها النصف، لكن نحذف الشرط الثالث عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها وهكذا، فنستطيع أن نستنسخ منه أكثر من مثال.

✓ **المسألة الثالثة تقول: امرأة توفيت عن زوج / وأخت شقيقة / وأخ لأب،**

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	لوجود الفرع الوارث
أخت ش	النصف	لعدم وجود المعصب، لعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل الوارث من الذكور
أخ لأب	يسقط	لاستغراق الفروض أصل المسألة

زوج للميتة، وأخت شقيقة للميتة، وأخ لأب للميتة، لابد دائماً أن أنسب إلى الميت الذي هو المورث.

- **الزوج /** سيأخذ النصف، **لماذا أعطيت الزوج النصف؟**، أعطيت الزوج النصف هنا لعدم وجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة ليست فرعاً وارثاً، إنما الفرع الوارث كما كررنا مراراً هم أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور، فهنا

ليس هنا لا بنت ولا بنت ابن ولا ابن ابن، ولا بنت ابن، ولا أولاد للميت، ولا أولاد بنيه، فلهذا الزوج يأخذ النصف. إذن الأخت الشقيقة والأخ لأب ليس لهم تأثير على الزوج، إنما الذي يؤثر فيه فقط الفرع الوارث.

- الأخت الشقيقة / الأخت الشقيقة أعطيناها هنا النصف، **لماذا أعطينا الأخت الشقيقة النصف؟**

استطراد : دائما هكذا الطريقة وأنت تقسم في المنزل لابد أن تكرر هذا السؤال، **لماذا أعطيت هذا كذا، لماذا أعطيت الزوج النصف؟ لماذا أعطيت الأخت الشقيقة النصف؟ لماذا أعطيت الأخ لأب الباقي؟، لماذا أسقطته؟ لماذا أعطيته الربع الثمن؟،** أي فرض أو فعل تفعله لابد أن تلحقه بـ لماذا ؟؟ ، فإن أجبت فاعلم أنك على صواب في الغالب، إن لم تجب، فارجع فإنك لم تعطه النصيب الصحيح.

ولهذا بعض الطلاب يقول سأضع أي فرض قد يصيب وقد يخطأ، نقول:لا !! ، حتى في الجانب التصحيحي في جانب الاختبارات مثلاً، لو أن طلبا الزوج فذهب فأعطى الزوج السدس هذا ليس كمن جعل للزوج لم يعطِ الزوج شيئاً، من لم يعطِ الزوج شيئاً فمصيبته أهون من أن يأتي شخص فيعطي الزوج السدس، أو يعطيه الثلثين، لا شك أن هذا الطالب لا يفقه شيئاً في الفرائض ولهذا لو كان يفقه لما أعطى الزوج الثلثين أو أعطاه السدس أو أعطاه الثلث، لعلم أن الزوج إما أن يأخذ النصف أو الربع، ولهذا بعض إجابات الطلاب تدل على مستوى عدم استيعابهم للفرائض لكن بعض الطلاب يقول:إن نفعت وإن لا لم تضر، أقول:لا !! كل كتابة تكتبها إن لم تنفعك فقد تضرك، ولهذا لا تكتب إلا شيئاً أنت متأكد منه دائماً.

نعود.. الأخت الشقيقة هنا في المثال ننظر الآن النصف **لماذا أعطينا الأخت الشقيقة النصف؟** أعطينا الأخت الشقيقة النصف مكتوب أمام الشاشة لمن يتابع الشرح المرئي لعدم وجود المعصب، **هل يوجد في هذه المسألة معصب؟** ننظر الآن.. زوج ليس معصب للأخت الشقيقة، الأخ لأب ليس معصباً للأخت الشقيقة، **لماذا الأخ لأب ليس معصباً لها؟** لأنها أقوى منه. هي أخت للميت من الأب والأم، أما الأخ لأب فهو أخ للميت فقط من الأب، **فلهذا من الأقوى؟** الأقوى هي الأخت الشقيقة فليس الضعيف الذي هو أخ لأب معصباً لها، إذاً **من الذي يعصبها؟ هو** الذكر من درجتها. **من هو الذكر من درجتها؟** هو الأخ الشقيق.. لاحظوا أني دائماً أكثر من التأكيدات والتنبيهات كل هذه الأمور لابد أن يقيدها الطالب كما قيل : العلم صيد والكتابة قيده، إذن فقيده.

الشرط الثاني عدم وجود المشارك .. **هل يوجد أخت شقيقة أخرى في المسألة؟** لا يوجد، طيب ننظر **هل الشرط الثالث متحقق أو لا؟** دائماً مرتبط الأمر بضبط الشروط. الشرط الثالث:هل يوجد فرع وارث في المسألة؟ لا يوجد، **لماذا؟** لأنه لو وجد فرع وارث لأعطينا الزوج الربع لم نعطِه النصف، فهذا الشرط الآن سريع طيه وواضح.. انتهينا منه الآن لأنه لو كان موجود أصلاً لم نعطِ الزوج النصف إنما أعطيناه الربع. الآن الزوج معطى النصف إذًا لا يوجد فرع وارث في المسألة. ولهذا بعض الورثة شروطهم تختصر في شروط الورثة بعدهم.. لكن هذا كله مع التمارين يتم ضبط مثل هذه الأمور.

الشرط الرابع:وهو عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.. **هل يوجد أصل وارث من الأصول في المسألة؟** لا يوجد أصل وارث من الذكور، ليس فيه إلا زوج وهو ليس أصلاً وارثاً، إنما هو بسبب النكاح، والأخ لأب من الحواشي وليس من الأصول.. إذاً لا يوجد أصل وارث في المسألة؛ إذاً الأخت الشقيقة أعطيها مباشرة النصف.

- الأخ لأب / الأخ لأب **ماذا أعطيه في هذه المسألة؟** الأخ لأب عاصب، والعاصب يأخذ ما أبقت الفروض، فننظر هنا الآن هل أبقت الفروض شيئاً أم لم تبقِ الفروض شيئاً ؟ الآن الزوج أخذ النصف، نصف التركة، والأخت الشقيقة أخذت

النصف الآخر، لم يبقَ له شيء من التركة، لأن الزوج أخذ نصفها والأخت الشقيقة أخذت نصفها، إذاً الأخ لأب لم يأخذ شيئاً، لم يبقَ شيئًا يأخذه الأخ لأب، ففي هذه الحالة لا يأخذ شيئاً لاستغراق الفروض أصل المسألة.

لو كان هنا بدل الزوج زوجة ففي هذه الحالة سيبقى الربع سيأخذه الأخ لأب، لكن هنا الزوج أخذ نصف التركة، والأخت الشقيقة أخذت النصف الآخر، إذاً لم يبقَ شيء من التركة، فالأخ لأب سيسقط لاستغراق الفروض المسألة. وفي هذه الحالة لن يأخذ شيئاً.

أستطيع هنا مثلاً أن أستنسخ من هذا المثال أمثلة فأضع بدل الزوج زوجة لكنها ستأخذ الربع بدل من النصف، والسبب سيبقى لعدم وجود الفرع الوارث، أخت شقيقة سيأتي أمثلة استنساخية لها إن شاء الله في المحاضرات القادمة.

الحلقة (١٠)

✓ المسألة الرابعة: رجل توفي وترك ثلاثة زوجات / وأخت لأب / وابن أخ شقيق.

الوارث	النصيب	السبب
ثلاث زوجات	الربع	لعدم وجود الفرع الوارث
أخت لأب	النصف	**لعدم وجود المعصب، لعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الأشقاء أو الشقيقات**
ابن أخ ش	الباقي	أولى رجل ذكر

هذا الرجل توفي، و ورثته ثلاث زوجات وأخت لأب وابن أخ شقيق.. هؤلاء هم ورثته. بعد أن نتصور هؤلاء الورثة ونعلم علاقتهم بالميت نبدأ الآن بقسمة المسألة.

استطراد: ولابد دائما أن نتأكد من أني ذكرت الورثة كلهم حتى لا يحصل سقط، أيضاً بعض الطلاب وهو ينسخ المسألة يخطئ فيها!، فمثلاً بدلاً من أن يضع ابن أخ شقيق يضع أخ شقيق.. فبسبب عدم ضبطه ونظره جيداً في السؤال؛ يحصل لديه مثل هذا الخطأ، ولهذا لابد أن نتأكد من الوارث من هو،لأن ابن أخ شقيق يختلف عن أخ شقيق يختلف اختلافاً كليا بل المسألة تختلف كلها.

- الثلاث زوجات / الآن يأخذن الربع، **لماذا أخذ الثلاث زوجات الربع؟**، أخذن الربع لعدم وجود الفرع الوارث، فأنظر في المسألة فلا أجد فرعاً وارثاً، إذن مباشرة أعطيهم الربع، وألاحظ هنا أني أعطيت كل الزوجات الربع، وليس كل واحدة لها الربع، إنما يشتركن كلهن في الربع، وسيأتي إن شاء الله تعالى في المستوى القادم كيف يشتركن فيه.

-الأخت لأب / الأخت لأب هنا أعطيناها النصف، **لماذا النصف؟** لابد أن أكون مستحضر الشروط ومستحضرها بترتيب حتى أستعجل بالإتيان بها بضبط فأكون مرتاح النفس عندما أناقش هذه المسألة.

فالأخت لأب أعطيناها النصف، **لماذا أعطيناها النصف؟**، أعطيناها النصف بخمسة شروط، عدم وجود المعصب، لا يوجد معصب لها، قلنا دائما أن المعصب هو الذكر من درجتها، طيب **ابن أخ شقيق أليس معصباً لها؟** لا. **لماذا؟** لأنه دونها في الدرجة ، هي مباشرة إلى الميت، وهو دونها في الدرجة، بينه وبين الميت وارث، شخص واحد الذي هو الأخ الشقيق، أما هي

س بينها وبين الوارث أحد، فهي أعلى منه درجة، ولهذا نقول المعصب هو الذكر من درجتها، فابن الأخ الشقيق ليس معصباً لها، **هل يوجد مشاركة لها؟** أيضاً لا يوجد مشاركة في المسألة، لا توجد أخت لأب أخرى في المسألة، **هل يوجد فرع وارث؟** أيضًا لا يوجد فرع وارث في المسألة، **هل يوجد أصل وارث من الذكور؟** لا يوجد أصل وارث من الذكور. لا يوجد أب، ولا جد، وإن علا بمحض الذكور، فلا يوجد أصل وارث، **هل يوجد إخوة أشقاء أو أخوات شقائق؟** ، هذا الشرط الخامس من شروط إرث الأخت لأب للنصف، لاحظوا أن الشرط يقول أخوة ولم يقل أبناء أخوة أو أولاد أخوة نقول:أخوة، فلا يوجد هنا لا أخ شقيق

ولا يوجد أخت شقيقة.. إنما يوجد ابن أخ شقيق إذن هذا ليس داخلا في الشرط فلا يؤثر ابن الأخ الشقيق في ميراث الأخت لأب. إذن مباشرة أعطيها النصف.

- ابن الأخ الشقيق / ماذا سأعطيه في هذا المثال، سأعطي ابن الأخ الشقيق الباقي، **لماذا؟** لأنه أولى رجل ذكر، قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (ألحقوا الفرائض بأهلها) الآن ألحقنا الفرائض بأهلها، أعطينا الزوجات نصيبهن وأعطينا الأخت لأب نصيبها.. فما بقي الآن بقي في هذا المثال ربع، فما بقي فلأولى رجل ذكر الذي هو ابن الأخ الشقيق.

الآن لو أنه بدل ابن الأخ الشقيق هنا أخ شقيق تغيرت المسألة.. طبعاً الزوجات سيبقى نصيبهن لأنه لا يؤثر فيهن إلا الفرع الوارث، أما الأخت الأب فلن تأخذ شيئاً **ستسقط لماذا؟** لوجود الأخ الشقيق، فلن تأخذ شيئاً.

لو وجدت أخت شقيقة؛ أيضاً الأخت لأب لن تأخذ النصف، لأن الأخت الشقيقة هي التي ستأخذ النصف، والأخت لأب ستأخذ السدس تكملة للثلثين، يعني صور المثال وقم بكتابته كما قلت لك في الورثة، الآن **ثلاث زوجات** / **وأخت لأب** / **وأخت شقيقة**، الثلاث زوجات لا يتأثر نصيبهن، لهن الربع لعدم وجود الفرع الوارث، الأخت الشقيقة ستأخذ النصف، لعدم وجود المعصب، وعدم وجود المشارك، ولعدم وجود الفرع الوارث، ولعدم وجود الأصل الوارث من الذكور. ستأخذ النصف، الأخت لأب لن تأخذ النصف لوجود الأخت الشقيقة، **طيب ماذا ستأخذ؟**، ستنتقل إلى السدس كما تقدم في المحاضرة الماضية، فستأخذ السدس تكملة للثلثين، فلاحظ كيف تغيرت المسألة.

أيضاً هنا لو كان بدل الزوجات زوج؛ فالزوج سيأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث، الأخت لأب ستأخذ النصف أيضاً، ابن الأخ الشقيق سيسقط، **لماذا يسقط؟** لاستغراق فروض المسألة، فلم يبقَ في المسألة باقٍ، الزوج أخذ نصف، والأخت لأب أخذت نصف، لم يبقَ له شيء يأخذه.

✓ المسألة الخامسة:رجل توفي، عن زوجتين / وأخت لأب / وأخ شقيق.

الوارث	النصيب	السبب
زوجتان	الربع	لعدم وجود الفرع الوارث
أخت لأب	تسقط	لوجود الأخ الشقيق
أخ شقيق	الباقي	أولى رجل ذكر

هذا المثال قريب للمثال السابق الذي قلناه.. ماذا ستكون المسألة:

- الزوجتان / ستأخذان الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

- الأخت لأب / هنا سقطت، **لماذا سقطت؟** سقطت لوجود الأخ الشقيق، ونرمز لأخ الشقيق دائما بحرف الشين (ش) ،
- والأخ الشقيق سيأخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر. لا نقول الأخ الشقيق نعطيه ثلاث أرباع ! لأنه ليس وارثاً بالفرض، هو وارث بالتعصيب، نقول : له الباقي، لأن العصبة يأخذون ما أبقت الفروض، فلا نقول له ثلاث أرباع، هو صحيح أن الباقي ثلاث أرباع، لكن نقول له الباقي تعصيباً، سيأخذ الباقي تعصيباً.

✓ المسألة السادسة: توفي رجل عن أختين شقيقتين / وأب / وبنتين،

الوارث	النصيب	السبب
أختان ش	تسقطان	لوجود الأصل الوارث من الذكور
أب	الباقي	أولى رجل ذكر
بنتان	الثلثين	لعدم وجود المعصب، و وجود المشارك.

الأختان الشقيقتان / سقطتا، معنى سقطتا أي لم يأخذن شيئاً، ولهذا إذا تخيلت هذا الميت تعرف قرب الورثة وبعدهم منه، لأنك تتخيل المسألة.. فهنا الأختين الشقيقتان سقطتا **لماذا سقطتا؟** لوجود الأب، أب الميت في شروط الأخوات، نسميه **الأصل الوارث من الذكور**، فسقطت الأختان الشقيقتان لوجود الأصل الوارث من الذكور الذي هو الأب، ولهذا القاعدة كما تقدم أن الأب يسقط الإخوة والأخوات من أي الجهات بإجماع أهل العلم، فإذا وجدت أب، فلا تورث في المسألة أي أخ أو أخت سواء كانوا أشقاء ، أو لأب ، أو لأم.

- البنتان / تأخذان الثلثين،لماذا يأخذن الثلثين؟لعدم وجود المعصب،ووجود المشارك،فعندي ابنتان،بنت وبنت إذن كل واحدة تشارك الأخرى في الثلثين والباقي سيكون للأب لأنه أولى رجل ذكر.
- الأب / نلاحظ هنا أيضاً أن الأب لم نعطِه السدس مع الباقي، لأن الباقي أكثر من السدس فقلنا له الباقي اختصاراً وإلا لو قلنا له السدس مع الباقي الإجابة وقسمة المسألة صحيحة، لكن اختصاراً نقول له الباقي لأنه أولى رجل ذكر، ولو قلنا له السدس، نقول لوجود الفرع الوارث، والباقي لأنه أولى رجل ذكر لكن اختصاراً نقول أولى رجل ذكر، لكن الأختان الشقيقتان هنا تسقطان لوجود الأصل الوارث من الذكور الذي هو الأب.

✓ المسألة السابعة: توفي رجل عن بنت ابن ابن ابن / وابن ابن ابن، وأختان لأب.

الوارث	النصيب	السبب
بنت ابن ابن ابن	تسقط	لوجود الفرع الوارث الأعلى منها
ابن ابن ابن	المال كله	أولى رجل ذكر
أختان لأب	تسقطان	لوجود الفرع الوارث

لابد أن نضبط الآن في هذه المسألة بنت ابن ابن ابن **هذه بينها وبين الميت كم ابن؟** ثلاثة.. فهي البنت هي الوارثة ثم ابن ابن ابن، فبينها وبين الميت ثلاثة، حتى ننظر **هل الابن الذي بعدها معصب لها أو لا؟** أو دونها أو أعلى منها لأن هذا مهم في المسألة. ثم الوارث الثاني ابن ابن ابن، هو وارث وبينه وبين الميت اثنان فقط، فأيهما أقرب البنت أو الابن للميت، **أيهما أقرب؟** لا شك أن **ابن ابن ابن** أقرب من **بنت ابن ابن ابن**، دائماً هذه الأمور نثبتها قبل أن نقسم التركة حتى لا تحصل لدينا إشكال، فالآن انظر أيهما أقرب، لأنه سيبنى عليه توريث أحدهما وإسقاط الآخر، أو إعطاءه أقل من نصيبه، هي بنت لكن

ابن ابن ابن، وهذا هو ابن ابن ابن، إذن بينها وبين الميت ثلاثة أبناء، وهو بينه وبين الميت ابنين، إذن هو أعلى منها، إذن هذا التخيل الآن نستطيع بعده أن نعرف من سيرث ومن لا يرث.

- بنت ابن ابن ابن / تسقط، **لماذا سقطت بنت ابن ابن ابن؟**، لما نستعرض شروطها نجد أن الشرط الأول عدم وجود المعصب، **هل يوجد في المسألة معصب؟** ابن ابن ابن ليس معصباً، لأن المعصب قلنا هو الذكر، نعم هو ذكر، لكنه ليس من درجتها هو أعلى منها، فالمعصب لها هو الذكر من درجتها، أما هذا فهو أعلى منها، فليس معصبا لها، ننظر **هل توجد مشاركة لها؟** يعني بنت ابن ابن ابن أخرى، لا يوجد ليس هناك إلا بنت واحدة، إذن لا توجد مشاركة، طيب **هل يوجد فرع وارث أعلى منها؟**، نعم يوجد فرع وارث أعلى منها، **من؟** ابن ابن ابن. فهو أعلى منها ، إذا كان أعلى منها فإنها لن ترث. في هذه الحالة ستسقط، ولهذا سيأتي إن شاء الله في باب الحجب من الذين يسقطون بنت الابن، يسقطها كل فرع وارث ذكر أعلى منها، فالذي أعلى منها هو الابن، **بنت ابن ابن يسقطها الفرع الوارث الذي هو أعلى منها الذي هو ابن ابن وهكذا،** كل فرع وارث ذكر أعلى منها يسقطها، هذه بنت الابن، كما أنه يسقطها استكمال البنات الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الثلثين، إذا لم يوجد لها معصب فإنها ستسقط.. سيأتي إن شاء الله في باب الحجب بإذنه تعالى..

- ابن ابن ابن / في هذا المثال الآن ابن ابن ابن هو أولى رجل ذكر، سيأخذ المال كله.

- **الأختان لأب** / الأختان لأب هنا تسقطان، قلنا في شروط الأخت لأب صاحبات الثلثين أنهن يأخذن الثلثين بخمسة شروط، من الشروط الشرط الثالث عدم وجود الفرع الوارث، الآن يوجد فرع وارث إذن لن تأخذ الأخوات لأب الثلثين، طيب قد يأخذن السدس، نقول إرثهن للسدس قلنا بشروط، عدم وجود المعصب، طيب هنا لا يوجد معصب، **لماذا لا أعطيها السدس؟**، نقول طيب والشرط الثاني لإرثها للسدس وجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً، **هل يوجد هنا أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً؟** لا يوجد، ولو وجدت أخت شقيقة في هذا المثال فلن تأخذ النصف، **بل ستسقط أيضاً، لماذا؟** لوجود الفرع الوارث، لأن الأخت الشقيقة الوارثة للنصف من شروط إرثها للنصف عدم وجود الفرع الوارث، فلهذا الأختان لأب هنا تسقطان لوجود الفرع الوارث، والقاعدة هنا أيضاً أن الفرع الوارث الذكر يسقط الإخوة والأخوات من أي الجهات، فقيدها فقد لا تجدها في أي كتاب، قيد مثل هذه القواعد فقد لا تجدها.

✓ المسألة الثامنة: توفي رجل عن أختين شقيقتين / وأم / وابن أخ شقيق.

الوارث	النصيب	السبب
أختين ش	الثلثان	لعدم وجود المعصب، و لوجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور
أم	السدس	لوجود الجمع من الإخوة
ابن أخ ش	الباقي	أولى رجل ذكر

أنا أحاول دائما في الأمثلة أن أنوعها، وأحاول أن آتي بما يحصل فيه التباس عند بعض الطلاب، فأحاول بقدر المستطاع أن أنوع في هذه المسائل حتى يستطيع الطالب استيعابها وفهمها، في هذا المثال الآن توفي رجل عن أختيه الشقيقتين، وعن أمه، وعن ابن أخ شقيق، الآن أنا قلت لكم دائما،

لا ننظر لعلاقة الورثة فيما بينهم، لا فائدة منها بل هي مربكة، أنا لا أستفيد أن أعرف أن الأم هي أم للأختين الشقيقتين هذه لا فائدة منها، ولا تؤثر بل هي مربكة لمن يريد القسمة، أيضاً أن الأختين الشقيقتين تعتبران عمتان لابن الأخ الشقيق، هذا أيضاً لا أريده، لا أريد العلاقة بين الورثة، أريد علاقة كل وارث بالميت، هذه الأختان أختان شقيقتان للميت، **ولا يهم هل هذه الأم الموجودة هي أمهم أو لا؟**. طيب.. هنا الآن نريد أن نقسم المسألة.

- الأختان الشقيقتان / سيأخذن الثلثين، الأختان نصيبهما الثلثين في هذه المسألة **لماذا أعطيناهن الثلثين؟**، أعطيتهن الثلثين هنا لعدم وجود المعصب. قلنا أن المعصب الذكر من درجتها فلا يوجد هنا أخ شقيق، طيب ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ الشقيق هنا ليس معصباً لها، لأنه دونها في الدرجة،

وأيضًا يوجد مشارك. لو لم يوجد مشارك لأعطيت الأخت الشقيقة النصف، لكن هنا أختان شقيقتان، فأعطيهن الثلثين لوجود المشارك. طيب.. **هل يوجد فرع وارث؟** لا يوجد فرع وارث. **هل يوجد أصل وارث من الذكور؟** لا يوجد أصل وارث من الذكور. إذن وأنا مطمئن أعطيهما الثلثين.

- الأم / هنا أعطيها السدس.. لماذا **أعطيت الأم السدس؟** أعطيتها السدس لوجود الجمع من الإخوة. **أين الجمع؟** أختان شقيقتان. أختان شقيقتان أعطينا الأم السدس لوجود الأختين الشقيقتين، لو كانت أخت واحدة كانت الأم استحقت الثلث.

- ابن الأخ الشقيق / سيأخذ ابن الأخ الشقيق هنا في هذا المثال سيأخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر. الباقي الآن يساوي سدس، لكن لا أقول له السدس، إنما أقول : له الباقي تعصيباً.

في هذا المثال مثلاً لو غيرنا الأم.. جعلنا بدل الأم جدة، أيضاً الجدة ستأخذ في هذا المثال السدس، لكن ليس لوجود الجمع من الإخوة، فمسألتي في تفصيل الجدة ليس في وجود الجمع من الإخوة، إنما لعدم وجود الأم.. فسيختلف السبب لكن النصيب واحد، الأم أخذت السدس هنا لوجود الجمع من الإخوة، والجدة ستأخذ السدس لعدم وجود الأم. لأنه لو أدخلنا الجدة هنا مع وجود الأم فالجدة ستسقط. **لماذا ستسقط؟** ستسقط لوجود الأم. يعني **لو كان المثال هنا أختان شقيقتان / وأم / وابن أخ شقيق / وجدة،** فالجدة هنا ستسقط، **لماذا ستسقط؟** لوجود الأم، لكن لو حذفنا الأم وجعلنا بدلها جدة، فالجدة ستأخذ السدس، ستكون المسألة **أختان شقيقتان / وجدة / وابن أخ شقيق،** فالجدة هنا ستأخذ السدس لكن السبب تغير، الذي هو وجود الجمع من الإخوة سيكون لعدم وجود الأم. فيتغير السبب لكن النصيب يبقى.

هنا أيضاً، لو جعلنا بدل الأختان الشقيقتان أختان لأب فهنا النصيب سيكون واحداً لهما الثلثان لكن سيضيف شرطاً خامساً عدم وجود الأشقاء أو الشقائق ، والأم ستأخذ السدس أيضاً، وابن الأخ الشقيق سيأخذ الباقي، **لو كان بدل ابن الأخ الشقيق عم** سيأخذ الباقي، لأنه أولى رجل ذكر، **لو كان بدل ابن الأخ الشقيق ابن أخ لأب،** فسيأخذ أيضاً الباقي، **لو كان ابن عم شقيق، لو كان عم لأب** فسيأخذ الباقي، إذن استطيع أن أستنسخ أكثر من مثال من هذه المسألة

الحلقة (١١)

لا زال الحديث متواصلا في الأمثلة التطبيقية على أصحاب الفرائض وحرصت أن آخذ أكثر من محاضرة في هذا الجانب حتى يتم استيعاب المسائل وفهمها واستنساخ أكثر من مسألة كما تقدم الإشارة إليه ، في هذه المحاضرة إن شاء الله تعالى سنواصل الحديث في هذا الجانب وقد توقفنا في المسألة التاسعة من هذه المسائل التطبيقية

✓ المسألة التاسعة: توفيت امرأة عن زوج / وأم / وأخ لأم.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	الثلث	لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة، وليست المسألة إحدى العمريتين
أخ لأم	السدس	لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، ولكونه واحداً.ولكونه واحداًولكونه واحداً

بعد أن أنهينا أصحاب النصف والربع والثمن والثلثين سندخل في أصحاب الثلث

- الزوج / أعطيناه النصف لعدم وجود الفرع الوارث، ونلاحظ أنه لا يوجد أولاد للميت ولا أولاد لأبنائه إذًا لا يوجد فرع وارث إذاً أعطي الزوج النصف.

- الأم / هنا نعطيها الثلث لعدم وجود الفرع الوارث، أيضًا لا يوجد جمع من الإخوة فلا يوجد هنا إلا أخ لأم واحد ، أيضًا ليست المسألة إحدى العمريتين؛ تقدم لنا أن المسألتين العمريتين هما أحد الزوجين مع الأبوين، إما زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب، وليس هنا أب فليست المسألة الآن مسألة عمرية ففي هذه الحالة أعطي الأم الثلث.

- أما الأخ لأم / فإني أعطيه السدس، لأنه لا يوجد فرع وارث، ولا يوجد أصل وارث من الذكور، فلا يوجد الأب أو الجد من جهة الأب ، وهو واحد فقط.

لو أردت أن أستنسخ على هذا المثال أمثلة أخرى فأستطيع ذلك أيضًا **فالزوج لو وضعت بدله زوجة** لكانت الزوجة تأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والأم لها الثلث، والأخ لأم له السدس.

لو أدخلنا في هذه المسألة " ابن " فأصبحت المسألة: زوج، وأم،وأخ لأم، وابن ، الزوج سيأخذ الربع لوجود الفرع الوارث، الأم تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث، الأخ لأم سيسقط لوجود الفرع الوارث، فنلاحظ أن الابن قوي جدًا فلما جاء غير عاصبتهم كلهم، أسقط الأخ لأم، حول الأم من الثلث إلى السدس، الزوج حوله من النصف إلى الربع، فكأنه أعطى كل واحد نصف ما له قبل وجوده.

✓ المسألة العاشرة: توفي رجل عن: زوجة / أم / أخ لأم / أب.

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	الربع	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	الثلث الباقي	لأن المسألة إحدى العمريتين
أخ لأم	يسقط	لوجود الأصل الوارث من الذكور
أب	الباقي	أولى رجل ذكر

أنظروا كيف تغيرت المسألة التي أشرت إليها سابقاً؛ الآن الزوجة سنعطيها الربع، قلنا دائما أن الزوج والزوجة لا يؤثر فيهما إلا الفرع الوارث،

- الزوجة / هنا ستأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث

- الأم / الأم هنا أعطيناها الثلث الباقي لأن المسألة إحدى العمريتين، المسألتان العمريتان أحد الزوجين مع الأبوين، إما زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم.

-أخ لأم / نقول الأخ لأم هنا وجوده كعدمه لأنه لا يرث شيئاء الأمر الآخر أنه لا يؤثر في أحد.

فهو سلبي من الجهتين لا يرث شيئاً حتى نقول:أن النصيب سيتغير الأمر الآخر لا يؤثر في أحد حتى ينقصهم في نصيبهم، إذاً المسألة هنا عمرية حتى مع وجود الأخ لأم، لأن وجوده كعدمه.

- الأب / هنا سيأخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر،نلاحظ هنا أن الأم أخذت نصف ما للأب، لأنه لو أردنا تأصيل المسألة - وسيأتي باب التأصيل في المستوى القادم إن شاء الله تعالى- أصل المسألة من أربع: الزوجة لها الربع واحد -ربع الأربعة واحد-، يبقى ثلاثة الأم ستأخذ واحد لأن الباقي ثلاثة أثلاث ستأخذ واحدا ويبقى للأب اثنين، فنلاحظ أن الأب أخذ ضعف ما للأم.

✓ المسألة الحادية عشرة: امرأة توفيت عن: زوج / وأم / وأخوين لأم / وأب.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	السدس	لوجود الجمع من الإخوة
أخوين لأم	يسقطان	لوجود الأصل الوارث من الذكور
أب	الباقي	أولى رجل ذكر

المثال السابق: زوجة وأم وأخ لأم واحد وأب، وهنا كونه زوج أو زوجة لا يؤثر، الذي تغير أنه بدل الأخ لأم واحد أصبح أخوين لأم ننظر الآن كيف أصبحت المسألة:

- الزوج / سيأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

- الأم / ستأخذ السدس لوجود الجمع من الإخوة، هنا الأم لماذا لم نعطها الثلث **أليست المسألة عمرية فيها زوج وأب وأم؟**

نقول:لا ! ليست المسألة عمرية لأن الإخوة لأم وإن كانوا لا يرثون شيئا لكنهم يؤثرون في الأم، فإن الأم إنما جعلت المسألة عمرية لأن لو لم نجعل لها الثلث الباقي لأخذت الثلث كاملا **لماذا؟** لعدم وجود الإخوة وعدم وجود الفرع الوارث، لكن هنا يوجد جمع من الإخوة فهي لن تأخذ الثلث بل ستأخذ السدس.والأب في هذه الحالة سيأخذ أكثر منها وأكثر من الضعف الذي لها

- فالإخوة لأم / هنا يسقطون لوجود الأصل الوارث، وهذا لا إشكال فيه.

أما الأم فلن تأخذ ثلث الباقي لوجود الجمع من الإخوة لأم،بل ستأخذ السدس لوجود الجمع من الإخوة ، المثال السابق لم يكن إلا واحد لا يؤثر ولن يأخذ شيئا ، أما هنا فهما اثنان يؤثران في الأم لكنهم لن يأخذا شيئا فهما سلبيان من جهة

وإيجابيان من جهة أخرى، إيجابيان بالنسبة للأب لأنه سينقص نصيب الأم وسيذهب إليه ، وفي هذه الحالة الأم هنا تأخذ السدس لوجود الجمع من الإخوة .

- **والأب** / سيأخذ الباقي.

قلنا في هذه المسألة أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وطائفة من أهل العلم يرون أن الإخوة لأم هنا يسقطون **لكن الأم هنا تأخذ ثلث الباقي لماذا؟** قالوا لأن الذي يسقط يُحجب لا يؤثر، الذي يحجب حجب حرمان لا يؤثر في غيره من الورثة، **والصحيح والله أعلم هو قول الجمهور أهل العلم بأنهم وإن كانوا لا يرثون وإن كانوا يسقطون إلا أنهم يحجبون غيرهم.**

✓ المسألة الثانية عشرة: توفيت امرأة عن: زوج / وأم / وأخ لأم / وجد.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	الثلث	لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة، وليست المسألة إحدى العمريتين
أخ لأم	يسقط	لوجود الأصل الوارث من الذكور
جد	الباقي	أولى رجل ذكر

بهذا المثال ما الذي تغير؟ تغير بدل الأب أصبح جد. هل تبقى أيضًا المسألة إحدى العمريتين أو لا تبقى إحدى العمريتين ؟ فالزوج لم يتغير ، الأم لم تتغير ، الأخ لأم كما في المسألة العاشرة ، الجد هو الذي تغير ننظر الآن في هذه المسألة

- **الزوج** / ستعطيه نصيبه النصف لأنه لا يؤثر فيه إلا الفرع الوارث،فلا يوجد في المسألة فرع وارث

- **الأم** / ستأخذ الثلث لثلاثة شروط: عدم وجود الفرع الوارث، ولعدم وجود الجمع من الإخوة، وليست المسألة إحدى العمريتين.

- **الجد** / في هذه المسألة مما يختلف فيه الجد مع الأب في بعض الأحكام في المواريث أنه لا يقوم مقامه في المسألة العمرية لأنه ليس من درجة الأم، الأم أقرب منه فليس من درجتها فبهذه الحالة الأم تأخذ الثلث كاملا .

- **الأخ لأم** / هنا يسقط لوجود الأصل الوارث من الذكور وهو الجد، لأن قلنا لأن الأصل الوارث من الذكور هو الأب أب الميت وأبوه، أي أب الأب الذي هو الجد وإن علا بمحض الذكور فالأخ لأم هنا يسقط وهذا بإجماع أهل العلم.

- **الجد** / هنا يأخذ الباقي تعصيبا لأنه أولى رجل ذكر.

فإذا تغير أحد أركان المسألة العمرية فليست المسألة مسألة عمرية التي هي أحد الزوجين مع الأبوين ولو جاء بدل الأم جدة فليست المسألة عمرية ، لو جاء بدل الأب جد فليست المسألة عمرية، ولهذا ليست المسألة عمرية لو كان فيها زوج وجدة وجد أو زوجة وجد وجدة فالمسألة لا تكون عمرية إلا مع الأبوين الأب والأم مع أحد الزوجين.

✓ المسألة الثالثة عشرة: امرأة توفيت عن: أخت شقيقة / وأختين لأم / وأخ لأم / وعم شقيق.

الوارث	النصيب	السبب
أخت ش	النصف	لعدم وجود المعصب، وعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور.
أختان لأم أخ لأم	يشتركان في الثلث	لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، ولكونهم أكثر من واحد
عم ش	الباقي	أولى رجل ذكر

-الأخت الشقيقة / هنا أخذت النصف ، **لماذا نعطي الأخت الشقيقة النصف؟** هنا ننظر الآن لا يوجد لها معصب طيب الأخ لأم هنا هل هو معصب لها ؟ نقول لا ليس معصبا لها لأنه ليس من درجتها، **هل يوجد لها أخت شقيقة أخرى في المسألة، هل يوجد مشارك؟** نقول:هنا أيضًا لو نظرنا في المثال فلا توجد أخت شقيقة أخرى إنما يوجد أختان لأم والأختان لأم لا يشاركنها لأنهن أقل منها، طيب هل يوجد فرع وارث في المسألة ؟ نلاحظ أنه لا يوجد فرع وارث في المسألة، طيب **هل يوجد أصل وارث من الذكور؟** لا يوجد أصل وارث من الذكور فإذًا الأخت الشقيقة مباشرة أعطيها النصف.

- الأختين لأم + الأخ لأم / نلاحظ هنا في الجدول أن الأختان لأم أعطيتهما الثلث مع الأخ لأم فهم شركاء في الثلث فليس الذكر يأخذ ضعف ما للأنثى بل هم يشتركون، لأن قلنا من أحكام الإخوة لأم أن ذكرهم وأنثاهم سواء، فلا فرق بين الذكر والأنثى في الميراث قال الله تعالى {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ} أكثر من أخ و أخت {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} فهنا الآن نلاحظ أن الأخ لأم والأخوات شركاء في الثلث لعدم وجود الفرع الوارث، ولعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، ولكونهم أكثر من واحد فيشتركون في الثلث.

- العم الشقيق / يأخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر، فيأخذ الباقي تعصيبا .

✓ المسألة الرابعة عشرة:رجل توفي عن: زوجتين / أم / خمسة إخوة لأم / وأخ شقيق.

الوارث	النصيب	السبب
زوجتان	الربع	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	السدس	لوجود الجمع من الإخوة
خمسة إخوة لأم	الثلث	لعدم وجود الفرع الوارث، ولعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، ولكونهم أكثر من واحد
أخ ش	الباقي	أولى رجل ذكر

- الزوجتان / أخذن الربع اشتركن فيه لعدم وجود الفرع الوارث .

- **الأم** / هنا أخذت السدس لوجود الجمع من الإخوة.
- **الخمسة الإخوة لأم** / أخذوا الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم وجود الأصل الوارث من الذكور ولكونهم أكثر من واحد.
- **الأخ الشقيق** / هنا أخذ الباقي

نلاحظ بهذا المثال أن الزوجة لما أخذت الربع ، والأم السدس ، والإخوة لأم أخذوا الثلث؛ **كم المسألة؟** الآن ثلث وسدس يساوي نصف ، وربع بقي للأخ الشقيق الربع أقل من الإخوة لأم، لكن هم يشتركون في الثلث، وهو أخذ الربع كاملا أخذ الباقي.

نلاحظ هنا في هذا المثال أيضًا لو جعلنا بدل الأخ الشقيق أخ لأب المثال نفسه لا يتغير، لو جعلنا بدل الأم جدة الجدة أيضا ستأخذ السدس لعدم وجود الأم، لو جعلنا بدل الأخ الشقيق ثلاثة أعمام أو ابن أخ شقيق أو ابن أخ لأب أو ثلاثة أبناء أخوة لأب ، أو ابن عم لأب، أو عم لأب، وهكذا المسألة لن تتغير سيأخذون الباقي.

✓ **المسألة الخامسة عشرة: توفي رجل عن: زوجتين / بنت / ثلاث بنات ابن / واخ شقيق.**

الوارث	النصيب	السبب
زوجتان	الثمن	لوجود الفرع الوارث
بنت	النصف	لعدم وجود المعصب و المشارك
ثلاث بنات ابن	السدس تكملة الثلثين	لعدم وجود المعصب، ولوجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى الوارث للنصاب
أخ ش	الباقي	أولى رجل ذكر

في هذه المسألة نحب أن نركز على نقطة مهمة في مسألة الأخت الشقيقة .

نلاحظ الآن نركز الآن في مسألة بنات الابن ونصيبهن وسيأتي له بيان إن شاء الله تعالى في مسائل أخرى

- **الزوجتان** / هنا أعطيناهن الثمن لوجود الفرع الوارث كما قلت يشتركن في الثمن.
- **البنت** / أخذت النصف لعدم وجود المعصب،ولعدم وجود المشارك،فلا يوجد ابن ولا يوجد بنت أخرى
- **ثلاث بنات ابن** / **هل ثلاث بنات ابن يأخذن الثلث؟** تقدم لنا أن **الثلث لا يأخذه إلا من؟**

لا يأخذه إلا **الأم أو الإخوة لأم** إذًا ثلاث بنات ابن هنا لن يأخذن الثلث **ماذا ستأخذ بنات الابن الجواب؟** سيأخذن السدس لماذا جعلت هذا المثال هنا يعني **لماذا لم أعدل من أول؟**

استطراد: أقول لا.. احتجت أن أعدله الآن هنا لأبين لكم السبب، السبب أن كثير من الطلاب يأخذون قسمة المسألة كأنها مسلَّمة وأنا قلت لكم دائما لابد أن نذكر السبب فالآن أنا لو ذكرت هذا المثال واستمريت في الشرح أكاد أجزم أن كثير من الطلاب لن ينتبهوا لهذه المسألة فكأنها شرح لغيرها لكن لكثرة أخطاء الطلاب في بنات الابن مع البنات وإذا حصلت المسألة إخوة أشقاء **حرصت أن هذه المسألة فيها خطأ لماذا؟** حتى ترسخ في ذهن الطلاب، أنا أشتكي عند تدريس الطلاب في هذه المسألة حتى مع تكرار المسائل الطلاب لا يتنبهون لهذا متى يتنبهون؟ إذا أوجدت الخطأ وبينته أنه خطأ ثم

صححت الخطأ ينتبه جملة من الطلاب ، أرجو أن ينتبه الطلاب إلى هذا ! بنات الابن أو غيرهم من الورثة لا يأخذن الثلث، لا يأخذ الثلث إلا الأم أو أولاد الأم ، وبنات الابن ليس في أي مرحلة من مراحل إرثهن يأخذن الثلث أبدا.

فهنا في هذا المثال ثلاث بنات ابن لا يأخذن إلا السدس تكملة الثلثين **لماذا هنا السبب موجود؟** لعدم وجود المعصب، ووجود الفرع الوارث الأعلى منهن ، سواء كانت بنت ابن واحدة أو أكثر من بنت ابن واحدة لا فرق المهم أنه لا يوجد معصب ابن ابن، ويوجد فرع وارث أنثى أعلى وارث للنصف فرضًا، هنا يوجد فرع وارث أنثى وهذا النصف التي هي البنت فنلاحظ في هذا المثال أن البنت أعطيناها النصف ، و ثلاث بنات الابن أخذن السدس[1] يشتركن فيه لعدم وجود المعصب ، ووجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى الوارث للنصف ، لو كان بدل ثلاث بنات ابن بنت ابن واحدة أيضا أخذت السدس فلا فرق أن تكون بنت ابن أو بنات ابن.

- الأخ الشقيق / هنا سيأخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر.

قلت لكم سابقا أن الفرع الوارث الذكر يُسقط الإخوة والأخوات من أي الجهات، أما الفرع الوارث الأنثى فلا يسقطهم، لا تسقط الأنثى الأخوات بل يرثون معها، إذًا لهم ميراث يرثونه وقد ترث الأخت الشقيقة مع وجود البنت أو بنت الابن ، وقد ترث الأخت لأب مع وجود البنت أو بنت الابن ، وقد يرث الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب مع وجود البنت، **أما مع وجود الابن لا يرثون !** فالأخ الشقيق مع وجود الابن لا يرث ، والأخ لأب لا يرث مع وجود الابن ، لا يرث **الإخوة والأخوات يسقطون عند وجود الفرع الوارث الذكر، أما عند وجود الفرع الوارث الأنثى فقد يرثون** ، ففي هذا المثال يرث الأخ الشقيق ، لكن لو كان بدل البنت "ابن" فبنات الابن يسقطن والأخ الشقيق أيضا يسقط.

الحلقة (١٢)

✓ المسألة السادسة عشرة:امرأة توفيت عن: زوج / أخت شقيقة / أختين لأب / أخ لأب.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث
أخت ش	النصف	لعدم وجود المعصب، وعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور
أختان لأب	يسقطون	لاستغراق الفروض في المسألة
أخ لأب		

وهذا المثال فيما يتعلق بمسألة الأخ المبارك والأخ المشئوم.. لقسم هذه المسألة نقول:

- الزوج / سيأخذ النصف **لماذا؟** لعدم وجود الفرع الوارث.

[1] / قال الأستاذ "الثلث" لكنه سبق لسان .

- الأخت الشقيقة / ستأخذ النصف وقلنا:إن الأخت الشقيقة تأخذ النصف بأربعة شروط وهي : عدم وجود المعصب، عدم وجود المشارك، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، فهذه أربعة شروط بها تستحق الأخت الشقيقة النصف.

- الأختان لأب والأخ لأب / يسقطون. **لماذا يسقطون؟** سقطوا ليس لوجود الأخت الشقيقة، بل لأن الفروض استغرقت المسألة، نلاحظ أن الزوج أخذ نصف التركة، والأخت الشقيقة أخذت النصف الآخر ، لم يبقَ شيء يأخذه العصبة الذين هم الأخ لأب والأختان لأب هنا سقطوا.

ونلاحظ هنا أن الأخ هنا أخ مشئوم على أختيه، إذ لو لم يكن موجوداً، لأعطينا الأختين لأب السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة، فورثن، **لو قدرنا في المثال أن الأخ لأب غير موجود** فإن الأختين لأب يأخذن السدس تكملة الثلثين فأصبح الأخ هنا مشئوم على أخواته،وإلا لو كان غير موجود فإنهن سيأخذن السدس ، **لماذا يأخذن السدس؟** لعدم المعصب، ووجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً فيأخذن السدس،لكن في هذا المثال لأن الأخ موجود نقلهن من الفرض إلى التعصيب فأصبحن يرثن بالتعصيب ولم تبقِ الفروض في المسألة شيئاً، إذاً سيسقطن مع الأخ لأب.

✓ المسألة السابعة عشرة:.امرأة توفيت عن: زوج / بنت ابن / بنت ابن ابن / عم.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	الربع	لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	النصف	لعدم المعصب، وعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها
بنت ابن ابن	السدس	لعدم وجود المعصب، ولوجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الوارث للنصف
عم	الباقي	أولى رجل ذكر

- الزوج / سيأخذ الربع لوجود الفرع الوارث.

- بنت الابن / ستأخذ النصف بثلاثة شروط: عدم وجود المعصب، وعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.

- بنت ابن ابن / هنا ستأخذ السدس تكملة الثلثين مع بنت الابن، وهذا المثال غرضي منه أن أبين أن بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور مثل بنت الابن لا فرق، يعني بنت ابن ابن في الأحكام كبنت الابن، لا فرق في ذلك، فبنت ابن ابن ستأخذ السدس هنا تكملة للثلثين لعدم وجود المعصب، ووجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الوارث للنصف.

- العم / سيأخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر. هذا ما يتعلق بهذه المسألة..

فالزوج سيأخذ الربع ، بنت الابن ستأخذ النصف، وبنت ابن ابن ستأخذ السدس تكملة الثلثين، سواء كانت واحدة أو أكثر بنت ابن ابن سواء كانت واحدة أو أكثر فهن يأخذن ويشتركن في السدس. يشتركن في السدس، لكن لو كانت بنت الابن الوارثة للنصف بنتين، فبنت ابن ابن ستسقط لاستكمال بنات الابن الثلثين، لكن لكونها واحدة وارثة للنصف ولا يوجد معصب فبنت ابن ابن تأخذ السدس.

✓ المسألة الثامنة عشرة:توفيت امرأة عن: زوج / جدة / ابن.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	الربع	لوجود الفرع الوارث
جدة	السدس	لعدم وجود الأم
ابن	الباقي	أولى رجل ذكر

[ملاحظة لمن يتابع الشرح المرئي]خطأ في جدول عرض البوربوينت فالسبب لوراثة الزوج الربع هو لوجود الفرع الوارث وليس لعدم وجود الفرع الوارث.

- الزوج / سيأخذ الربع لوجود الفرع الوارث.
- الجدة / هنا أخذت السدس، لعدم وجود الأم، نلاحظ هنا أن الابن لا يؤثر في الجدة، لا يؤثر في الجدة إلا الأم، أو الجدة الأقرب كما سيأتي في أحكام الجدات، لكن غير الأم أو الجدة القريبة لا يؤثر في الجدة أحد، فالابن على قوته وكونه يؤثر على أغلب الورثة إلا أنه لا يؤثر على الجدة، فالجدة تأخذ السدس لعدم وجود الأم.
- الابن / [لم يتكلم في الشرح عن الابن] وسيأخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر.

استطراد: كما قلت لكم سابقاً لابد على كل طالب أن يحضر معه ورقة وقلم فيكتب المسألة التي تعرض في الشاشة حتى إذا كُتبت يبدأ بحلها، فينظر **هل حله مطابق للحل الصحيح أو لا؟** بهذا يستفيد. أما إن كان فقط يستمع فلا شك أن الذهن قد يشرد عنه فلا يحصل المطلوب، لكن إذا كان معه الورقة والقلم ويكتب كل مسألة ويقوم بقسمتها بنفسه، ثم بعد ذلك يطلع على الحل **هل الحل صحيح أم غير صحيح؟** في هذه الحالة يستفيد فيعرف أين موضع الخلل لديه. بعض الطلاب الخلل لديه أنه لا يستطيعون أن يضبط الشروط الخاصة مثلاً بالأم، والبعض عنده الخلل أنه لا يستطيع أن يقسم المسألة أصلاً، فكل طالب سيعرف الخلل الذي هو فيه فيتدارك هذا الخلل، لكن هذا لابد من التمرين فأنا الآن أعطيكم عشرين مسألة هذه المسائل تستطيع أن تولد منها مسائل كثيرة، هذه المسائل الكثيرة بالتمرين والتكرار بإذن الله عز وجل تكون قد ضبطت أو بلغت الحد الأدنى من ضبط الفرائض لأن أمثلة متنوعة تستطيع أن تولد منها أمثلة أخرى، لكن لابد من ورقة وقلم تكتب فيها هذه المسائل وتقوم بقسمتها ثم تنظر في الحل الصحيح، فإن كان حلك مطابقاً للحل الصحيح فالحمد لله فأنت على الطريق الصحيح، إن كان هناك إشكال فتنظر أين الإشكال هل إشكالك أنك تتأخر بالإجابة؟يعني تجيب صحيح لكنك تتأخر فمعنى هذا أنك تضبط الشروط لكن ليس عندك سرعة استذكار، هل أنت تخطئ في نصيب الإخوة والأخوات؟إذاً لابد أن تركز على مسائل الإخوة والأخوات، هل أنت تخطئ في مسائل الزوج والزوجات؟فلابد أن تركز على مسائل الزوج والزوجات، وهكذا.. فتنظر أين الخلل الذي أنت فيه فتستطيع بإذن الله تعالى تداركه، هكذا تستطيع أن تضبط. أما بالفهم فقط دون التطبيق فثق ثقة تامة أنك ستكون على نقص شديد في علم الفرائض.

✓ المسألة التاسعة عشرة: توفيت امرأة عن: زوج / بنت ابن / أب أب .

الوارث	النصيب	السبب
زوج	الربع	لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	النصف	لعدم وجود المعصب ، وعدم وجود المشارك ، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها
أب أب	الباقي	أولى رجل ذكر

- الزوج / سيأخذ الربع لوجود الفرع الوارث.
- بنت الابن / ستأخذ النصف، لعدم وجود المعصب، وعدم وجود المشارك، عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.
- أب الأب / سيأخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر فهو الجد ، أب الأب.

نلاحظ هنا أيضاً أن الفرع الوارث الذي هو بنت الابن لا يؤثر فيه الأصل الوارث، يعني لا ينقصه أو يحجبه حجب حرمان إلا فرع وارث مثله، أما ما دونه كالأصل الوارث والحواشي فلا يؤثرون في الفرع الوارث، لا يؤثر في الفرع الوارث إلا فرع وارث كما سيأتي إن شاء الله في باب الحجب، أما الأصل الوارث فلا يؤثر فيه إلا أصل أو فرع وارث. الفرع الوارث يُؤثر فيه بالنقصان والأصل الوارث يُؤثر فيه بالحرمان.

مثال ذلك: **أب** / **وجد** : الجد هنا سيسقط، **لماذا؟** لوجود الأب، فلم يؤثر في الجد إلا الأب، لكن لو قلنا بدل الأب ، **ابن** / **وجد** : نلاحظ أن الجد سيرث، لكن الفرع الوارث أثر فيه نقصاناً ولم يؤثر فيه حرماناً، فالفرع الوارث لا يؤثر فيه الأصل الوارث.

✓ المسألة العشرين:توفيت إمرأة عن: زوج / بنتان / أب أب / أم.

الوارث	النصيب	السبب
زوج	الربع	لوجود الفرع الوارث
بنتان	الثلثان	لعدم وجود المعصب، و وجود المشارك.
أب أب	السدس	لوجود الفرع الوارث، و لعدم وجود الأب
أم	السدس	لوجود الفرع الوارث

هذه المسألة متعلقة بالإشارة إلى أن الأب ليس كالجد. المسألة هذه والتي قبلها الأب ليس كالجد:

- الزوج / سيأخذ الربع ، لماذا أخذ الربع ؟ لوجود الفرع الوارث التي هي البنتان. البنتان الفرع الوارث حجبت الزوج من النصف إلى أن يأخذ الربع.
- البنتان / أخذن الثلثين، **لماذا؟** لعدم وجود المعصب، ووجود المشارك، فهما اثنتان.
- أب الأب / هنا أخذ السدس، **لماذا أخذ السدس؟** لوجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الأب.
- الأم / أخذت السدس لوجود الفرع الوارث.

الزوج لا إشكال ، والبنتان لا إشكال ، والأم لا إشكال. الإشكال هنا في أب الأب، **لماذا أعطيته السدس؟** وفي المسألة التي قبلها أعطيته الباقي، وقلت في المسألة السابقة وفيها فرع وارث التي هي بنت ابن قلت في تلك المسألة أنه أخذها لأنه أولى

رجل ذكر، هنا في هذا المثال قلت : أخذ السدس لوجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب، **ما الفرق بين هذه المسألة وتلك المسألة؟**

الفرق الآن كما سيأتي: أحوال الجد والأب أيضاً، أنهم قد يرثون بالفرض ، وقد يرثون بالتعصيب، وقد يرثون بالفرض والتعصيب، الأصل في الأب والجد أنهم يرثون بالتعصيب فهم يأخذون ما أبقت الفروض.

مثال ذلك: **أم** / **وأب** : **الأم** ستأخذ الثلث **والأب** سيأخذ الباقي،

زوج / **وأب**: **الزوج** سيأخذ النصف **والأب** سيأخذ الباقي.

زوج / **وجد**:**زوجة** / **وجد** وهكذا فهم يأخذون ما أبقت الفروض. في أحوال يأخذون السدس فقط، وهذا السدس الذي يأخذونه إذا كان هناك فرع وارث ذكر،أو كان الباقي السدس ، أو أقل من السدس.

مثال ذلك: **رجل مات عن ابن** / **وجد**، الابن هنا سيأخذ الباقي، الجد سيأخذ السدس فقط، **لماذا؟** لوجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الأب.

أيضاً قد يأخذ السدس **مع الفرع الوارث الأنثى، متى؟** إذا كان أقل من السدس أو هو السدس فقط، فلا يوجد باقٍ زائد على السدس.

مثال ذلك: المثال الذي عندنا الآن: **زوج** / **بنتان** / **أم** / **أب أب**. لو وضعنا بدل "أب أب" أب فقط، أي بدل الجد وضعنا أب المثال نفسه ما يتغير. الزوج سيأخذ الربع ، والبنتان سيأخذن الثلثين، والأم ستأخذ السدس.

لو أردنا أن نؤصل المسألة: لدي ربع ، وثلثان ، وسدس فأصل المسألة من اثنا عشر

ربعها ثلاث للزوج، والثلثان ثمانية، نلاحظ هنا الآن لو أن هنا ثمانية مع الربع ثلاثة **كم المجموع؟** أحد عشر، مع السدس الذي للأم الذي هو اثنين أصبح المجموع ثلاثة عشرة.

زوج	زوج	زوج	بنتان	بنتان	بنتان	بنتان	بنتان	بنتان	بنتان	بنتان	الأم	الأم

الأب أو الجد هنا إذا حضر، الجد طبعا قلنا لا يسقط كما سيأتي أيضاً في باب الحجب، الجد لا يسقط إما أن يأخذ السدس أو أكثر من السدس لكنه لا يسقط البتة، كذلك الأب لا يسقط البتة، طيب هنا الآن المسألة أصلاً الآن عائلة أي زائدة مجموع السهام أكثر من أصل المسألة ففي هذه الحالة لابد أن نعطي الأب أو الجد لو كان مكان الأب أن نعطيه السدس.

لماذا؟ لأن لو قلنا له باقي، أصلا لا يوجد باقٍ، ففي هذه الحالة لابد أن نعطيه السدس، وستعول المسألة من اثنا عشر إلى خمسة عشر، فحتى في هذا المثال لابد أن نعطي أب الأب السدس، ويأخذ السدس **لماذا يأخذ السدس؟** لشرطين : عدم وجود الأب، لأن الأب لو كان الأب موجوداً لحل **محله**، الشرط الثاني:وجود الفرع الوارث، فالفرع الوارث نقله من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، فإذاً في هذا المثال لا نعطي الجد إلا السدس.

زوج	زوج	زوج	بنتان	بنتان	بنتان	بنتان	بنتان	بنتان	بنتان	بنتان	الأم	الأم	أب الأب	أب الأب

الحالة الثالثة قد نعطي الجد السدس مع الباقي، فيما إذا كان الباقي أكثر من السدس.

مثال ذلك: **رجل توفي عن بنت** / **وجد** / **وأخ شقيق** : الآن البنت ستأخذ النصف، الأب هنا لو قلنا نعطيه السدس معنى هذا أن الأخ سيأخذ الباقي، لأنه أولى رجل ذكر، وإذا قلنا نعطيه الباقي فقط فمعنى هذا أنه لم ينتقل من التعصيب إلى الفرض لوجود الفرع الوارث،

مثال آخر : فنقول هنا في هذا المثال **بنت** / **وجد** / **وأخ شقيق** نقول : البنت تأخذ النصف لعدم المعصب وعدم وجود المشارك، الجد هنا سيأخذ السدس، **لماذا؟** سيأخذ السدس لوجود الفرع الوارث الذي هو البنت وعدم وجود الأب، وسيأخذ الباقي أيضاً، سيأخذ السدس لوجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب، والباقي **لماذا نعطيه الباقي أيضاً؟** لأنه أولى رجل ذكر، هو أولى رجل ذكر، فهو أولى من الأخ الشقيق، لو أعطيناه السدس فقط لأخذ الأخ الشقيق الباقي، وبإجماع العلماء أن الإخوة والأخوات من أي الجهات لا يرثون مع وجود الأب، أما الجد فخلاف سيأتي إن شاء الله في باب الجد مع الإخوة، لكن في هذا المثال الآن : **بنت** / **وجد** / **وأخ شقيق** : فالجد كالأب هنا سيأخذ السدس ثم يرجع فيأخذ الباقي تعصيباً فيكون قد ورث بالفرض والتعصيب معاً فهذا فائدة هذا المثال.

في هذا المثال أيضاً لو جعلنا بدل الزوج زوجة، فلدي مثال جديد: **زوجة** / **وبنتان** / **وأب أب** / **وأم**، لو حذفنا الجد وجعلنا بدله أب، ففي هذا المثال أيضاً الأب سيأخذ السدس فقط، **لماذا؟** لأن المسألة هي هي لم يتغير فيها شيء لأن المسألة أصلاً عائلة يعني زائدة مجموع سهامها أكثر من أصل المسألة فلابد أن يأخذ الأب في هذا المثال، لو أنشأنا مثالا جديد، فلا بد أن الأب يأخذ السدس، لأنه لو لم يأخذ السدس لسقط ولم يرث شيئاً، وقد أجمع العلماء على أن الأب في جميع أحواله لابد أن يرث. أقل أحواله السدس وقد يأخذ أكثر من السدس، إما السدس مع الباقي أو الباقي كاملاً. وكذلك الجد لا يسقط أبدًا إلا بوجود الأب .

الحلقة (١٣)

ما يتعلق بميراث الجدات

الجدة كما تقدم لنا الحديث أنها تأخذ السدس، وليس لها إلا السدس.

وقلنا أن الجدة الصحيحة : هي التي تدلي بإناث خلّص ، أو بذكور خلّص ، أو بإناث إلى ذكور،

والجدة الفاسدة : هي التي تدلي بذكور إلى إناث، وسيأتي إن شاء الله تعالى توضيح ذلك بإذنه تعالى.

- الدليل على إرث الجدة جاءت الأدلة من السنة والإجماع.

الأول / أجمع العلماء على أن الجدة ترث، وأن لها السدس، إلا ما شذ، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فإنه نزّل الجدة منزلة الأم بمعنى أن الجدة ترث الثلث وقد ترث السدس، وجماهير أهل العلم، وهو الذي عليه العمل الآن أن الجدة ليس لها إلا السدس، عند عدم الأم، فشرطها عدم وجود الأم، وإذا وجدت الأم فإنها تسقط، دل على ذلك الحديث الذي رواه أبو داود في جامعه أن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث بريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم)، وقلنا أن الأدلة على توريث الجدة دليل من إجماع أهل العلم .

الثاني / السنة، فمن السنة حديث بريدة المتقدم عند أبي داود، والحديث الآخر حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال رضي الله عنه (ما علمت لك في كتاب الله شيء، ولكن انتظري حتى أسأل الناس) فهو رضي الله عنه لم يعلم لها في كتاب الله شيء، ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطاها شيئاً، لكنه رضي الله عنه قال: "سأسأل الناس"، لأنه لا يحيط بعلم الله أحد، فقد يخفى عن بعض الصحابة بعض المسائل ويدركها بعضهم، بل بعضهم قد تحصل له الحادثة فينساها،كما حصل لعمر في مسألة التيمم مع عمار بن ياسر رضي الله عنهم، فإنهما حصلت لهما الحادثة ثم ذهبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأفتاهما ثم نسي عمر وذكر عمار، فلا شك أنه قد يخفى على بعض الصحابة حتى ولو كانوا من كبار الصحابة شيء من العلم، رضي الله عنه قال:انتظري حتى أسأل الناس،

فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة : (أنا شهدتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس) ، فلأجل أن يطمئن أبوبكر رضي الله عنه قال: (هل يشهد بذلك معك أحد؟) ، فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال: (أنا أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فأمضى لها أبو بكر رضي الله عنه فأعطاها السدس)، فهذا الآن إجماع من العلماء من أهل العلم في المسألة أنه أعطاها السدس.

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه في خلافته فقال : ليس لكِ إلا السدس فجعله بينهما ، فشرَّك بين الجدتين في السدس.

هذا ما يتعلق بدليل إرث الجدة من السنة، ومن الإجماع، وقلنا إن شرط إرثها عدم الأم ، وليس لها إلا السدس إذا لم توجد الأم، أو تسقط إذا وجدت الأم.

فالجدات يشتركن في السدس في حالات ، وتُسقط إحداهن الأخرى في حالات أخرى وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بهذه المسألة.

- مسألة: كيف نورث الجدة إذا وجد جدة واحدة أو وجدت أكثر من جدة.

القاعدة كما قلت أن الجدة ترث إذا لم توجد الأم،فإن كانت جدة واحدة أخذت السدس كاملا لها، وإن كانت أكثر من جدة،فهنا خلاف بين أهل العلم في الجدات الوارثات وعددهن(كم ترث من جدة)

الأول: **فبعض أهل العلم يرى أنها لا ترث إلا جدتان**: **جدة من جهة الأم، وجدة من جهة الأب**، الآن هذا قدر متفق عليه بين أهل العلم، أن الجدات اللاتي يرثن هما جدتان:جدة من جهة الأب وجدة من جهة الأم، جدتان فقط، **هذا قول المالكية**

الثاني: الحنابلة **يرون أن هناك ثلاث جدات**:**جدة من جهة الأم، وجدة من جهة الأب**، الجدة من جهة الأم التي هي أم الأم، والجدة من جهة الأب التي هي أم الأب، **وجدة من جهة الجد أي أم أب الأب.**

الثالث: **لا حصر لعدد الجدات بشرط أن لا يدلين بذكر بين أنثيين، أي أن لا يدلين بجد فاسد**، لأن القاعدة تقول:أن الواسطة لابد أن يكون وارثاً بالفرض أو بالتعصيب، أما الجدة التي تدلي بأب بعده أنثى هذا جد فاسد لا يرث لا بالفرض ولا بالتعصيب، لأنه من ذوي الأرحام فإذن ما أدلى به "الجدة" لا ترث أيضاً.

الكتاب الذي نستأنس به هو التحقيقات المرضية للشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى. فهذا الكتاب هو الكتاب المعتمد مع المادة التلفزيونية التي أقدمها لكم.[يوجد عرض بور بوينت في الشرح المرئي]

توريث الجدة والمسائل المتعلقة بذلك

- ✓ المسألة الأولى:ضابط الجدة الوارثة.

ضابط الجدة الوارثة:
وتسمى الجدة الصحيحة
هي التي تدلي بإناث خلَّص ، أو بذكور خلَّص ، أو بإناث إلى ذكور
أو هي كل جدة لا تدلي بذكر بين أنثيين

هل كل جدة ترث؟ الجواب: لا. إذن **ما هو ضابط الجدة التي ترث؟** هي التي تدلي بإناث خلَّص أو بذكور خلَّص أو بإناث إلى ذكور.

هذه الثلاث يجمعها ضابط ، الجدة الصحيحة ضابطها **هي كل جدة لا تدلي بذكر بين أنثيين**، بمعنى الجدة الآن هي أم، سلسلتها إلى الميت إما أن يكونوا إناث أم أم أم وهكذا، أو يكونوا ذكوراً، أو يبدءون بالإناث بمعنى أم أم ثم تستمر السلسلة ذكور، لكن لا يكون أم ثم أب ثم يرجع إناث مرة أخرى ففي الحالة هذه السلسلة فاسدة..

إذن باختصار الجدة الصحيحة التي ترث / **هي الجدة التي لا تدلي بذكر بين أنثيين**، وهذا الضابط يشمل ثلاث جهات من الجدات.

قلنا ضابط الجدة الصحيحة / أنها كل جدة لا تدلي بذكر بين أنثيين، **الجدة الصحيحة هذه ماذا تشمل من الجدات؟**

هذا الضابط للجدة الوارثة يشمل ثلاث حالات:

١ / الجدة المدلية بإناث خُلّص، ومثاله: أم أم / و أم أم أم وهكذا

٢ / الجدة المدلية بذكور خُلّص، ومثاله: أم أب / و أم أب أب وهكذا

٣ / الجدة المدلية بإناث إلى ذكور مثالها:أم أم الأب

أولاً: تشمل الجدة المدلية بإناث خلَّص، مثاله أم أم. الجدة المدلية بإناث خلّص كأم أم لاحظوا الآن سلسلة أم أم الميت، هنا أيضاً أم أم أم الميت، فلاحظوا السلسلة كلها إناث.

الثانية: الجدة المدلية بذكور خلّص ، يعني السلسلة كلها ذكور، كأم أب، فنلاحظ الآن أب الميت ، وهنا أيضاً أم أب أب الميت، أم أب أب الميت ، فالسلسلة كلها ذكور، فهي مدلية بذكور خلّص، هي جدة لا شك لكن الذي يربطها بالميت كلهم ذكور.

الثالثة: الجدة المدلية بإناث إلى ذكور، مثاله: أم أم أب، نلاحظ الآن هذه هي الجدة الوارثة الأم الأولى، مدلية بإناث التي هي الأم الثانية، إلى ذكور الذي هو الأب، فنلاحظ الآن أن الأب هنا لم يقع بين أنثيين، الذكر هذا الذي قلنا : لا يدلي بذكر بين أنثيين، نلاحظ أن الذكر متطرف ومباشر للأب، فلم يقع بين أنثيين، أيضاً في هذا المثال، أم أم أب أب الميت، فنلاحظ أيضاً أن الأب هنا لم يقع بين أنثيين، إنما إناث إلى ذكور.

فهؤلاء الثلاث جدات يرثن إذا وجدن في المسألة، وليس معنى هذا أنهن يشتركن.. لا، لكن سيأتي متى يشتركن ومتى لا يشتركن . لكن هؤلاء ينطبق عليهن وصف أنهن جدات صحيحات، جدات وارثات.

- **من هي الجدة التي لا ترث؟**

نفهم من الضابط، إذا قلنا أن الضابط أن الجدة التي ترث هي التي لا تدلي بذكر بين أنثيين ، إذن الجدة التي لا ترث / **هي التي تدلي بذكر بين أنثيين** فهذه جدة فاسدة لا ترث،**كيف تدلي وكيف لا تدلي؟**

ننظر الآن إلى العرض

ضابط الجدة غير الوارثة:

وتسمى الجدة الفاسدة.

هي كل جدة تدلي بذكر بين أنثيين.

ضابط الجدة الفاسدة غير الوارثة : هي كل جدة تدلي بذكر بين أنثيين.

مثال ذلك: أم أب الأم، الآن نلاحظ في هذه الجدة أنه هنا ذكر وقع بين أنثيين، هذا الأب أصلاً

لا يرث، يعني لو أن رجلاً مات عن أب الأم؛ أب الأم أصلاً لا يرث، فما خرج من هذا الأب سواء كان أب أو أم فإنه قطعاً لا يرث، معلوم هذه القاعدة أن الواسطة لابد أن تكون وارثة، "وارثة" بمعنى

لا يوجد ما يمنع من إرثها ليس منع وصل إنما منع إرث.

طيب.. فنلاحظ الآن أن الأب هنا وقع بين أنثيين، فانطبق عليه الضابط بأن الجدة تدلي بذكر بين أنثيين، هي أنثى والأنثى الثانية فهذه لا ترث، **لماذا؟** لأنها تدلي بذكر بين أنثيين، لأن الذكر واسطتها

و طريقها إلى الميت أصلاً لا يرث، الذكر الذي هو طريقها إلى الميت أصلاً لا يرث فهي لا ترث.

مثال آخر: أم أم أب الأم، نلاحظ هنا ذكر وقع بين أنثيين، فهنا أيضاً لا ترث، لأن هذه أم أم أب أم الميت، فأيضاً لا ترث، **لماذا؟** لوقوع الذكر بين أنثيين، هذا ما يتعلق بضابط الجدة الفاسدة والجدة الصحيحة.

✓ مسألة أخرى: متى يشتركن في السدس ومتى لا يشتركن؟

إن كانت جدة مدلية بإناث خُلّص بمعنى المسألة فيها أم أم هذه ما فيها إشكال نقول تأخذ السدس، إذا كانت مسألة فيها أم أب نقول لا إشكال تأخذ السدس، وأيضا أم أب الأب على رأي الحنابلة نقول لا إشكال وتأخذ أيضاً السدس، لكن إذا اجتمع أكثر من جدة في مسألة فمن نعطي السدس ؟ **هل نشرّك بينهن أم لا نشرّك؟** الجواب، هناك حالات يشتركن فيها في السدس وهناك حالات لا يشتركن فيها. القريبة تسقط البعيدة.

الحالة الأولى / متى يشتركن في السدس ؟

يشتركن في السدس في حالة واحدة، وهي إذا كنَّ في درجة واحدة، سواء اتفقت الجهة أو اختلفت الجهة ، ونلاحظ أن الكلام فقط في الجدات الوارثات الصحيحات وليس الفاسدات.

طيب إذا كن في درجة واحدة بمعنى أن السلسلة للميت عددها متساوي فهم في درجة واحدة، سواء كانوا من جهة واحدة أو اختلفت الجهة، سأعطي مثال على اختلاف الجهة ومثال على اتفاق الجهة.

مثال لاختلاف الجهة: أم أم ، وأم أب

نلاحظ الجدة الأولى هذه جهتها الأم، الجدة الثانية جهتها الأب، فالجهة مختلفة، لكن ننظر الآن **هل درجتهن واحدة أو لا؟** الآن نعد العدد، لو أردنا أن نعد هذه واحدة اثنتين، طيب وهذه واحدة اثنتين، بمعنى الواسطة إلى الميت واحد فقط التي هي الأم، وهنا أيضاً الواسطة واحدة، تساووا في الدرجة، فهم على درجة واحدة وإن كانوا من جهة مختلفة، فهم على درجة واحدة، إذن إذا جاءني مثال في أم أم وأم أب، فإني، أشرّك بينهما في السدس، هذا إذا كانت الجهة مختلفة.

مثال لاتحاد الجهة: إذا كانت في درجة واحدة والجهة واحدة أيضاً،نلاحظ الآن:أم أم أب، وأم أب الأب

كلهم جهتهم الأب،ودرجتهما واحدة فالأم هذه التي هي الجدة الآن هذه جدة تسمى،بينها وبين الميت وارثان،هنا أيضاً هذه الجدة التي هي الأم بينها وبين الميت وارثان فقط،إذن متساويان في الدرجة وأيضاً متفقان في الجهة، فكلهم في جهة الأب،ففي هذه الحالة يشتركن في السدس،السدس بينهم بالسوية كما هو في مسائل الزوجات، لو كان هناك زوجتين أو أكثر فهن يشتركن في الربع أو الثمن.

الحالة الثانية / متى تُسقِط إحداهن الأخرى؟

الجدة القريبة تسقط الجدة البعيدة في صورتين :

قلنا إذا كانا في درجة واحدة يشتركن، طيب **إذا كان هناك واحدة بعيدة وواحدة قريبة؟** القريبةُ تسقط البعيدةَ في صورتين ويبقى صورة ثالثة فيها خلاف.

يعني الآن بالإجماع أنهن يشتركن إذا كنّ في درجة واحدة هذا بإجماع العلماء لا إشكال، الحالة الثانية أن القريبة تسقط البعيدة أيضاً بالإجماع في صورتين:

الصورة الأولى: **إذا كانتا من جهة واحدة، لكن هناك واحدة قريبة وواحدة بعيدة، فالقريبة تسقط البعيدة، هذا معروف واضح**، كابن ابن، وابن، الابن يسقط ابن ابن، وهم في جهة واحدة، فكذلك أم أم، تسقط أم أم أم، فالقريبة تسقط البعيدة إذا كانتا في جهة واحدة هذا واضح ما في إشكال كما مر علينا في مسائل كثيرة، مثل الأخ الشقيق يسقط ابن الأخ الشقيق، لأنهما من جهة واحدة، العم الشقيق يسقط ابن العم الشقيق لأنهما من جهة واحدة، ابن الابن يسقط ابن ابن ابن لأنهما من جهة واحدة وهكذا، فهنا إذا كانتا الجدات من جهة واحدة القريبة تسقط البعيدة

ومثاله: أم أم / أم أم أم .

الصورة الثانية: **أن يكنَّ من جهات مختلفة، يعني واحدة من جهة الأب ، وواحدة من جهة الأم، لكن القريبة من جهة الأم، ففي هذه الحالة الجدة القريبة تسقط الجدة البعيدة وإن اختلفت الجهة بشرط أن تكون القريبة هي من جهة الأم**، في المثال يتضح الكلام إن شاء الله.

المثال: أم أم، هذه من جهة **الأم**، وأم أب الأب من جهة **الأب**، **أيهما أقرب؟** هذه الجدة بينها وبين الميت واحد، التي هي الأم هذه، طيب.. هذه الجدة بينها وبين الميت اثنين، أيهما أقرب، لا شك أن أم الأم أقرب، طيب الجهة مختلفة والقريبة من جهة الأم إذاً أم الأم تُسقِط أم أب الأب.

تلخيص: إذن إذا كانت هناك جدة قريبة وجدة بعيدة **في حالتين أجمع فيهن أهل العلم** على أن إحدى الجدات تسقط الأخرى، إذا كانتا من جهة واحدة فالقريبة بإجماع أهل العلم تسقط البعيدة، الصورة الأولى: مثال أم أم، وأم أم أم، كلتا الجدتين من جهة واحدة وهي الأم، فالقريبة تسقط البعيدة، الصورة الثانية: التي أجمع عليها العلماء : إذا اختلفت الجهة وكانت القريبة أو القربى من جهة الأم، كأم أم وأم أب أب، فهنا نلاحظ أن أم الأم بإجماع أهل العلم تسقط أم أب الأب.

الصورة الثالثة: **وهي ما إذا كانت القريبة من جهة الأب والجهة مختلفة ، عكس الصورة الثانية، الصورة الثانية المجمع عليها الجهة مختلفة يعني واحدة من جهة أم وواحدة من جهة أب، والقريبة من جهة الأم، الإجماع أن القريبة تسقط البعيدة.**

الصورة الأخيرة **أن يكون واحدة من جهة الأم وواحدة من جهة الأب، لكن القريبة هي التي من جهة الأب، إذا كانت من جهة مختلفة والقريبة هي من جهة الأب**، سننظر الآن الحكم في هذه المسألة.

الآن إذا كانت الجدة القريبة من جهة الأب فهل تُسقط البعيدة من جهة الأم؟ هذا السؤال الآن.. الجهة مختلفة هذا أم وهذه أب، لكن القريبة من جهة الأب، **اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

القول الأول: **أنها ملحقة بما سبق من الصور. أن القريبة تسقط البعيدة.** وهذا قول طائفة من أهل العلم

قالوا:لأن الجدات كلهن يرثن عن طريق الأم، فالقريبة تسقط البعيدة، فليس جهتهن إلا جهة الأم، يعني الجدات يرثن بسبب عدم وجود الأم فهن سواء، فمن انفرد منهن أخذت السدس وإذا اجتمعن فالقريبة تسقط البعيدة. وإذا كنَّ على درجة واحدة فهن يشتركن في السدس. فأرجعوا هذا إلى الأصل قالوا : إن الأصل القريبة تسقط البعيدة، وإذا كانت القريبة من جهة الأم فإنها تسقط البعيدة من جهة الأب ، فكذلك القريبة من جهة الأب تسقط البعيدة من جهة الأم.

القول الثاني: أن القريبة إذا كانت من جهة الأب لا تستطيع أن تسقط البعيدة من جهة الأم.

قالوا : لأن جهتها التي هي جهة الأم أقوى من جهة الأب ، فتساوت الدرجتان، تساوت القوتان القريبة من جهة الأب قوتها كونها أقرب، والبعيدة من جهة الأم كونها من جهة الأم فهذه لها قوة وهذه لها قوة فاستوت القوتان.

والراجح والله أعلم أن الجدة القريبة تسقط الجدة البعيدة، ولا فرق أن تكون من جهة الأم أو من جهة الأب.

- ✓ مسألة:هل تسقط الجدة أم الأب بوجود الأب ، أو أم أب الأب بوجود الجد؟ لأنها تدلي به.

قولان لأهل العلم في المسألة :

الصحيح أنها لا تسقط به لأنهن يرثن عن طريق الأم فهن جدات يرثن إذا لم توجد الأم.

الحلقة (١٤)

مسألة الجدات أشرت إليها وبينتها ولكن أحب أن أعيد التأكيد فيها وهي في **كم جدة ترث؟** قلنا إن العلماء في ذلك مختلفون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول المالكية **وهو أنه لا يمكن أن يرث أكثر من جدتين،** الجدة أم الأم، والجدة أم الأب. قالوا لأنه قد جاء الإجماع والدليل من السنة على توريثها كما تقدم في قصة المرأة التي جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفعل عمر بعد ذلك، وقالوا لم يثبت أنه قد ورِّث أكثر من جدتين

القول الثاني: وهو قول الحنابلة **يقولون بتوريث ثلاث جدات،** الجدتان التي قال بهما المالكية، الجدة أم الأم، والجدة أم الأب، والجدة الثالثة، الجدة أم الجد(أم أب الأب) ، يورثون ثلاثة جدات، وهم على القاعدة : أن القريبة تسقط البعيدة، **فيمكن اجتماع ثلاث جدات في مسألة واحدة مثال ذلك:** أم أم أم، هذه واحدة، وأم أم أب هذه الثانية، وأم أب الأب هذه الثالثة، فيمكن اجتماع ثلاث جدات في مسألة واحدة يقولون نورث هذه الجدات لأنهن مستويات في الدرجة، كل جدة بينها وبين الميت اثنين فقط، فالأولى أم بينها وبين الميت أم أم اثنتين، والثانية أم أم الأب، بينها وبين الميت اثنين، أم وأب، والثالثة أم أب الأب، بينها وبين الميت أيضاً اثنين أب وأب الأب، يقومون بتوريث ثلاث جدات.

ويستدلون لذلك بما رواه سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم النخعي والحديث مرسل، لكن كما قال شيخ الإسلام إن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل؛ **(أن النبي صلى الله عليه وسلم ورّث ثلاث جدات، اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم)،** الاثنتين من جهة الأب : التي من جهة الأب ومن جهة الجد ، ومن جهة الأم أي أم أم ، فيكون قد ورّث ثلاث جدات، وقد قلت لكم أن هذا الحديث حديث عن إبراهيم النخعي وهو مرسل لأنه تابعي لكن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أن مراسيله من أحسن المراسيل.

القول الثالث: وهو قول الحنفية أن **الجدات وإن كثرن أخذن السدس بشرط الضابط، ألا تدلي بذكر بين أنثيين، فلو تعددن فإنهن يأخذن السدس،** وهو أيضاً رواية عند الشافعية رواها المزني عن الشافعي رحمه الله تعالى،

والصحيح والله أعلم أنها ترث ثلاث جدات، جدة من جهة الأم، وجدة أم الأب، والجدة أم أب الأب فيكون هناك ثلاث جدات لأن الذي ذكره إبراهيم النخعي من (أن النبي صلى الله عليه وسلم ورّث ثلاثة جدات اثنتين من جهة الأب وواحدة من جهة الأم) كما قال شيخ الإسلام أن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل، وهذه المراسيل أخذت بها الأئمة أخذ بها الإمام أحمد رحمه الله، وأخذ بها غيره، مما يدل على صحتها.

هذا ما أريد أن أؤكد عليه في المسألة التي ذكرتها.

مسألة أخرى التي أشرت إليها إشارة سريعة في المحاضرة الماضية وهي

✓ هل الجدة التي تدلي بالأب أو التي تدلي بالجد تسقط عند وجود الأب؟

قلنا أن الجدة التي تدلي بالأم تسقط بوجود الأم، هذا بإجماع أهل العلم ولا خلاف فيه. لكن الجدة التي تدلي بالأب، أم الأب والجدة التي تدلي بالجد، أم أب الأب، هل يسقطن إذا وجد الأب أو وجد الجد هذه مسألة تكلم فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: **أنها تسقط بما أدلت به**، وهذا قول الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة، أنهن يسقطن بمن أدلين به، فإذا وجد في مسألة : أم أب / والأب : فأم الأب هنا لا ترث لماذا. لوجود الأب.

القول الثاني: وهو قول الحنابلة **أن أم الأب وأم الجد لا يسقطن حتى لو وجد الأب أو إذا وجد من أدلين به، فلا تسقط أم الأب لوجود الأب، ولا تسقط أم الجد لوجود الجد**. هذا قول الحنابلة. يستدلون بذلك ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أنه قال في الجدة مع ابنها، قال: (إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنها، وابنها حي)، فدل على ذلك أن الجدة أم الأب ترث مع وجود الأب، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة.

أما قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة أنها تسقط بمن أدلت به، فإذا وجد الأب سقطت الجدة من جهة الأب، لكن لو وجدت جدة من جهة الأم فلا يسقطها الأب.

والصحيح والله أعلم هو قول الحنابلة أن الجدة من أي جهة لا يسقطها إلا الأم، دل على ذلك ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال بالجدة مع ابنها، ، قال: (إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنها، وابنها حي) فهي ترث ولا يسقطها.

وهناك من الورثة مَن يرثون مع من يدلون به ، كولد الأم – الأخ لأم والأخت لأم – يرثون مع وجود الأم، الآن لو مسألة فيها : **أم وأخ لأم**. الأخ لأم سيأخذ السدس حتى ولو الأم موجودة، فلا تؤثر فيه الأم، فكذلك الجدات يرثن مع وجود من أدلوا به. فهذا واقع في الفرائض.

هذا ما يتعلق بمسألة الجدات وأحكامها والمسائل في الجدات كثيرة لكن لا نريد التفصيل حتى نستطيع أن ندرك بقية مفردات المنهج لأن ما بقي من مفردات المنهج مهم أيضاً. بهذا نكون قد انتهينا من أصحاب الفروض كلهم ، فنختم بإعادة سريعة لما تقدم من أصحاب الفروض.

قلنا أن الفروض المقدرة في كتاب الله ستة: النصف ونصفه ونصفه، أي النصف والربع والثمن، والثلثان ونصفهما ونصفهما أي الثلثان والثلث والسدس. هذه الفروض المقدرة في كتاب الله وذكرنا الوارثين لها.

مسألة الوارثون بالتعصيب

قلنا أن الإرث نوعان: **إرث بالفرض وإرث بالتعصيب**.

الإرث بالفرض تكلمنا عنه، ذكرنا أصحاب النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

القسم الآخر وهم الورثة بالتعصيب:

لأن الوارثين من الذكور والإناث الخمسة والعشرين لابد أن نبين إرثهم. الآن بينا جزءًا منهم الذين يرثون بالفرض، وسنبين الآن الذين يرثون بالتعصيب.

المسألة الأولى: ما معنى التعصيب؟ قلنا سابقاً ونعيده الآن للتذكير:

التعصيب في اللغة: **الشد والإحاطة**، ولهذا سميت العصائب عصابة التي تحيط بالرأس وتلفه فسميت عصابة لأنها تحيط بالرأس وتلفه، هذا المعنى اللغوي.

التعصيب في الاصطلاح باختصار: **هو الإرث بلا تقدير**.. أما الفرض فهو الإرث بتقدير. بتقدير إما النصف أو الربع أو الثمن أو الثلثين أو الثلث أو السدس ، فلانقول الأب مثلاً أو الابن له النصف، لا، بل نقول إما له المال كله إذا كان وارث للمال كله، أو نقول له الباقي تعصيباً. هذا ما يتعلق بالمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

المسألة الثانية: أقسام العصبة ومن الذين يدخلون في كل قسم.

تكلمنا سابقاً أن الوارثين والوارثات خمسة وعشرون، ما بين ذكور وإناث،

أولا : الذين يرثون بالفرض فقط

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يرثوا بالتعصيب، الذين يرثون بالفرض فقط هم سبعة أشخاص :

١، ٢ / **الزوجان**

٣، ٤ / **الجدتان** الجدة من جهة الأم والجدة من جهة الأب،

٥، ٦ / **وولدا الأم**، الأخت لأم والأخ لأم

٧ / **الأم**.

هؤلاء السبعة لا يمكن أن يرثوا إلا بالفرض فقط، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرثوا بالتعصيب. الجدتان، والزوجان، وولدا الأم، والأم، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرثوا بالتعصيب.

إذا أخذنا السبعة هؤلاء وطرحناها من الخمسة والعشرين **كم يبقى؟** ٢٥ – ٧ = ١٨ بقي ثمانية عشر وارثاً. **هؤلاء ماذا سنفعل بهم؟** هؤلاء يرثون بالتعصيب في أحوال سنذكرها إن شاء الله تعالى.

نعيد التذكير بالعصبة سريعاً..

الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، المعتق، المعتقة.. هؤلاء أربعة عشرة ذكور

بعد ذلك : **البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، والأخت لأب**، بهذا يكتمل عددهم ثمانية عشر.

أقسام العصبة:

العصبة ينقسمون إلى قسمين: **عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب.**

ما معنى عصبة بالنسب؟ وما معنى عصبة بالسبب؟

١) **العصبة بالنسب**: **السبب الذي بسببه ورثوا من المورث النسب**، يعني علاقتهم بالمورث علاقة نسب.

٢) **العصبة بالسبب**: **علاقتهم بالمورث علاقة ولاء.**

أما النكاح فهم لا يرثون إلا بالفرض، فلا يدخلون في التعصيب..

القسم الأول: العصبة بالنسب

العصبة بالنسب ثلاثة أقسام: ١. عصبة بالنفس ٢. عصبة بالغير ٣. عصبة مع الغير.

القسم الأول : العصبة بالنفس: **أي أنهم منذ وجدوا هم عصبة**، فلا يمكن أن يرثوا بالفرض، إلا شخصين منهم فقط، لأن العصبة بالنفس لا يحتاجون إلى شخص يجعلهم عصبة، هم بأنفسهم عصبة، أي الأصل فيهم أنهم عصبة، **وهؤلاء هم الذكور المجمع على إرثهم**، لكن سنستثني منهم الزوج هذا واحد، لأنه من أصحاب الفروض، سنستثني أيضاً ولد الأم (الأخ لأم) لأنه من أصحاب الفروض، ونستثني المعتق لأنه عاصب بالسبب

إذن إذا قلنا أن الوارثين من الذكور خمسة عشرة ، ثم طرحنا من الخمسة عشر ثلاثة : الزوج ، والأخ لأم ، والمعتق ، **بقي كم؟** بقي اثنا عشر رجلاً هم الوارثون بالتعصيب بالنفس.

إذن الوارثون بالتعصيب بالنفس هم الذكور المجمع على إرثهم وهم: **الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب**، فهؤلاء اثنا عشر رجلاً. فهؤلاء عصبة بالنفس أي هم في أصلهم عصبة

لا يحتاجون إلى شخص آخر ليجعلهم عصبة.

القسم الثاني : عصبة بالغير:.. وهم غير القسم الثالث عصبة مع الغير..

كيف نفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير؟ العصبة بالغير الباء هذه يقولون باء ذكورة ، بمعنى أن معهم عاصب ذكراً، أو أن ذكراً حولهم إلى عصبة، العصبة بالغير، ومع الغير هم إناث ، بالغير يعني بسبب ذكر تحولوا إلى عصبة.

وهم: الأول : **البنت مع الابن** / الثاني : **بنت الابن مع ابن الابن** / الثالث: **الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق** / الرابع: **الأخت لأب مع الأخ لأب.**

تذكرون أننا قلنا في شروط البنت تأخذ النصف بشرطين : عدم المعصب ، وعدم المشارك، لو وجد المعصب انتقلت من كونها ترث بالفرض إلى كونها ترث بالتعصيب، فهذا معنى عدم المعصب، يعني لو وجد معصب سينقلها من أن تكون صاحبة فرض إلى تكون صاحبة تعصيب، وهذا مر علينا، يعني اشتراط عدم المعصب، اشترطناه في البنت والبنات، بنت الابن وبنات الابن، في الأخت الشقيقة والأخوات الشقائق، واشترطناه أيضاً في الأخت لأب والأخوات لأب، ولم نشترطه في غيرهم، لم نشترطه في الزوجة، لم نشترطه في الزوج، لم نشترطه في الأم، لم نشترطه في الجدة، لم نشترطه في الأخت لأم، لم نشترط عدم المعصب إلا في الأربع. **البنت أو البنات، بنت الابن أو بنات الابن، الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقائق، الأخت لأب أو الأخوات لأب**، فإذا وجد المعصب لهن أصبحن عاصبات بالغير.

القسم الثالث : العصبة مع الغير وهن: **الأخت الشقيقة فأكثر أو الأخت لأب فأكثر مع الفرع الوارث الأنثى الوارث بالفرض**. سواء كان ورثت النصف أو الثلثين، وعدم المعصب للأخوات الشقائق أو الأخوات لأب، هذا هما العصبة مع الغير. ويختصرون ويقولون: **الأخوات لغير أم**، سواء كن شقائق أو لأب، **الأخوات لغير أم مع الفرع الوارث الأنثى الوارث بالفرض عند عدم المعصب.**

يعني لابد أن يكون **الأخوات الشقائق** حتى يأخذن بالتعصيب لابد من شرطين: الشرط الأول : وجود فرع وارث أنثى وارث بالفرض. الشرط الثاني: عدم وجود المعصب.

الأخوات لأب يشترط فيهن : وجود الفرع الوارث الأنثى الوارث بالفرض ، وعدم وجود المعصب ، وعدم وجود الأخوات الشقائق.

توضيح: المسألة فيها خلاف في بعض الأمور لكن لا نحب الإشارة إلى هذا الخلاف لأن العمل على خلافه الآن، انتهى الخلاف فيه، والعمل على قول الجمهور في المسألة، فلا نحتاج إلى أن نشتت الذهن في بعض المسائل الخلافية التي لا نحتاجها.. أيضاً المسألة بحمد الله تعالى كالاتفاق في هذا العصر.

قلنا باختصار أن العصبة قسمان: عصبة بالنسب[1]، وعصبة بالسبب، والعصبة بالنسب ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس وهم اثنا عشر، وعصبة بالغير وهم أربعة، وعصبة مع الغير وهم صنفان الأخت الشقيقة فأكثر أو الأخت لأب فأكثر عند عدم المعصب،ووجود الفرع الوارث الأنثى الوارث بالفرض.

حول الخلاف: طبعاً العلماء في مسألة العصبة مع الغير مختلفون هل الأخوات الشقائق والأخوات لأب يأخذن الباقي أو لا يأخذنه على ثلاثة أقوال:

الجمهور كما قلنا أنهم عصبة مع البنات،

و قول ابن عباس أنهن **لسن عصبة** وهذا قول داود الظاهري أيضاً،

والقول الثالث قالوا **هن عصبة لكن بشرط أن لا يوجد في المسألة عاصب ذكر**. فإذا لم يوجد عاصب ذكر فهن عصبة، وإن وجد عاصب ذكر ولو كان دونهن، لو كان عم شقيق أو ابن عم شقيق أو معتق ففي هذه الحالة لا يأخذن شيئاً.

لكن قلنا أن قول الجمهور هو الذي عليه العمل الآن، وهو أن الأخوات لغير أم عصبة مع البنات وهذا هو الذي عليه العمل، أما قول ابن عباس والقول الآخر قول إسحاق واختاره ابن حزم فهذا قول لا يعمل به الآن.

هذا ما تيسر بيانه وإيراده وسنشير إن شاء الله تعالى إلى الدليل على أنهن عصبة بالمحاضرة القادمة.

الحلقة (١٥)

وقد توقفنا في المحاضرة الماضية عند دليل القائلين وهم الجمهور دليل قولهم **بأن الأخوات لغير أم عصبة مع البنات**، وهذا الدليل قد مر علينا في محاضرات سابقة وهو القصة المعروفة حديث هزيل بن شرحبيل عندما سئل أبا موسى الأشعري عن **بنت وبنت ابن وأخت** فأفتى بأن البنت لها النصف، وأن للأخت النصف، وقال اذهبوا إلى عبدالله بن مسعود فسيوافقني، فلما ذهبوا إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وسألوه عن ذلك قال: (قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، لأقضيّن فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم). ما هو قضاء النبي عليه الصلاة والسلام في هذه المسألة ؟ قال: (للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت)، وهذا الدليل واضح وصريح ، وفي محل النزاع في المسألة على أن الأخت ترث الباقي تعصيباً.

وابن عباس يستدل بالعموم، وإسحاق بن راهويه في القول الثالث يجمع بين هذا الحديث وبين حديث (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)، لكن هذا الحديث في محل النزاع، ويمكن الرد على استدلالاتهم بردود قوية واضحة لكن لا نستطيع أن نطيل النفس في هذا الموضوع، لأن لدينا من مفردات المنهج ما هو أهم من هذا.

---

[1] / قال الأستاذ : عصبة بالنفس ، ولعله سبق لسان

إذن خلاصة الكلام في مسألة **الأخوات لغير أم عاصبات مع الغير، مع الفرع الوارث الأنثى.**

نأخذ على هذا أمثلة:- **لو أن رجلا مات عن ابن** فإن الابن هنا سيأخذ المال كله لأنه عاصب.

مثال آخر:- **لو أن رجلاً مات عن زوجة / وابن،** فالزوجة هنا ستأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث، والابن سيأخذ الباقي تعصيباً، لا نقول الابن سيأخذ ثلاث أرباع، بل نقول الابن يأخذ الباقي تعصيباً.

مثال آخر:- **لو أن رجلاً توفي عن بنت** فإن البنت هنا ستأخذ النصف، **لكن لو وجد معها ابن،** فإن الابن هنا سيحولها من أن ترث بالفرض إلى أن ترث بالتعصيب، فإذا ورثت بالتعصيب سيأخذون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فنلاحظ أنها انتقلت من الفرض إلى أن تكون وارثة بالتعصيب، فهذه عاصبة بالغير ، بالذكر الذي هو الابن الذي عصّبها، وارثة بالذكر أي وارثة عاصبة بالغير.

مثال العصبة مع الغير..

- **لو أن رجلاً توفي عن بنت / وأخت شقيقة،** البنت ستأخذ النصف لعدم المعصب وعدم المشارك، أما الأخت هنا فلن تأخذ النصف، **لماذا؟** لوجود الفرع الوارث ، لأننا قلنا من شروط الأخت الشقيقة كي ترث النصف أربعة شروط:عدم المعصب ، عدم المشارك ، عدم الفرع الوارث، عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، فهنا لن تأخذ النصف، ولن تأخذ الثلثين لعدم وجود المشارك ، ولوجود الفرع الوارث أيضاً في هذه الحالة ستأخذ الباقي عاصبة مع الغير ، أي عاصبة مع البنت فتأخذ الباقي تعصيباً.

مثال آخر:- **لو أن رجلاً توفي عن عشر بنات ابن / و أختين لأب،** فعشرة بنات ابن سيأخذن الثلثين يشتركن في الثلثين، والأختان لأب سيأخذن الباقي تعصيباً، عاصبات مع الغير.

وأحب أن أؤكد هنا أن أكثر أخطاء الطلاب في إرث الأخوات، فيحصل هناك لبس، فالأخوات إذا وجد فرع وارث أنثى وارث بالفرض فإنهن سيأخذن الباقي تعصيباً عند عدم وجود المعصب، إذا لم يوجد لهن معصب.

تلخيص ما سبق: العصبة قلنا قسمين : عصبة بالنسب ، وعصبة بالسبب، العصبة بالنسب ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس وهم الذكور المجمع على إرثهم واستثنينا منهم ثلاثة: استثنينا منهم الزوج والأخ لأم واستثنينا المعتق لأنه عاصب بالسبب، ثم قلنا العصبة بالغير وهم أربعة أصناف: البنت مع الابن، بنت الابن مع ابن الابن، الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، الأخت لأب مع الأخ لأب، والعصبة مع الغير صنفان : الأخت الشقيقة فأكثر أو الأخت لأب فأكثر مع الفرع الوارث الأنثى الوارث بالفرض. هذا ما يتعلق بأقسام العصبة بالنسب.

✓ أحكام هؤلاء العصبة ما هي؟ أحكامهم ثلاثة:

الحكم الأول: كلامنا فقط في العصبة بالنفس.. أحكام العصبة هناك حكم متعلق بالعصبة بالنفس مستقل يتميز عن بقية القسمين الآخرين العصبة بالغير ومع الغير، وهو : أن من انفرد من العصبة بالنفس في مسألة حاز جميع المال، يعني **لو أن امرأة توفيت عن ابن عمها فقط** ليس لها ابن ولا أب ولا أم ولا جد ولا جدة، ليس لها إلا ابن عم فنقول : المال لابن عمها كاملاً، فمن انفرد منهم حاز جميع المال أي أخذ المال كله، ودليل ذلك قول الله عز وجل في آخر سورة النساء: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} الدليل الآن قال: {وَهُوَ يَرِثُهَا} يعني يأخذ كل مالها.. يأخذ كل مالها {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} فحاز جميع المال لأنه انفرد فلا يوجد لها وارث إلا هو فأخذ المال كله.

الحكم الثاني: ويشمل العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير.. وهو أنهم إذا اجتمعوا مع أصحاب فروض فإنهم يأخذون ما أبقت الفروض، إذا كان معهم في المسألة أصحاب فروض أخذوا ما أبقت الفروض، والدليل على ذلك الحديث الصحيح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في الحديث المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر).

- ✓ أمثلة على العصبة بالنفس:

مثال ذلك: **رجل توفي عن بنت / وعم شقيق.** البنت تأخذ فرضها نبدأ بأصحاب الفروض فنعطيهم فروضهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، فنعطيها فرضها، ثم ما بقي يأخذه العاصب، فقد يأخذ النصف، قد يأخذ الربع، قد يأخذ واحد من عشرة ، واحد من ستة، واحد من ثمانية هو يأخذ ما أبقت الفروض، فإذا اجتمع مع أصحاب فروض أخذ ما أبقت الفروض لقوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر).

مثال آخر: **رجل توفي عن زوجة / وأم / وأخ شقيق.** الزوجة ستأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث، الأم ستأخذ الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الجمع من الإخوة ، وليست المسألة إحدى العمريتين ، وما بقي أخذه الأخ الشقيق.

هذا هو الحكم الثاني من أحكام العصبة أنه إذا اجتمعوا مع أصحاب فروض فإن هذا العاصب يأخذ ما أبقت الفروض. الكلام إذا كان عاصب واحد الآن ، أما إذا كان هناك أكثر من عاصب فهذه ستأتي مسألة التي هي جهات العصبة. الكلام إذا كان عندي عاصب واحد اجتمع مع أصحاب فروض ففي هذه الحالة هو يأخذ ما أبقت الفروض. وقلنا إن هذا يشمل العصبة بالنفس ، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير، مثلّنا للعصبة بالنفس.

- ✓ ونمثل الآن للعصبة بالغير

مثال ذلك: **رجل توفي عن زوجة / وبنت / وابن،** الزوجة ستأخذ فرضها الثمن، ما بقي سيأخذه الابن مع البنت، وهؤلاء عصبة بالغير، البنت عصبة بالغير مع الابن العاصب بالنفس سيأخذون الباقي.

- ✓ مثال للعصبة مع الغير:

لو أن رجلا توفي عن بنت ابن / وثلاث أخوات شقائق. بنت الابن ستأخذ فرضها النصف، لعدم المعصب، وعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها، الثلاثة الأخوات الشقائق سيأخذن الباقي عاصبات مع الغير، سيأخذن الباقي ، فهن أخذن مع أبقت الفروض. هذا ما يتعلق بالحكم الثاني..

الحكم الثالث: ويشمل العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض أصل المسألة. بمعنى أننا إذا بدأنا بأصحاب الفروض واستغرقت الفروض أصل المسألة أنهم يسقطون..

مثال ذلك: **امرأة توفيت عن زوج / وأخت شقيقة / وأخ لأب.** الزوج سيأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة ستأخذ النصف أيضاً، الأخ لأب لم يبقَ له شيء فيسقط، لماذا ؟ لاستغراق الفروض لأصل المسألة. وذكرنا بعض الأمثلة في العروض التي تقدمت لأصحاب الفروض. العاصب يأخذ ما أبقت الفروض.

فهم يسقطون إذا استغرقت الفروض أصل المسألة **إلا في حالة واحدة** يستثنيها بعض أهل العلم وهي في المسألة المشرّكة وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانها، كذلك أيضاً في مسألة الأكدرية عند زيد في باب الجد مع الإخوة كما سيأتي الإشارة إليه بإذنه تعالى..

إذن أحكام العصبة عموماً سواء كانوا بالنسب أو بالسبب، أنهم إذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال [١]، و أنه إذا اجتمع مع أصحاب الفروض فإنه يأخذ ما أبقت الفروض، وإذا استغرقت الفروض أصل المسألة فإنهم لا يأخذون شيئاً قلنا استثناء في مسألة المشرّكة الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم ، أو في المسألة الأكدرية فإنهم في هذه المسألة قد يرثون كما سيأتي إن شاء الله بيانه.

القسم الثاني: وهم العصبة بالسبب

والعصبة بالسبب باختصار شديد هم الذين يرثون بالولاء وهم المعتق أو المعتقة.. وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، **فالمعتق** يرث لأنه عاصب مباشر، لأنه المباشر للولاء أو **المعتقة** التي باشرت الولاء،

الثاني : **عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم** يرثون إذا لم يوجد المعتق المباشر.

مثال:- لو أن رجل أعتق رجلاً يعني المسألة فيها **زوجة** / **ومعتق**. الزوجة ستأخذ فرضها الربع، المعتق سيأخذ الباقي تعصيباً، نفترض أنه ليس هناك معتق ، **هنا ابن للمعتق** نقول :ابن المعتق يحل محل المعتق لأن المعتق أو المعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم

مثال آخر:- **زوجة ومعتقة**. الزوجة لها الربع ، والمعتقة لها الباقي.. طيب **زوجة وابن معتقة**. الزوجة لها الربع ، وابن المعتقة له الباقي.

- **زوجة وأب المعتق**.. نقول الزوجة لها الربع ، وأب المعتق له الباقي.
- **زوجة** / **وبنت معتق** / **وأب معتق** : الزوجة تأخذ فرضها. بنت المعتق لا ترث شيئًا **لماذا؟** لأنها ليست عاصبة بنفسها هي عاصبة بالغير، ونحن نقول المعتق أو المعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، طيب.. **الباقي لمن؟** الباقي لأب المعتق.. أب المعتق يأخذ الباقي تعصيباً. هذا باختصار شديد فيما يتعلق بأحكام العصبة، العصبة بالغير والعصبة بالسبب والعصبة بالنسب.
- مثال آخر حتى يتم تأكيد مسألة العصبة بالسبب: قلنا الذي يرث أولاً المعتق والمعتقة.. المعتق إذا كان رجل والمعتقة إذا كانت امرأة.

إذا لم يوجد المعتق أو المعتقة ننظر في **عصبتهم المتعصبون بأنفسهم** أي الذكور وقلنا الذكور اثنا عشر، يعني ابن المعتق أو ابن ابن المعتق، أو أب المعتق، أو جد المعتق، أو الأخ الشقيق للمعتق، أو الأخ لأب للمعتق، أو ابن الأخ الشقيق للمعتق، أو ابن الأخ لأب للمعتق، أو عم الشقيق للمعتق، أو العم لأب للمعتق، أو ابن العم الشقيق للمعتق، أو ابن العم لأب للمعتق، هؤلاء الاثنا عشر هم المتعصبون بأنفسهم فقط.. أما غيرهم فلا.

يعني بنت المعتق، أخت المعتق، بنت ابن المعتق، الأخت لأب للمعتق، هؤلاء لا يرثون، إنما الذي يرث فقط العصبة المتعصبون بأنفسهم فقط.. **إما المعتق أو المعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم**

ملخص لما سبق / / قلنا أن أحكام العصبة ثلاثة أحكام :

---

[١] / هذا الحكم وهو أن من انفرد منهم حاز جميع المال خاص بالعصبة بالنفس والعصبة بالسبب أما العصبة بالغير ، والعصبة مع الغير فلا يتصور انفرادهم في المسألة ، لذا يبدو أن هذه الجملة سبق لسان من الشيخ

الحكم الأول : أن من انفرد منهم حاز جميع المال، وقلنا أن هذا خاص بالعصبة بالنفس أو العصبة بالسبب. من انفرد منهم حاز جميع المال، لأنه لا يمكن أن يتصور أن عاصب بالغير أو مع الغير ممكن أن ينفرد ، لأن البنت لا تكون أصلاً عاصبة إلا مع وجود الابن فلا يمكن أن تنفرد، كما أن الأخت الشقيقة أو الأخت لأب فأكثر لا يمكن أن تنفرد لأنها لا تكون عاصبة إلا مع البنت فلا يتصور الانفراد، أما العصبة بالنفس فيتصور انفراد أخ شقيق، رجل لم يمت إلا عن أخيه الشقيق، رجل مات فقط عن ابنه أو ابن ابنه ، أو مات عن أبيه، فيتصور انفراد العصبة بالنفس، كما يتصور انفراد العصبة بالسبب، يتصور أن رجل مات لم يترك إلا معتقاً أو ابن معتق فقط، لكن لا يمكن أن يتصور وجود انفراد في العاصب بالغير أو مع الغير،

الحكم الثاني: أنه إذا اجتمع مع أصحاب الفروض فإنهم يأخذون ما أبقت الفروض.

الحكم الثالث: أنهم إذا استغرقت الفروض أصل المسألة فإنهم يسقطون، ويستثنى من ذلك قلنا الإخوة في المسألة المشرّكة ومسألة الجد مع الإخوة. لكن العصبة كما قلنا أن هناك لا يمكن تصور سقوطه، **فالابن** لا يمكن أن يتصور أن يسقط،**والأب** لا يمكن أن يتصور أن يسقط، والبنت

لا يمكن أن تتصور أن تسقط إذا كانت عاصبة بالغير، فهؤلاء لا يمكن تصور سقوطهم، لأن الابن لابد أن يرث، لا يمكن أن نأتي بمثال فيه ابن أو بنت عاصبة بالغير أو أب وقد استغرقت الفروض أصل المسألة ويسقط.

نعم ممكن أن يأتي الأب وقد استغرقت الفروض أصل المسألة، كما مر بنا بمثال سابق، **مسألة** : **زوج** / **وبنتين** / **وأب**، هذه الفروض استغرقت أصل المسألة لكن الأب لا يكون هنا وارثاً بالتعصيب ، بل يكون وارثاً بالفرض، لأنه لو ورث بالتعصيب لسقط وقد أجمع العلماء على أن الأب لا يمكن أن يحجب حجب حرمان، فيتحول هنا إلى أن يرث بالفرض وليس بالتعصيب.

أما **الابن** لا يتصور أن يأتي في مسألة وقد استغرقت الفروض أصل المسألة، لا يمكن أبداً أن يأتي الابن في مثال استغرقت فيه الفروض أصل المسألة، بل إنك إذا جمعت الورثة كلهم الخمسة والعشرين أكثرهم يسقطه الابن، فيبقى إما الزوج والزوجة والأبوان، والبنت، والبقية سيسقطون، أسقطهم الابن، إلا الجدة والجد فقد أسقطهم الأم والأب، وإلا الجميع أسقطهم الابن، فلا يمكن أن نتصور أن هناك مسألة استغرقت فروضها والابن سقط بسبب ذلك، **فالابن بإجماع أهل العلم لا يمكن أن يسقط، وكذلك العاصبة بالغير البنت لا يمكن أن تسقط لأنها ستكون عاصبة مع الابن** وقد تقدم أن الابن لا يمكن أن يسقط، أما غيرهم من الورثة فيمكن تصور أنهم يسقطون لاستغراق الفروض أصل المسألة.

الحلقة (١٦)

جهات العصبة ..

ما فائدة جهات العصبة؟ فائدة جهات العصبة أن نعرف من نقدم ومن نؤخر من العصبة، فنعرف من هو الأقوى ومن هو الضعيف حتى نقدم ونورث من هو مستحق للإرث لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث المتفق على صحته: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) **فكيف نعرف أولى رجل ذكر؟** نعرفه عن طريق جهات العصبة. من هنا تكمن أهميتها، أن لا نعرف أولى رجل ذكر إلا من طريق جهات العصبة، **فما جهات العصبة؟**

فننظر الآن في العرض.. هذا العرض خاص بجهات العصبة.. **ما هي جهات العصبة؟**[للمشاهدة تابع الشرح المرئي]

طبعاً أهل العلم مختلفون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال سنستعرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة، ثم بعد ذلك ننظر أي الأقوال هو الراجح.

فعندنا ثلاث أقوال في هذه المسألة.. قول للحنفية، وقول للحنابلة، وقول للمالكية والشافعية.. ثلاثة أقوال وسنبين أوجه الخلاف فيها. فننظر الآن في جهات العصبة..

عند الحنفية	عند الحنابلة	عند المالكية والشافعية
١-البنوة	١-البنوة	١-البنوة
٢-الأبوة	٢-الأبوة	٢-الأبوة
٣-الأخوة	٣-الجدودة مع الإخوة	٣-الجدودة مع الإخوة
٤-العمومة	٤-بنو الإخوة	٤-بنو الإخوة
٥-الولاء	٥-العمومة	٥-العمومة
	٦-الولاء	٦-الولاء
		٧-بيت المال

الجهات عند الحنفية خمسة جهات:

الجهة الأولى : جهة البنوة.

الجهة الثانية : جهة الأبوة.

الجهة الثالثة :جهة الإخوة.

الجهة الرابعة : جهة العمومة.

الجهة الخامسة : جهة الولاء.

هذه الجهات الخمس هي عند الحنفية وعند الإمام أبي حنيفة.. يرون أن العصبة الذين تقدم ذكرهم سواء كانوا بالنسب، أو بالسبب يندرجون ويدخلون تحت أحد هذه الجهات. فيوزعون كما سيأتي بيانه كيف؟ أو ماذا تشمل كل جهة من الجهات؟

مذهب الإمام أحمد كما هو الآن في العرض وهو قول أيضًا أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية أيضا.. يرون أن جهات العصبة ستة جهات : زادوا جهة .. ننظر كيف حصلت الزيادة ؟..

الجهة الأولى : البنوة وهم متفقون مع الحنفية.

الجهة الثانية : الأبوة ومتفقون مع الحنفية، ما في فرق إلى الآن.

الجهة الثالثة : قالوا الجدودة مع الأُخوّة.

الجهة الرابعة : بنو الأُخوّة.

الجهة الخامسة : العمومة متفقون مع الحنفية فيها.

الجهة السادسة والأخيرة عندهم : الولاء وهم متفقون مع الحنفية فيها.

فنلاحظ الآن بالألوان اللون البرتقالي متفقون عليه في هذه الجهات ، فمتفقون على البنوة وهي الأولى، ثم أن الأبوة هي الثانية، لكن الحنابلة فصلوا بين الجدودة والأبوة، فصلوا بين الجدودة والأبوة، فضموا الجدودة إلى الإخوة، ثم فصلوا الإخوة عن بني الإخوة وأبقوا العمومة والولاء كما عند الحنفية.

المالكية **جهاتهم كجهات** الحنابلة لا فرق إلا أنهم زادوا جهة سابعة فقط، أما جهاتهم فهم كالحنابلة لكن زادوا جهة واحدة وهي بيت المال.

الفرق بين الحنفية وبين البقية.. الحنفية يقولون هي خمسة جهات فقط، **وجمهور أهل العلم** يرون أنها ست أو سبعة جهات بإضافة بيت المال، فاللون البرتقالي الآن هي الجهات المتفق عليها، واللون الأحمر هو الجهات المختلف فيها بين الحنابلة والمالكية والشافعية وبين الحنفية [يفضل الإطلاع على المذكرة الملونة أو الشرح المرئي]، فنجد أن الاختلاف أين يكون ؟

- **الأبوة عند الحنفية** تشمل الأب والجد، **عند الحنابلة والمالكية والشافعية الأبوة تشمل** الأب فقط، لاحظوا الفرق الآن..

-**عند الحنفية** جهة البنوة واحدة ما في فرق، **عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لا فرق من جهة البنوة** التي هي الجهة الأولى.

نأتي إلى الجهة الثانية.. جهة الأبوة عند الحنفية يدخل فيها الأب والجد وإن علت.

عند الحنابلة والمالكية والشافعية جهة الأبوة فيها الأب فقط ولا يدخل الجد معه.

- **في جهة الإخوة** عند الحنفية واضحة ، جهة الإخوة تشمل الإخوة وأبناء الإخوة، **عند الحنابلة والشافعية والمالكية** هنا فصلوا الإخوة عن بني الإخوة فجعلوا الإخوة مع الجدودة التي أخرجوها من جهة الأب وجعلوها في جهة مستقلة، وجعلوا بني الأُخوة في جهة مستقلة.

- ثم بعد ذلك **العمومة** واحدة بينهم ، **والولاء** متفقون عليه أيضاً.. ثم زاد المالكية والشافعية **بيت المال**، فهذا هو الفرق بين هذه المذاهب في الجهات.

لماذا حصل هذا الاختلاف؟ حصل هذا الاختلاف بناء على اختلافهم في مسألة في باب الجد مع الإخوة:

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا يرى أن الإخوة يرثون مع الجد، بل يرى أن الجد يسقطهم، فلم يجعل جهتهم كجهة الجد، بل فصل بينهما وألحق الجد بالأب، وجعل الإخوة جهة مستقلة.

جمهور أهل العلم: يرون أن الجد لا يسقط الإخوة، ولهذا جعلوه وإياهم في جهة واحدة، ولهذا يرون أنهم يرثون معه وأنه لا يحجبهم جعلوه وإياهم في جهة واحدة، لكنّ الجد يحجب أبناء الإخوة ففصلوا بني الإخوة عن الإخوة، وجعلوا بني الإخوة في جهة واحدة.. هذا سبب الاختلاف في الجهات.

الراجح والله أعلم في هذه الجهات وهو الراجح في المسائل الجد مع الإخوة أن الجهات خمسة وهو قول الحنفية.. القول الأول أن الجهات هي خمسة جهات،وأن الجد يسقط الإخوة كما سيأتي إن شاء الله بيانه في آخر مفردات هذا المنهج بإذن الله تعالى.

على قول الحنفية الآن بما أنه القول الراجح، العصبة الآن الذين تكلمنا عنهم كيف نوزعهم في الجهات ؟

من يدخل في كل جهة؟

البنوة / الأبوة / الإخوة / العمومة / الولاء، كيف ندخل فيها هؤلاء الورثة؟ ننظر الآن:

الابن / ابن الابن وإن نزل	البنوة
الأب / الجد وإن علا	الأبوة
الأخ ش / الأخ لأب / ابن أخ ش و إن نزل / ابن الأخ لأب و إن نزل	الأخوة
العم ش / العم لأب ابن العم ش / ابن العم لأب	العمومة
المعتق أو المعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم	الولاء

الجهة الأولى: جهة البنوة يدخل فيها **الابن**، **وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور** هذه الجهة الأولى، وهي الجهة المقدمة فهي أقدم الجهات، معنى أقدم ليس من القديم بل من التقدم، فجهة البنوة هي المتقدمة في الترتيب والأولوية

الجهة الثانية: الأبوة يدخل فيها **الأب** ويدخل فيها **الجد وإن علا بمحض الذكور** ، يعني الجد من جهة الأب وهكذا وإن علا يدخل في جهة الأبوة. عند المالكية والشافعية والحنابلة لا.. لا يدخلونه هنا يفصلونه في جهة مستقلة.

الجهة الثالثة: الإخوة يدخل فيها **الأخ الشقيق** ويدخل فيها **الأخ لأب**، ويدخل فيها **ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور**، ويدخل فيها **ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور**.

الجهة الرابعة:جهة العمومة يدخل فيها **العم الشقيق**،و**العم لأب**،و**ابن العم الشقيق**،و**ابن العم لأب**

فنلاحظ الآن جهة العمومة شملت الأعمام وأبناءهم، وجهة الإخوة شملت الإخوة وأبناءهم بعبارة أدق ، شملت الإخوة وأبناءهم.

الجهة الخامسة: جهة الولاء شملت **المعتق** أو **المعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم**.

فهذه الآن جهات العصبة الخمس وما يدخل فيها

كيف نستخدم جهات العصبة؟ نحن علمنا جهات العصبة لكن ما الفائدة بعد أن نعرف جهات العصبة الورثة فيما يدخلون من هذه الجهات، نحتاجها في مسألة ما إذا اجتمع عاصبان فأكثر في مسألة واحدة.

الآن مسألة فيها عاصبان مثال ذلك: رجل توفي عن: زوجة / ابن / أخ شقيق.

الزوجة سنعمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها) سنلحقها بفرضها ، أن نلحق الفرض بأهله فنعطيها الثمن لوجود الفرع الوارث. الآن لدي عاصبان ابن وأخ شقيق، **من نقدم ؟ هل نقدم الابن أو نقدم الأخ الشقيق؟** هذا تطبيقه بعد معرفة الجهات، نحن نعلم الآن أن الابن من جهة البنوة، وأن الأخ الشقيق من جهة الأخوّة، **لكن ماذا نفعل بعد ذلك؟ إذا اجتمع عاصبان فأكثر في مسألة واحدة فمن نوّرث منهما.. الآن ننظر ونشاهد؟**

أولاً لدينا أربع حالات:

- الحالة الأولى: إن كان هذان العاصبان من جهات مختلفة بمعنى أحدهما من جهة البنوة مثلا والآخر من جهة الأبوة، أو أحدهما من جهة البنوة والآخر من جهة الأُخوة. المهم أن واحد من جهة والثاني من جهة مختلفة فكل له جهته المختلفة إن كان كذلك **ماذا نفعل؟**

فإننا نقدم الأقدم جهة، **وقلنا أن هذا ترتيبهم** : أولهم **البنوة** ثم **الأبوة** ثم **الإخوة** ثم **العمومة** ثم **الولاء** هذا بالترتيب، فنقدم الأقدم جهة. **ما معنى أقدم؟** ليس من القديم بل من التقدم، فجهة البنوة هي المتقدمة هي في الصف الأول ، في الصف الثاني جهة الأبوة ، في الصف الثالث جهة الإخوة ، في الصف الرابع جهة العمومة ، في الصف الخامس جهة الولاء، ولهذا إذا اختلفت الجهات نقدم الأقدم ليس الأقرب وليس الأقوى وليس أمر آخر، بل نقدم الأقدم جهة، ففي هذا المثال الذي أعطيتكم إياه: **زوجة / وابن / وأخ شقيق**، الأخ الشقيق لم يأخذ بالفرض لن يأخذ إلا بالتعصيب هنا نقول أن الزوجة تأخذ الثمن والباقي للابن، والأخ الشقيق لا شيء له. **لماذا أعطينا الابن ولم نعطِ الأخ الشقيق؟** أعطيناه لأنه أقدم جهة، ننظر الآن للمثال المكتوب عندنا..

الوارث	النصيب	السبب
ابن	المال كله	أولى رجل ذكر
عم شقيق	يسقط	لوجود الابن
أخ شقيق	يسقط	لوجود الابن

في هذا المثال ابن / وعم شقيق / وأخ شقيق، عندنا ثلاث عصبة، الابن عاصب والعم الشقيق عاصب، والأخ الشقيق عاصب أيضاً.. لكننا قلنا إن الابن يأخذ المال كله يعني الباقي، **لماذا أعطينا الابن وأسقطنا العم الشقيق والأخ الشقيق؟** لأنهم من جهات مختلفة والابن أقدم جهة، فأعطيناه المال كله وسقط العم وسقط الأخ الشقيق، لأن العم الشقيق والأخ الشقيق لا يرثون إلا بالتعصيب ،

ولا يمكن أن نعطيهم بالفرض، والابن أولى منهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (فما بقي فلأولى رجل ذكر)، فالابن أولى منهم. **لماذا كان أولى منهم؟** لأنه أقدم جهة، هو من جهة البنوة وهي مقدمة على جهة العمومة وعلى جهة الإخوة. هذا إذا كانوا من جهات مختلفة.. هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: إذا كانوا من جهة واحدة، يعني قد يكونوا من جهة البنوة أو قد يكونوا من جهة الأبوة أو قد يكونوا من جهة الإخوة جهتهم واحدة ، إذا كانوا من جهة واحدة فنقدم الأقرب درجة.

مثال ذلك: **ابن / وابن ابن**،

الوارث	النصيب	السبب
ابن	المال كله	أولى رجل ذكر
ابن الابن	يسقط	لوجود الابن

هنا من جهة البنوة ، الابن من جهة البنوة وابن الابن من جهة البنوة، لكن الابن أقرب إلى الميت فهو ابن صلب ليس بينه وبين الميت أحد، أما ابن الابن فهو ليس أقرب، بل هو أبعد لأن بينه وبين الميت ابن، فلهذا كان الابن أقرب درجة ، ليس أقدم جهة !! لأنهم جهتهم واحدة، ولهذا نقول يرث الابن ويسقط ابن الابن ؛ لأن الابن أقرب درجة، أقرب درجة ، ليس أقوى ولا أقدم درجة أقرب درجة، هذه هي الحالة الثانية.

مثال آخر: **عم شقيق / وابن عم شقيق**،

الوارث	النصيب	السبب
عم ش	المال كله	أولى رجل ذكر
ابن عم ش	يسقط	لوجود العم ش

نلاحظ الآن أن جهتهم واحدة وهي جهة العمومة.. لكن **هل هم في القرب سواء؟** العم ليس بينه وبين الميت أحد، أما

ابن العم بينه وبين الميت العم، فكان العم الشقيق أقرب درجة من ابن العم الشقيق.. أقرب درجة وبهذا يأخذ المال ويسقط ابن العم، هما من جهة واحدة وابن العم أقرب درجة. هذا ما يتعلق بالحالة الثانية إذا كانوا من جهة واحدة لكنهم مختلفون في القرب والبعد، فنقدم الأقرب درجة، ليس الأقدم وليس الأقوى، بل الأقرب درجة وأؤكد دائما على كلمة "الأقرب درجة" لأنها هي المطلوبة.

الحالة الثالثة: هي أن يكونوا من جهة واحدة يعني أن يستووا في الجهة فجهتهم واحدة، ويكونوا من درجة واحدة أيضا، الآن جهتهم واحدة ودرجتهم واحدة لكن مختلفون في القوة.. فنقدم الأقوى، وهذه القوة لا تحصل إلا في الإخوة الأشقاء أو لأب، يعني تحصل في كلمة أشقاء وأب وهي تحصل في جهة **الإخوة** وجهة **العمومة**، لأني لدي أخ شقيق وأخ لأب، أو ابن أخ شقيق وابن أخ لأب، أو عم شقيق وعم لأب، أو ابن عم شقيق و ابن عم لأب. ففي هذه الحالة نحتاج إلى القوة..

فإذا كانت جهتهم واحدة ودرجتهم من القرب للميت واحدة ننظر إلى القوة فنقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، نأخذ مثالاً:

المثال الموجود عندنا: أخ شقيق / وأخ لأب، ننظر الآن:

الوارث	النصيب	السبب
أخ ش	المال كله	أولى رجل ذكر
أخ لأب	يسقط	لوجود الأخ ش

جهتهم واحدة وهي جهة الإخوة هذه واحد، الأمر الآخر درجتهم واحدة للميت، درجتهم واحدة الأخ الشقيق مباشر للميت والأخ لأب أيضاً مباشر للميت ليس بين أحدهما والميت واسطة، إذن إذا كانت جهتهم واحدة ودرجتهم واحدة ننظر في القوة، عندي الشقيق وعندي لأب فلا شك أن الشقيق أقوى لأن الأخ الشقيق أخ شقيق يعني أخ من أب ويزيد بالأم، فهو مثل الأخ لأب وزيادة، فصار أقوى منه فنقدمه فنعطيه المال ويسقط الأخ لأب.

مثال آخر: ابن عم شقيق / وابن عم لأب،

الوارث	النصيب	السبب
ابن عم ش	المال كله	أولى رجل ذكر
ابن عم لأب	يسقط	وجود ابن العم ش

نلاحظ الآن في هذا المثال: أن كلا الوارثين ابن العم الشقيق وابن العم لأب كلاهما من جهة العمومة، وأيضاً درجتهم واحدة للميت كل واحد من هؤلاء الأبناء بينه وبين الميت شخص واحد، ابن العم الشقيق بينه وبين الميت عم شقيق، وابن العم لأب بينه وبين الميت عم لأب، لكنهم ليسوا في القوة سواء فهذا ابن عم شقيق، وهذا ابن عم لأب، ففي هذه الحالة نقدم ابن العم الشقيق ونعطيه المال كله، وابن العم لأب لا يأخذ شيئاً. بل يسقط لوجود ابن العم الشقيق. هذا ما يتعلق بهذه المسألة.

مثال آخر : **لو أن رجلاً توفي عن أخ لأب / وابن أخ شقيق.. فمن نقدم؟.**

الوارث	النصيب	السبب
أخ لأب	المال كله	أولى رجل ذكر
ابن أخ ش	يسقط	لوجود الأخ لأب

الجهة واحدة كلهم من جهة الإخوة، فننظر في الدرجة **هل هم في الدرجة سواء؟** لا، ننظر للقوة؟ لا، بل ننظر للدرجة أولا ، فالأخ لأب أقرب من ابن الأخ الشقيق، فنقدم الأخ لأب ونورثه ونسقط ابن الأخ الشقيق، ونلاحظ هذا المثال دائما لأنه مهم، فهم جهتهم واحدة لكن الدرجة مختلفة ، الأخ لأب أقرب من ابن الأخ الشقيق، فنقدمه ولا ننظر للقوة هنا. القوة الأمر الأخير..

الحلقة (١٧)

الحالة الرابعة: أن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة.. أن يتحدوا في الجهة فجهتهم واحدة ودرجتهم واحدة، وقوتهم واحدة،ففي هذه الحالة يشتركون في المال وهذه أسهل الحالات.. كما لو توفي شخص عن أخوين شقيقين أو أخوين لأب أو عمين شقيقين أو ابني عم لأب، وهكذا.

فالأخ الشقيق والأخ الشقيق جهتهم واحدة وهي الإخوة، ودرجتهم في القرب من الميت واحدة فليس بينهم وبين الميت أحد، وهم في القوة سواء، إذ كل منهما شقيق، ففي هذه الحالة يشتركون في المال. المال بينهم بالتساوي.

نأخذ مثالاً آخر: ابن عم لأب وابن عم لأب آخر..

الوارث	النصيب	السبب
ابن عم لأب ابن عم لأب	المال بينهم	أولى رجل ذكر

فننظر أنهم من جهة واحدة وهي العمومة، ودرجتهم واحدة فكل واحد منهم بينه وبين الميت شخص واحد، وقوتهم واحدة فكلهم من الأب ففي هذه الحالة المال بينهم بالتساوي، لا فرق بينهم لأن جهتهم ودرجتهم وقوتهم واحدة.

هذا ما يتعلق بالتعصيب،إذن بعد أن انتهينا من أصحاب الفروض وأصحاب التعصيب نشرع في الحجب

أصحاب الحجب

الحجب في اللغة:هو **المانع**، و سمي-حاجب السلطان-حاجباً؛ لأنه يمنع دخول الناس إليه،هذا ما يتعلق بالمعنى اللغوي ولا نريد أن نطيل فيه.

نريد أن نتكلم في المعنى الاصطلاحي لأنه مهم ونحتاجه في التقسيمات التي ستأتي، ولهذا عند ضبط المعنى الاصطلاحي نرتاح كثيراً عند إرادة فهم الأقسام الخاصة بالحجب، **ما تعريف الحجب اصطلاحاً أو عند الفقهاء؟** يقول الفرضيون:

تعريف الحجب اصطلاحاً: **هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.**

شرح التعريف:

قلنا أن الحجب في اللغة: **المنع**، ولهذا أتينا به في الاصطلاح .. **منع من قام به سبب الإرث**،

معنى "**من قام به سبب الإرث**"؛ يعني أن هذا الشخص الأصل أن يرث لأنه بينه وبين الميت أحد الأسباب الثلاثة وهي النكاح والولاء والنسب، هذا الشخص الأصل أنه يرث لكن قام مانع وحاجب فحجبه عن الإرث ؛ سواء يحجبه بالكلية فيسقطه لا يرث شيئاً هذا معنى من إرثه بالكلية، أو يحجبه من أحسن إرثه فينزله وما دونه ؛ لأنه تقدم لنا أن الورثة كلهم لهم نصيب عالي ونصيب أقل، البنت الآن لها النصف وهو أحسن فروضها، وقد تشترك في الثلثين مع البنت الأخرى، فإذا اشتركت في الثلثين أخذت ثلثاً فقط فالنصف أوفر لها وأحظ، فكل الورثة لهم نصيب عالي ونصيب أنزل، حتى العصبة..

الآن الابن لو كان بمفرده حاز المال كله، لو كان هناك زوج الزوج سيأخذ الربع ولم يبقَ للابن إلا ثلاث أرباع، ولا شك أن

كل المال أوفر وأحظ له من ثلاثة الأرباع، ولهذا : **منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه،** نحفظ هذا التعريف لأننا سنحتاجه في التقسيمات..

ما أنواع الحجب؟

الحجب نوعان: **حجب أوصاف / وحجب أشخاص.**

وسنأخذ من تعريف الحجب عموماً ما نستفيده في تعريف كلا النوعين، تعريف حجب الأوصاف وتعريف حجب الأشخاص.

أولاً: **حجب الأوصاف** / **يعني أن الشيء الذي منع هذا الوارث من الإرث وصف اتصف به** وهو موانع الإرث الثلاثة "**القتل، والرق، واختلاف الدين**". فتلبس بوصف من هذه الأوصاف الثلاثة فمنع من الإرث، فسمي حجب أوصاف، ولهذا نقول في التعريف "**منع من قام به سبب الإرث من الإرث بسبب وصف أو لوجود وصف**".. هذا تعريف حجب الأوصاف، وهذا الوصف إما القتل كونه قاتل أو كونه رقيق أو اختلاف الدين بينه وبين المورثين وهي موانع الإرث الثلاثة التي تقدم بيانها في المستوى السابق.. هذا الحجب يسمى حجب أوصاف..

ونلاحظ أن حجب الأوصاف هذا يدخل على جميع الورثة، فقد يكون الابن أو الأب أو الأخ أو الأخت أو البنت أو بنت الابن أو ابن الابن أو العم قد يكون كل واحد قد يكون قاتلا قد يكون رقيقاً قد يكون مختلف الدين مع مورِّثه.. فحجب الأوصاف يدخل على جميع الورثة الخمسة والعشرون ، يدخل عليهم جميعاً.

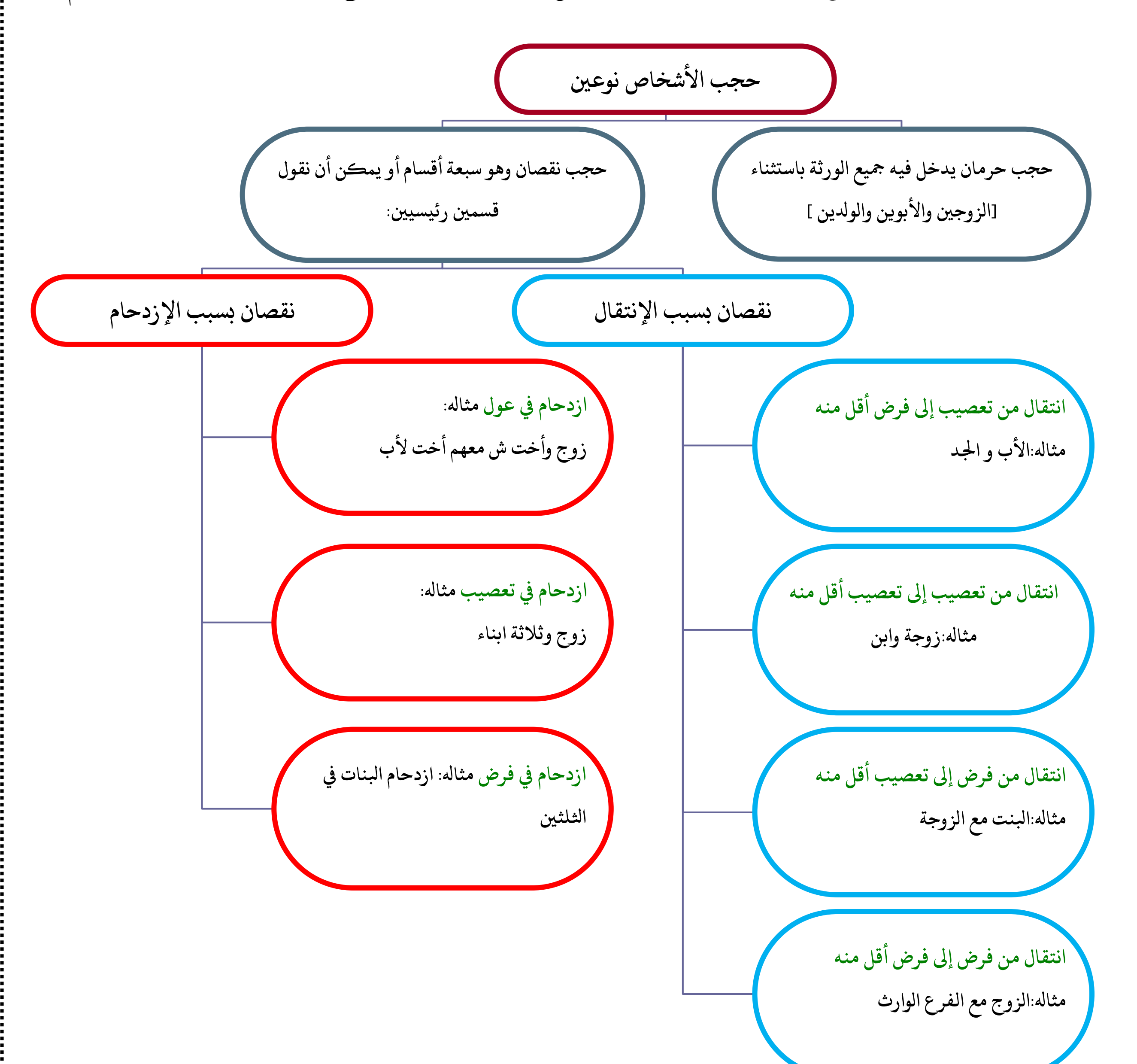
ثانياً: **حجب الأشخاص** / بنفس تعريف حجب الأوصاف لكن نحذف كلمة بوجود وصف أو بسبب وصف ونضع بدلها لوجود شخص، فنقول "**منع من قام به سبب الإرث من الإرث بسبب شخص أو لوجود شخص**" هذا تعريف حجب الأشخاص.

وقد يكون حجبا كما سيأتي في تقسيماته إن شاء الله تعالى..

المهم أن حجب الأوصاف يدخل على جميع الورثة؛ أما حجب الأشخاص فيدخل على الورثة لكن ليس على كل الورثة.. يعني حجب الأشخاص قد يدخل على كل الورثة، لكن في جزء دون جزء،

التفريق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص

أن حجب الأوصاف وجود الشخص المتصف به كعدمه، القاتل وجوده كعدمه بمعنى لا يحجب ويُحجب كأنه لم يخلق



أصلا، بخلاف حجب الأشخاص فإن الإنسان قد يكون محجوباً لوجود شخص ومع هذا يؤثر فيَحجب غيره، كما لو وجد في مسألة أم / وأخوة لأم / وأب، الإخوة لأم هنا محجوبون بالأب لكنهم يحجبون الأم أيضاً، فهم يؤثرون وإن كانوا محجوبين.

حجب الأشخاص نوعان: حجب حرمان ، وحجب نقصان

١) حجب الحرمان:

قلنا في التعريف "منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه" إذا أخذنا الجزء الأول فهذا هو المراد بحجب الحرمان.. منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية هذا يسمى حجب حرمان، لأنه يُحجب بالكلية لا يأخذ شيئاً، معناه أنه حرم من الإرث وهذا النوع الذي هو حجب الحرمان يدخل على جميع الورثة من الخمسة والعشرين إلا ستة أشخاص، "الزوجان والأبوان والولدان":

١، ٢ / الزوجان الزوج والزوجة. الزوج والزوجات لا يُحجبان حجب حرمان أبداً لابد أن يرثوا، لكن قد يرثون بأقل من حظهم الأعلى.

٣، ٤ / الأب والأم الأبوان قد يُحجبوا حجب نقصان لكن لا يُحجبون حجب حرمان.

٥، ٦ / الولدان الابن والبنت لا يُحجبان حجب حرمان..

إذاً ستة أشخاص لا يدخل عليهم حجب الحرمان ويدخل عليهم حجب النقصان.

أما بقية الورثة فقد يُحجبون حجب حرمان، العم قد يُحجب، الجد، الجدة، الأخ الشقيق، ابن الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الابن، بنت الابن، كل هؤلاء يُحجبون ، لكن الذي لا يُحجب حجب حرمان الزوجان والأبوان والولدان.

٢) حجب النقصان:

حجب النقصان هو الجزء الثاني من التعريف، منع من قام به سبب الإرث من إرث أوفر حظيه.. أو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه.. على ما تحب.. المهم أن تعرف المراد من حجب النقصان.. فهو يرث لكنه لا يرث الأعلى ، بل يرث الأقل، **وهذا النوع يدخل على الجميع**، على الخمسة والعشرين كلهم،لا يستثني منهم أحد يدخل عليه الأبوين والزوجين والولدين، يدخل على جميع الورثة.

أقسام حجب النقصان:

بعض أهل العلم يختصره ويجعله قسمين وأنا سأختصره وأجعله كاملاً **سبعة أقسام.. كيف؟**

بعض أهل العلم يقول قسمين وأنا أقول سبعة..أقول هم يقولون قسمين ثم كل قسم تحته أفرع. أنا أجمع هذه الأفرع مرة واحدة وأقول أنها سبعة.

يعني هم يقولون أن حجب النقصان قسمين: حجب بسبب الانتقال، يعني **نقصان بسبب الانتقال ونقصان بسبب الازدحام**. ويجعلون تحت الانتقال أربعة أقسام وتحت الازدحام ثلاثة أقسام أصبح المجموع سبعة، أنا أقول مباشرة أنها سبعة أقسام..

- ✓ **حجب النقصان سبعة أقسام مباشرة:**

القسم الأول: **انتقال من فرض إلى فرض أقل منه.**

- مثال ذلك: الزوج.. الزوج يأخذ النصف، فإذا وجد الفرع الوارث انتقل من النصف إلى الربع، نلاحظ أنه انتقل من فرض الذي هو النصف إلى فرض أقل منه وهو الربع.

- مثال آخر: انتقال الأم من الثلث إلى السدس.. انتقال بنت الابن من النصف إلى السدس، انتقال الأخت لأب من النصف إلى السدس، هذا يسمى انتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

القسم الثاني: **انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه.**

كانتقال البنت من أن تأخذ النصف إلى أن تكون عاصبة بالغير،

- مثال: رجل توفي عن زوجة وبنت.. الزوجة ستأخذ الثمن، لوجود الفرع الوارث، البنت ستأخذ النصف، لو أدخلنا هنا ابن سينقل البنت من كونها وارثة للنصف إلى أن تأخذ معه الباقي {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} فيقل نصيبها، فانتقلت إذاً من فرض إلى تعصيب أقل منه، والأمثلة في هذا كثيرة، خذ صاحبات النصف تنقلهن من النصف إلى أن يكن عصبة بالغير، فيصلح هذا المثال لهن.

القسم الثالث: **انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.**

- مثال ذلك: الابن، لو أن رجل توفي عن ابن، الابن سيأخذ المال كله، هذا تعصيب لكنه كثير، لو أدخلنا مع الابن زوجة فسيقل نصيبه فهو انتقل من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

القسم الرابع: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه.

- مثاله الأب والجد، نلاحظ الآن أن الأب الأصل أن يرث بالتعصيب، والجد الأصل أن يأخذ بالتعصيب، لكنه قد ينتقل إلى الفرض الذي هو السدس فيكون السدس أقل له من التعصيب..

- مثال ذلك: رجل توفي عن زوجة وأب، الزوجة ستأخذ الربع والأب سيأخذ الباقي تعصيبا، يعني تقريبا ثلاثة أرباع، لو أدخلنا عليه ابن سينتقل الأب من كونه عاصب إلى أن يرث بالفرض الذي هو السدس، فهو انتقل من تعصيب إلى فرض أقل منه، وكذلك الجد. لو جعلنا بدل الأب جد، فينتقل من فرض إلى تعصيب أقل منه.

هذا ما يتعلق بالانتقال.. "**انتقال من فرض إلى فرض أقل منه / انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه / انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه / انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه**"

بقي ثلاثة: وهي النقصان بسبب الازدحام.

القسم الخامس:ازدحام في فرض .

كازدحام البنات في الثلثين، أو ازدحام الزوجات في الربع أو في الثمن، أو ازدحام الجدات في السدس، هذا كله ازدحام يزدحمن في فرض، يعني هن وارثات ويشتركن في هذا الفرض، فيصلح للبنات، لبنات الابن، لأخوات الشقائق ، الأمثلة تصلح للأخوات لأب، وتصلح للجدات، وتصلح للزوجات، كل هذا يصلح لهن، هذا يسمى ازدحام في فرض.

القسم السادس: ازدحام في تعصيب .

الآن زوج وابن الزوج سيأخذ الربع والابن سيأخذ ثلاثة أرباع له بمفرده، لو أدخلنا بدل الابن ثلاثة أبناء : فأصبح زوج وثلاث أبناء، بدل أن كان ابن واحد سيأخذ ثلاثة أرباع ، فأصبح الواحد سيأخذ ربع فقط، فهذا ازدحام في تعصيب ويصلح لوجود إخوة أشقاء وإخوة لأب كل هذا يصلح، المهم أنهم عصبة ويزدحمون في تعصيب.

القسم السابع: ازدحام في عول .

وسيأتي إن شاء الله بيان مسائل العول في المستوى القادم بإذنه تعالى. ازدحام في عول ما معناه: معناه أن سهام المسألة أكثر من أصلها..

أعطي مثال ثم أشرحه..الآن زوج وأخت شقيقة.. الزوج سيأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة تأخذ النصف، لو أدخلنا في هذا المثال أخت لأب، الأخت لأب ستأخذ السدس تكملة الثلثين، طيب الآن الزوج أخذ النصف، والأخت الشقيقة أخذت النصف، انتهت المسألة، أخذت الأخت لأب أيضاً سدس، فهم تزاحموا الآن تزاحموا في عول، لأن المسألة ستكون أصلها ستة وتعول إلى سبعة، فيحصل ازدحام بينهم، فالزوج لم يأخذ النصف كاملاً، كما أن الأخت الشقيقة لن تأخذ النصف كاملاً، كما أن الأخت لأب لن تأخذ السدس كاملاً، فيحصل تزاحم في هذا الفرض فيسمى ازدحام في عول[1].

تلخيص: حجب الحرمان هو: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، وقلنا يدخل على جميع الورثة باستثناء الأبوين والزوجين والولدين، وهو نوع واحد هو ليس فيه أقسام.

---

[1] قال الأستاذ : يسمى ازدحام في فرض لكنه سبق لسان.

حجب النقصان قلنا هو: منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه أو من إرث أوفر حظيه،وقلنا أنه نوعان نقصان بسبب الانتقال، ونقصان بسب الازدحام، أو نقول هو سبعة أنواع مباشرة:

بسبب الإنتقال ١-انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، ٢-انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، ٣-انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، ٤-انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه.

ثم الازدحام، ٥-ازدحام في فرض، ٦-ازدحام في عول، ٧-ازدحام في تعصيب.. .

الحلقة (١٨)

تنبيـه :الحجب من أهم أبواب الفرائض، ولهذا نبه الكثير من أهل العلم على أهمية هذا الباب، وأنه يحرم على الإنسان أن يفتي في الفرائض وهو لا يجيد باب الحجب، فباب الحجب من أهم الأبواب، لأنك قد تورث شخصا ليس بوارث وقد تحجب شخصاً وهو وارث، والله جل وعلا قسم المواريث وأعطى كل ذي حق حقه، كما قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) فلابد أن تتقن باب الحجب فهو من الأهمية بمكان، وقد حذر كثير من أهل العلم من خوض غمار الفرائض دون أن يتقن الإنسان باب الحجب.

لكن هناك قواعد يحتاجها أو يستنبطها ويستنتجها دارس فرائض في باب حجب الحرمان، فهو يستخلص جملة من المسائل أو القواعد بناء على ما سبقت دراسته في باب الحجب وبقية الفروض، وقد تكلمنا عن جملة من هذه القواعد وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان وتركيز عليها لأن هذا هو موضوعها الأهم..

القاعدة الأولى / **أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة**، وهذا الكلام تكلمنا عنه وذكرنا استثناءاته..

أمثلة على هذه القاعدة وكونها منتظمة ثم سنذكر الاستثناءات من هذه القاعدة.

- **الابن من واسطته إلى الميت؟** لا واسطة له، هو ابن الصلب مباشرة، لكن.. **ابن الابن من واسطته إلى الميت؟** ومعنى الواسطة أي طريقه الذي أوصله إلى الميت، واسطة ابن الابن : الابن، ولهذا إذا وجد الابن وابن الابن، فإن ابن الابن لا يرث **لماذا؟** لأن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، ابن الابن أدلى بالابن، فالابن يحجبه إذا كان موجوداً.

- مثال آخر **الأب** و**الجد**، **الجد من واسطته إلى الميت؟ من طريقه إلى الميت؟** لابد أن يمر عبر أرض الأب فإذا كان الأب موجودا فإنه يحجزه يمنعه من أن يمر، لا يستطيع أن يمر الجد إلى الميت فلهذا الأب هو واسطة الجد فإذا كان الأب موجوداً حجب الجد، وقس على ذلك الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق، قس على ذلك العم، قس على ذلك الأخ الشقيق مع الأب، فإن الأخ الشقيق طريقه إلى الميت الأب، العم الشقيق كذلك، كل هؤلاء من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، يستثنى كما تقدم من ذلك **ولد الأم** ، فإن **الأخ لأم** و**الأخت لأم** واسطتهم إلى الميت الأم، ومع هذا يرثون معها، أيضًا **الجدة من جهة الأب** فإنها وإن كان الأب واسطتها لكنها ترث معه كما تقدم الإشارة إلى الخلاف في المسألة في محاضرات سابقة، فإذاً هذه القاعدة هي القاعدة الأولى، أن من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة.

القاعدة الثانية / وهي متعلقة بأصحاب العصبة غالباً، وهي كما تقدم في جهات العصبة أنه إذا اجتمع عاصبان فنقدم الأقدم جهة، فإن كانوا في الجهة سواء نقدم الأقرب درجة، فإن كانوا في الدرجة سواء قدمنا الأقوى.

القاعدة الثالثة / وهي أن الفروع لا يحجبهم إلا فروع، والأصول لا يحجبهم إلا أصول، وهذا في حجب الحرمان، والحواشي يحجبهم الفروع والأصول والحواشي ، تفصيل هذا الكلام:

الفروع المراد بهم فروع الميت، الابن، البنت، ابن الابن، بنت الابن، وإن نزلوا بمحض الذكور، فهؤلاء الفروع لا يحجبهم إلا فروع، ففي هذه الحالة لو جاء عاصب من الأصول فإنه لا يؤثر فيهم.

- **مثال**: الابن، الابن من الفروع، وابن الابن من الفروع، والأب من الأصول، لو لاحظنا الآن الابن يؤثر في ابن الابن فيحجبه حجب حرمان، أما الأب فلا يستطيع أن يحجب ابن الابن حجب حرمان، الأب لا يحجب ابن الابن **لماذا؟** لأن ابن الابن من الفروع، والأب من الأصول..

- **مثال آخر**: العكس الآن: الابن وابن الابن لا يستطيعون أن يحجبوا الأب حجب حرمان **لماذا؟** لأنه من الأصول وهم من الفروع، فلا يحجب الأصول حجب حرمان إلا أصول، ولا يحجب الفروع حجب حرمان إلا فروع، فلا يحجب ابن الابن إلا الابن، ولا يحجب الجد إلا الأب، وهكذا.. أما الحواشي – والحواشي هم من جهة الإخوة أو من جهة الأعمام – فهؤلاء قد يحجبهم الفروع ، وقد يحجبهم الأصول ، وقد يحجبهم الحواشي.

- **مثال ذلك**: الأخ الشقيق من الحواشي فيحجبه الابن وهو **فرع**، ويحجبه الأب وهو **أصل**، فيحجبه الفرع ويحجبه الأصل، ابن العم الشقيق وهو أيضاً من الحواشي يحجبه **الفرع** : الابن، وابن الابن كلهم يحجبونه، ويحجبه **الأصل**: الذي هو الأب والجد يحجبونه، ويحجبه **الحواشي**: أيضاً فيحجبه الأخ الشقيق ويحجبه الأخ لأب، ويحجبه ابن الأخ الشقيق، ويحجبه ابن الأخ لأب، ويحجبه العم الشقيق، ويحجبه العم لأب، ابن العم الشقيق يحجبه كل هؤلاء، فيحجبه الأصول ويحجبه الفروع، ويحجبه الحواشي.

إذن الفروع لا يحجبهم حجب حرمان إلا فروع، الأصول لا يحجبهم حجب حرمان إلا أصول، الحواشي قد يحجبهم الفروع وقد يحجبهم الأصول، وقد يحجبهم الحواشي.

وتفصيلات هذه كثيرة، سواء في أصحاب التعصيب أو في أصحاب الفروض لكن لا أريد أن أفصل في هذا المجال اختصاراً للوقت.

إذا أردنا أن نقسم الورثة **بالنسبة لحجب الحرمان، فنستطيع أن نقسمهم أربعة أقسام:**

١) القسم الأول: **قسم لا يَحجب ولا يُحجب حجب حرمان**، فيعني لا يأتي فيحجب أحد حجب حرمان ولا يأتي شخص فيحجبه حجب حرمان وهما هنا اثنان. الزوج والزوجة لا يحجبان أحدًا حجب حرمان، كما أنه لا يستطيع أحد أن يأتي فيحجبهما حجب حرمان، فهما مسالمان، لا يضرهما أحد ولا يضران أحد بالنسبة لحجب الحرمان فهما لا يحجبان ولا يُحجبان.

٢) **القسم الثاني**: **قسم يَحجب ولا يُحجب**، يحجب الورثة حجب حرمان، ولا يحجبه الورثة حجب حرمان، وهؤلاء هم: الأبوان، والولدان..

٣) **القسم الثالث**: **لا يَحجبون ويُحجبون**، يعني لا يَحجبون أحدًا حجب حرمان، ويُحجبون حجب حرمان، وهم أولاد الأم. فهم لا يحجبون أحدًا حجب حرمان، لكنهم يُحجبون حجب حرمان.

٤)**القسم الرابع**: **يَحجبون ويُحجبون** وهم بقية الورثة.

نستطيع أن نخرج قواعد أخرى لأنها تخرج بالاستنباط والاستقراء..

القاعدة الرابعة : أن الذكر الوارث من الفروع أو الأصول يسقط الإخوة والأخوات من أي الجهات، طبعاً الجد على الصحيح فيه خلاف ، لكن نقول أن الفرع الوارث الذكر يسقط الإخوة والأخوات من أي الجهات، فيسقط الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ويسقط الأخ لأب والأخت لأب، ويسقط الأخ لأم والأخت لأم، أيضاً أن الأب يسقط الإخوة والأخوات من أي

الجهات، فلا يمكن أن يرث أحد الإخوة أو أحد الأخوات مع وجود الأب، كما لا يمكن أن يرث أي منهم مع الفرع الوارث الذكر، فإذا وجد في مسألة ابن ابن وأحد الإخوة والأخوات فإنهم يسقطون لوجود هذا الفرع الوارث الذكر، هذا ما يتعلق بمسائل حجب الحرمان وحجب النقصان.

وكما قلت سابقاً أن كثير من أهل العلم يحذر من الخوض والدخول إلى الفرائض دون إلمام بمسائل الحجب ومعرفة من يحجب ومن لا يحجب ومن يُحجب ومن يحجب حتى يستطيع الإنسان أن يكون ملماً بمسائل الفرائض.

المسألة المشرّكة:

ما علاقة هذه المسألة بباب التعصيب؟

هذه متعلقة بحكم من أحكام التعصيب قلنا في أحكام العصبة لهم ثلاث أحكام،

١) أنه إذا انفرد حاز المال كله،

٢) أنه إذا اجتمع معه أصحاب فروض أخذ ما أبقت الفروض،

٣) أنه إذا استغرقت الفروض أصل المسألة فإنه يسقط،

هنا لها علاقة، وهو أنه في المسألة المشرّكة بعض العصبة وهم الإخوة الأشقاء، تستغرق الفروض أصل المسألة ومع هذا بعض أهل العلم يورّثهم، وهذه هي المسألة المشرّكة.

كيف كانت مسألة مشرّكة؟ المسألة المشرّكة سميت مشرّكة لأن فيها تشريكاً بين الورثة، ولها أسماء أخرى سيأتي بيانها إن شاء الله.

ما أركان هذه المسألة؟ أركان هذه المسألة:

١ / **زوج**

٢ / **ذات سدس أو صاحبة سدس من أم أو جدة** ، يعني إما أم أو جدة، المهم أن تأخذ السدس.

٣ / **أخوين لأم أو أولاد أم اثنين فأكثر**، المهم أن يكونا اثنين.

٤ / **أخ شقيق فأكثر، سواء كان معه أخت شقيقة، أو أخ لأب، أو أكثر**، المهم أنه أخ شقيق..

هذه أركان المسألة المشرّكة. **لماذا أصبحت مسألة مستقلة؟ ما السر في كون هذه المسألة سميت مسألة مشرّكة؟** لو أردنا أن نقسم هذه المسألة على ما سبق دراسته.. ننظر الآن:

سنعطي **الزوج** النصف، **لماذا نعطيه النصف؟** لعدم وجود الفرع الوارث، لا يوجد في المسألة لا ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن وإن نزل.

الأم أو **الجدة** سنعطيها السدس، لوجود الجمع من الإخوة، **الأخوين لأم** فأكثر سنعطيهم الثلث، **لماذا نعطيهم الثلث؟** لا يوجد فرع وارث في المسألة، لا يوجد أصل وارث من الذكور في المسألة وهم أكثر من واحد، إذن هم شركاء في الثلث.

الأخ الشقيق يأخذ الباقي.. لو كان أخ أو أخ وأخت أو أخوين ونحو ذلك، المهم أخ شقيق فأكثر يأخذ الباقي.. الآن لا إشكال.. إلى الآن لم يتضح سبب استقلال هذه المسألة بهذا الشكل.. نؤصل المسألة، وهذا التأصيل سيكون في المستوى القادم لكن نحتاجه الآن.. نؤصل المسألة: الآن عندي نصف وعندي سدس وعندي ثلث، وباقي.. أصل المسألة من ستة. نصفها ثلاثة أخذه الزوج، والسدس واحد أخذته الأم لو فرضنا أن المثال فيه أم أو جدة، أصبح المجموع أربعة، والثلث اثنين. الثلث اثنين أخذوه الإخوة لأم. أصلها ستة، والسهام الآن أصبحت ستة. **الآن قلنا أصل المسألة كم؟** أصلها ستة، والسهام الآن أصبحت ستة. إذن **كم سيأخذ الأخ الشقيق فأكثر؟** لم يبقَ له شيء. لأن الفروض استغرقت المسألة ، لاحظتم العلاقة بالتعصيب، الفروض الآن النصف

والسدس والثلث لأن سدس وثلث يساوي نصف، ثلث وسدس يساوي نصف، نصف مع نصف استغرقت المسألة.. انتهت.. اكتملت المسألة. فالأخ الشقيق لم يحصل على شيء إذن يسقط. طيب **ما الإشكال؟** الإشكال هو ما طرحه أصحاب هذه القضية في عهد عمر رضي الله عنه، **ما هو هذا الإشكال؟**

حصلت هذه القضية في عهد عمر رضي الله عنه، حصلت **زوج وأم وأخوة لأم و أخوة أشقاء** جاءوا إلى عمر رضي الله عنه، فعمر رضي الله عنه قسمها كما قسمتها أنا أعطى الزوج النصف. الأم السدس. الإخوة لأم الثلث. وأسقط الإخوة الأشقاء. سكتوا لما جاءت السنة التي بعدها حصلت نفس المشكلة، لما حصلت نفس المشكلة جاء عمر فقسمها كما قسمتُ وكما قسم العام الماضي قسمها بالقسمة الزوج النصف، الأم السدس، الإخوة لأم أعطاهم الثلث، والإخوة الأشقاء أسقطهم لا يوجد باقي. فقالوا الإخوة الأشقاء، انظروا كيف خرج الإشكال الآن، قال الإخوة الأشقاء: (يا أمير المؤمنين هب-افترض- أن أبانا حماراً -ولهذا تسمى بالحمارية- قالوا: هب أن أبانا حماراً أو حجراً -ولهذا تسمى بالحجرية أيضاً- أو حجراً ألقي في يم -فتسمى اليَمِّيَّة أيضاً، فلها هذه المسميات الأربعة- قالوا:هب أن أبانا حمارًا أو حجراً ألقي في اليم **ألسنا نشاركهم في الأم؟** يعني نحن الإخوة الأشقاء إخوة من أب وإخوة من أم، اجتمعنا فأصبحنا أشقاء، فالآن هب أن أبانا حمارًا ما نريده أو حجرًا ألقي في اليم **ألسنا مثلهم أخوة لأم؟** فلماذا نسقط وهم يرثون ؟ فانقدح هذا الإشكال في ذهن عمر رضي الله عنه.. الكلام الآن عقلاً لا بأس لو فرضنا أن الأب حمار أو حجر فهم أيضاً أخوة لأم فلماذا لا يشتركون معهم، فلهذا سميت مشرّكة، فلماذا لا يشتركون معهم.

ولهذا هذه هي أركان المسألة المشرّكة: زوج ، وأم أو جدة، وأخوين لأم فأكثر، وأخ شقيق فأكثر. ولهذا لو اختل أحد هذه العناصر فليست مسألة مشرّكة، فلو كان بدل الزوج زوجة أي ليس الزوج موجوداً فليس المسألة مشرّكة، لو كانت الأم غير موجودة فليست بمسألة مشرّكة، لو كان الإخوة الأشقاء ليسوا أخوة أشقاء بل أخوة لأب فليست المسألة مشرّكة يسقطون، لو كان الإخوة لأم واحداً فقط فليست مسألة مشرّكة لأنه سيبقى بعد الفروض بقية سيأخذه الإخوة الأشقاء فلهذا سميت المسألة **مشرّكة** لأن هناك من أهل العلم من شرّك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في هذه المسألة وسميت **بالحمارية** لقولهم هب أن أبانا حماراً، وسميت **باليمية** لقولهم أو حجراً ألقي في اليم، وسميت أيضاً **حجرية** لقولهم أو حجراً ألقي في اليم. فهذه هي المسألة المشرّكة.

فلهذا استقلت هذه المسألة واشتهرت بالمسألة المشرّكة ومنهم من يقولون المسألة المشرّكة لها عدة أسماء ذكرتها في هذا المثال، نذكر الآن الخلاف في المسألة:

أهل العلم في هذه المسألة مختلفون في ذلك على قولين:

القول الأول: هو القول بعدم التشريك، **وإذا قلنا بعدم التشريك فإن الإخوة الأشقاء يسقطون، ولا يشاركون الإخوة لأم في نصيبهم**،وهذا هو **قول عمر رضي الله عنه الأول،وهو مذهب الحنابلة والحنفية.**

وجه هذا القول ودليل هذا القول يقولون:إذا استغرقت الفروض أصل المسألة فإن العاصب يسقط، و هنا قد استغرقت الفروض أصل المسألة فالعاصب يسقط أيضاً، يعني يحملون الأمور على الأصل فيقولون أن الإخوة الأشقاء هنا إذا استغرقت المسألة أصل الفروض فإنهم يسقطون والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (ألحقوا الفروض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)، فهم لم يبقَ لهم شيء، نحن ألحقنا الفروض بأهلها أعطينا صاحب الفرض الزوج نصيبه، أعطينا أصحاب السدس نصيبهم من أم أو جدة، والإخوة لأم أعطيناهم نصيبهم، ولم يبقَ باقٍ لنعطيه للأخوة الأشقاء ، إذن في هذه الحالة يسقطون ولا يأخذون شيئاً.

الحلقة (١٩)

القول الثاني: هو القول بالتشريك بينهم في الثلث ، **فهم يشتركون كأنهم إخوة لأم يشتركون لا فرق بين الذكر والأنثى، فهم يشتركون في الثلث**، وهو القضاء الثاني لعمر رضي الله عنه كما أشرنا في القصة وهو قول المالكية والشافعية قالوا بالتشريك بينهم، وإذا قلنا بالتشريك بينهم في الثلث لأن الإخوة لأم سيأخذون الثلث، فيشركون الإخوة الأشقاء[١] معهم في المسألة، فهنا يشتركون بينهم ويكون الذكر والأنثى سواء، فيدخلون في حكم الإخوة لأم لأنهم إنما اشتركوا معهم ليس لكونهم أشقاء بل لكونهم أخوة لأم فيستوي ذكرهم وأنثاهم، فلو كان الإخوة لأم معهم أخ شقيق وأخت شقيقة فهنا الأخت والأخ الأشقاء سيأخذون بالسوية لأنهم إنما ورثوا هنا - على القول بتوريثهم - لأنهم أخوة لأم فاستوى ذكرهم وأنثاهم كما تقدم بيانه في الأحكام المختصة بأولاد الأم.

ووجه هذا القول ودليله يقولون : إن الإخوة الأشقاء مثل ولد الأم إذا كان في الوقت نفسه ابن عم، واستغرقت الفروض أصل المسألة، فيسقط لكونه ابن عم، ولكنه يرث لكونه ولد أم أي أخ لأم، لأن أخ الأم قد يكون له قرابتان كونه أخ لأم وكونه ابن عم وهذا واضح.

فإذا جاء في مسألة وقد استغرقت الفروض أصل المسألة مثال ذلك: زوج وأخت شقيقة. استغرقت الفروض أصل المسألة فجاءني ولد الأم الذي هو في الوقت نفسه ابن عم فهو لم يرث بالقرابتين لأنه لو ورث بكونه ابن عم فإنه لن يرث شيئاً باستغراق فروض المسألة لكنه سيرث لكونه ولد أم فسيأخذ السدس وتعول المسألة ، فيقولون:الإخوة الأشقاء كذلك هنا، هم أشقاء فهم إخوة لأب وهم أيضاً إخوة لأم، فإذا لم يرثوا لكونهم أشقاء فلا أقل أن يرثوا لكونهم لأم. هذا دليلهم على ذلك، وأيضاً يقولون: أن الإخوة الأشقاء جهتهم الأب ، ولا يمكن أن يسقط الأب وترث الأم ، فكذلك لا يمكن أن يسقط الإخوة الأشقاء ويرث الإخوة لأم. قالوا : لأن الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء كالأم مع الأب، فإذاً لا يمكن أن تأتي المسألة يسقط فيها الأب وترث فيها الأم، فكذلك لا يمكن أن يسقط الإخوة الأشقاء الذين طريقهم الأب ويرث الإخوة لأم. هذا دليل ووجه قول من قال بالتشريك.

والراجح والله أعلم في هذه المسألة القول بعدم التشريك وهو مذهب الحنفية والحنابلة لدلالة الكتاب والسنة

١/ من الكتاب: قول الله عز وجل في توريث الإخوة لأم: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} وإذا أدخلنا الإخوة الأشقاء معهم فلن يصبح الإخوة لأم شركاء في الثلث؛ بل زاحمهم غيرهم ممن ليس هو أخ لأم فأصبح هذا خلاف الآية لأن الله جل وعلا لما أعطى الإخوة لأم الثلث وقال: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} قلنا أن الأخ والأخت هنا هم من أم {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} أي من أم {فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ} أي أكثر من أخ وأخت أكثر يعني أخوين فأكثر {فَهُمْ شُرَكَاءُ} أي هؤلاء الإخوة شركاء في الثلث، فإذا أدخلنا الإخوة الأشقاء معهم خالفنا الآية، فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا وحدهم شركاء، بل أصبح معهم غيرهم، فنخالف الآية.

١/ قال الأستاذ الإخوة لأب ولعله سبق لسان

٢ / أيضاً: أن الله جل وعلا فرّق في الحكم بينهم فجعل للأخوة الأشقاء أو لأب آية مستقلة وهي آية الكلالة {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} وجعل للإخوة من الأم جزء من آية مستقل ففرق بينهم في الحكم فكل يختص بما خصه الله به.

٣ / من السنة: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها) ومعلوم أن الإخوة الأشقاء ليسوا بأصحاب فرض، إنما هم أصحاب تعصيب فنلحق الفرائض بأهلها تطبيقا لقول النبي عليه الصلاة والسلام فنعطي الزوج نصيبه ونعطي الأم أو الجدة نصيبها ونعطي الإخوة لأم نصيبهم، فلم يبقَ باقٍ والنبي عليه الصلاة والسلام قال: (وما بقي فلأولى رجل ذكر)، فلم يبقَ شيء لاستغراق فروض المسألة فلهذا سقطوا وهذا تطبيق لحديث النبي عليه الصلاة والسلام.

وجه قول القائل بالتشريك: قالوا:إنه إذا لم يرث لكونه ابن عم، يرث لكونه ولد أم، فكذلك الإخوة الأشقاء. **الجواب على هذا** : **أن الإخوة الأشقاء** صنف مستقل، امتزج الأب مع الأم فأصبحوا أشقاء، فهم صنف مستقل، مستقلون عن الإخوة عن الأم ومستقلون عن الإخوة لأب، أما **ولد الأم الذي هو ابن عم في الوقت نفسه** فهذا صنف وهذا صنف منفصل عن بعضه، فليسوا صنفاً واحدا، لأن الإخوة الأشقاء اندمجوا فأصبحوا صنفاً يسمى إخوة أشقاء، لو فصلوا لكانوا إخوة لأب وإخوة لأم ، لكنهم مدمجون فأصبحوا إخوة أشقاء فهم صنف مستقل، فلا يصح أن نقيس الشقيق على ولد الأم إذا كان في الوقت نفسه ابن عم فلا يمكن ذلك لأن الأخ الشقيق صنف مستقل بنفسه.

✓ **كيف نقسم المسألة بالتشريك وكيف نقسمها بعدم التشريك.؟**

القائلون بعدم التشريك ذكرنا المثال أن **الزوج** سنعطيه النصف، **الأم** أو **الجدة** سنعطيها السدس **الإخوة لأم** نعطيهم الثلث، و**الأخ الشقيق فأكثر** يسقطون.

أما القائلون بالتشريك أن **الأخ الشقيق** سيدخل مع **الإخوة لأم** ويرث.

ملاحظة : قلنا في الأركان الركن الأخير الذي هو الأخ الشقيق، الأخ الشقيق فأكثر لابد أن يكون أخ شقيق.. طيب لو كانت أخت شقيقة بدل أخ شقيق **ليست المسألة مشرّكة لماذا؟** الجواب لأن الأخت الشقيقة أصبحت وارثة بالفرض، وليست وارثة بالتعصيب، فهي سترث بالفرض ستأخذ نصيبها وهو النصف، وتعول المسألة، فيصبح **الزوج** له النصف، **والأم** لها السدس، و**الإخوة لأم** الثلث، و**الأخت الشقيقة** ستأخذ النصف، وتعول المسألة إلى تسعة. ستة وتعول إلى تسعة فلهذا لن تكون المسألة مشرّكة، لابد أن يكون أخاً شقيقاً وارثاً بالتعصيب فأكثر لو دخلت معه أخت شقيقة لا بأس لأنه سيبقى وارثاً بالتعصيب، لو دخل معه أخ شقيق آخر سيبقى وارثاً بالتعصيب، فلهذا لابد من اكتمال أركان المسألة المشرّكة. هذا ما يتعلق بالمسألة المشرّكة باختصار شديد.

باب الجد مع الإخوة

باب كبير جداً جداً، كان الصحابة رضوان الله عليهم يتهيبون الفتوى في باب الجد مع الإخوة وخبر عمر المشهور وددتُ لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ببيان في ثلاث أمور في الجد والكلالة، كما قال عمر: (وددت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا بها في هذه المسائل)، لأنها مسائل أشكلت على الصحابة رضوان الله عليهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: (من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقضِ في الجد مع الإخوة) ولهذا كان عمر رضي الله عنه قد كتب كتابا في ميراث الجد مع الإخوة كما نقل عنه، فلما طُعن طلب الكتاب فجيء به فمحاه، فمحا هذا الكتاب وقال: "اقسموه كما ترون" أو كما قال رضي الله عنه، المهم أنه مسح ما رآه في باب الجد مع الإخوة، لهذا قال: (وودت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حياً فسألناه عن الجد والكلالة وباب من أبواب الربا)، ولهذا المسألة في باب الجد مع الإخوة اختلف فيها الصحابة رضوان

الله عليهم، واختلف من بعدهم التابعون وسبب الاختلاف أنه لم يرد فيها نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا حصل فيها الاختلاف، لكن لابد من القضاء فيها ولابد من الفتوى فيها لأنها تقع، ولهذا اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المسألة، وأصبحت لهم مشارب في هذه المسألة. ولهذا حصل الخلاف الطويل في هذه المسألة.

أولاً قبل أن ندخل في هذا الباب نريد أن نبين **ما المراد بالجد؟ وما المراد بالإخوة؟**

المراد بالجد: هو **الجد من جهة الأب** هذا لا إشكال فيه، لأن الجد من جهة الأم جد فاسد لا يرث، من ذوي الأرحام لا يرث وقد تقدم البيان.

المراد بالإخوة: المراد بهم هنا **الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب**، أما الإخوة لأم فقد أجمع العلماء أن الجد يسقطهم فلا خلاف في مسائل الجد مع الإخوة لأم. الخلاف فقط في الجد من جهة الأب مع الإخوة الأشقاء أو لأب .

✓ **ما سبب الخلاف في المسألة؟**

أنه لم يرد في هذه المسألة نص في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لهذا كان الصحابة يتهيبون الفتوى منها كما قال علي:(من سره أن يقتحم جراثيم جهنم-يعني أصل النار والعياذ بالله-فليقضِ بين الجد والإخوة)،ولا شك لا يوجد إنسان عاقل يريد أن يقتحم جراثيم جهنم، وجرثومة الشيء أصله.

لكن قلنا أن العلماء من الصحابة والتابعين لابد أن يقضوا في هذه لأنها تقع واجتهدوا،وكما جاء أنه إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران،وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

أولاً: ميراث الجد:

الجد جاء بتوريثه، الإجماع والسنة، أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن الجد يرث، وقد جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لك السدس) فلما أدبر دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ولك سدس آخر) فلما أدبر قال: (السدس الآخر طعمة) ولهذا أجمع أهل العلم على أن الجد يرث. ولا يحجبه إلا ذكر بينه وبين الميت، وهو **الأب**.

إذا كان الجد هو الجد المباشر فلا يحجبه إلا الأب،

إن كان أب الأب فلا يحجبه إلا أبو الأب أو الأب، فلا يحجبه إلا ذكر بينه وبين الميت وهو الأب إذا كان مباشراً،

والجد إذا لم يوجد الأب ولا يوجد فرع وارث فإنه يأخذ الباقي تعصيباً،

وإذا وجد الفرع الوارث فإنه يأخذ السدس، **وإذا وجد الأب** فإنه لا يرث شيئاً.

أهل العلم أنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث إلا في مسائل ثلاث،

المسألة الأولى والثانية هي المسألتين العمريتين.

المسألة الأولى: **زوج وأبوين**، فالزوج والأبوين هذه مسألة عمرية.

المسألة الثانية:**زوجة وأبوين** فأيضاً في هذه المسألتين لو أتينا بالجد بدل الأب فليست المسألة عمرية كما تقدم بيانه،أما في المسألة العمرية فالأب سيأخذ الباقي والأم تأخذ ثلث الباقي،لو كان الجد بدل الأب فإن الجد هنا سيأخذ الباقي والأم تأخذ الثلث كاملاً..هذه مسألتين يختلف فيها الأب مع الجد،

وإلا فإن العلماء ينزلون الجد منزلة الأب في كل المواضع : فيحجبون الإخوة لأم كما يحجب الأب الإخوة لأم،ويرث مع الفرع الوارث الأنثى السدس مع الباقي كما يرث الأب وهكذا،لكن في ثلاث مسائل.

المسألة الثالثة: مسألة **الجد مع الإخوة**. ... انتهينا من الجد.

ثانياً: ميراث الإخوة:

الإخوة قلنا أن **الأخت الشقيقة** تأخذ النصف وقد تشترك في الثلثين إذا لم يوجد معصب، ولم يوجد فرع وارث ولم يوجد أصل وارث من الذكور، ونقصد بالأصل الوارث **الأب** بالإجماع، **والجد** على الخلاف، فإن كان هناك أخ شقيق تنتقل فترث بالتعصيب هذا نصيبهم.

الأخت لأب تزيد بأنها قد تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة، لكن إذا وجد المعصب كلهم ينتقلون إلى الإرث بالتعصيب، إذا وجد معصب للأخت الشقيقة أو الأخوات الشقائق انتقلن للتعصيب، وإذا وجد للأخت للأب معصب انتقلت لترث بالتعصيب.

هذا الآن نصيب الجد وبيانه وهذا نصيب الإخوة الأشقاء أو لأب وبيانه، وقبل أن ننتقل إلى الخلاف أبين نقطة مهمة، **الجد طريقه للميت من؟ الأب ، والإخوة الأشقاء والأخوة لأب طريقهم إلى الميت من؟** أيضاً **الأب**. إذن الجد والإخوة الأشقاء أو لأب طريقهم واحد. هذا سبب من أسباب الإشكال. قالوا:إن الجد والإخوة الأشقاء ولأب طريقهم واحد. فليس أحدهم بأولى من الآخر، هذا باختصار مقدمة قبل أن ندخل في الخلاف حتى نبين قوة الخلاف كيف حصل، ولماذا يتهيب الصحابة من الفتوى في مثل هذا، لهذا اختلف الصحابة فيها بل هي من أهم المسائل أو أكثر المسائل التي اختلف فيها الصحابة في مسائل الفرائض وهي مسألة:الجد مع الإخوة حتى أن من قال بتوريث بعضهم مع بعض اختلف فيه أيضا.. فالخلاف فيه طويل وعميق.

الخلاف في مسألة توريث الجد مع الإخوة:

القول الأول / أن الجد يسقط الإخوة فيجعلون الجد كالأب في كل أحواله إلا في المسألتين العمريتين فقط.

هذا القول يقول: أن الجد يسقط الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب. الإخوة لأم ما فيه إشكال أنه منعقد الإجماع على أنه يسقطهم، لكنه يسقط الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب.. هذا القول أن الجد يسقط الإخوة، **قال به أبو بكر الصديق، وجمع من الصحابة منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وعبد الله بن الزبير وجمع كثير من الصحابة، قدّره بعضهم بسبعة عشر صحابياً، قال بهذا القول. وقال به جمع كثير من التابعين، وقال به أبو حنيفة والإمام أحمد في رواية عنه، اختارها جمع من أصحابه وهو قول عند الشافعية. وقال به الحنفية .**

القول الثاني / أن الجد لا يحجب الإخوة، بل يرثون معه، **كيف يرثون؟** فيه تفصيل.

مختلفون في كيفية توريثهم معه، لكنهم متفقون على أنه لا يحجبهم، وهذا القول **قال به علي رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، و قال به الشافعية والمالكية والحنابلة على الصحيح من المذهب**،قلنا رواية القول بأنه يسقطهم ، لكن الصحيح من المذهب أنه لا يسقطهم ولا يحجبهم

أصحاب هذا القول مختلفون؛ **في ماذا؟ مختلفون في كيفية توريث الإخوة مع الجد على** ثلاثة أقوال: قول لعلي رضي الله عنه، وقول لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقول لزيد بن ثابت رضي الله عنه. فهي ثلاثة أقوال للقائلين بأن الجد لا يحجب الإخوة.

سنأخذ باختصار رأي كل واحد من هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم:

١) علي رضي الله عنه يقول: **أنه إن كان مع الجد أخوات فإن الأخوات يأخذن فرضهن والباقي للجد. إلا إذا كان هذا الباقي سينقصه عن السدس، فإننا نفرض السدس له**، ويفصل القول، ويقول : وإن كانت أخت لأبوين وأخوة لأب أخذت الأخت فرضها، والباقي يتقاسمه الإخوة لأب مع الجد. إلا إذا نقصته المقاسمة من السدس فلا بد أن نفرض له السدس، وإن كان له أخوة كلهم عصبة يقاسمهم الجد. هذا باختصار قول علي رضي الله عنه.

والقول فيه تفصيل كثير. المهم أن الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في الصحيح من المذهب ذهبوا إلى قول زيد رضي الله عنه ، وهذا الذي سنقتصر عليه إن شاء الله تعالى في بيان المذهب في المحاضرة القادمة

الحلقة (٢٠)

قلنا إن القائلين بتوريث الإخوة مع الجد مختلفون فيما بينهم في كيفية التوريث على أقوال ثلاثة **والذي أخذ به أصحاب المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة هو قول زيد بن ثابت**. أما قول علي وقول عبدالله بن مسعود فقد أندرس، أما القول المأخوذ به فهو قول زيد بن ثابت في هذه المسألة.

وخلاصة قول زيد بن ثابت رضي الله عنه:أنه لا يخلو الأمر :

١) **إما أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض** أو ٢) **لا يكون معهم صاحب فرض**.

فإن لم يكن في المسألة صاحب فرض فإن الجد يخير بين أمرين:

١) إما أن يقاسم فيكون كأنه واحد من الإخوة يقاسمهم

٢) أو يأخذ ثلث المال .

أما إن كان معهم صاحب فرض فيخير بين ثلاثة أمور:

١) إما أن يقاسمهم،

٢) أو يأخذ سدس المال كاملاً قبل القسمة

٣) أو يأخذ ثلث ما بقي.

بهذا القول أخذ المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من مذهبهم..

هذا باختصار مذهب زيد وسيأتي تفصيله والإشارة إليه في كيفية القسمة إن شاء الله تعالى.

أدلة كل قول إلى ما ذهب إليه :

القول الأول: القائلون بأن الجد يحجب الإخوة أدلتهم:

الدليل الأول: أن الله جل وعلا قد سمى الجد أباً في آيات كثيرة قال الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ} فإذا كنت أنا ابن لآدم فإن آدم هو أبي، إذن سمى الجد أباً. وأيضاً في قوله تعالى: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ} على لسان يوسف، ويوسف معلوم أن إبراهيم جد له وليس أباً، والآيات في هذا كثيرة، أيضاً جاء في الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً)، نسبهم إلى إسماعيل، وفي قول الله تعالى: {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} الآيات والأحاديث في هذا كثيرة، هذا القول الأول أن الله جل وعلا قد سمى الجد أباً.

الدليل الثاني: قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) والجد أولى من الإخوة بدليل المعنى وبدليل الحكم أيضاً، أما المعنى فلأن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، فالأب الآن علاقته

بالميت علاقة ولادة وبعضية لأن الميت بعضه، فكذلك الجد بينه وبين الميت علاقة ولادة وعلاقة بعضية فالميت بعضه، بعض هذا الجد، هذا من حيث المعنى.

من حيث الحكم فإنه إذا ازدحمت الفروض سقط الأخ، أما الجد إذا ازدحمت الفروض لا يسقط، لا ينقص فرضه عن السدس إطلاقاً كما تقدم.. إذن أصبح أولى وأقوى من الإخوة من حيث المعنى لأن له ولادة وبعضية كالأب ومن حيث الحكم فإن الفروض إذا تزاحمت سقط الإخوة، أما الجد إذا تزاحمت الفروض فإنه لا يسقط.

الدليل الثالث: القياس يقولون أن ابن الابن بمنزلة الابن، فكذلك أبو الأب بمنزلة الأب، هذا باختصار شديد الكلام في أدلة القول الثالث.

القول الثاني: من قال أنه لا يحجبهم[1] له دليلان.. سنأخذ الدليلين:

الدليل الأول: يتشبثون بالأصل، قالوا أن ميراث الإخوة ثبت بالنص فلا يحجبون إلا بنص، ولم يرد نص فلا يحجبهم الشيء الظني. قالوا أن الإخوة ثبت إرثهم بالكتاب {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} قلنا أن الإخوة والأخوات المراد هنا الإخوة الشقائق أو لأب، فثبت إرثهم بالكتاب، فلا يحجبون إلا بكتاب أو إجماع، أو قياس ولا يوجد شيء من هذا إذن لا يحجبون بالجد لأنه لم يرد فيه دليل من الكتاب أو من السنة أو من الإجماع.

الدليل الثاني: قالوا أن الإخوة[2] والجد متساوون في سبب الاستحقاق، فإن **الجد طريقه للميت من؟** الأب. والإخوة طريقهم إلى الميت الأب، فكلهم يدلون بالأب، فالجد أبو الأب، والأخ ابنه، ولو نظرنا البنوة أقوى من الأبوة، فلهذا لا تنقص قرابتهم، إذن يقولون:إن الجد يدلي بالأب والإخوة يدلون بالأب، فالعلاقة بالأب، أن الجد أبوه، والإخوة أبنائه، والأبناء علاقتهم أقوى من الجد فلا يحجبهم الأضعف. فيقولون إن الجد أضعف منهم فلا يستطيع أن يحجبهم.

لا شك أن الأدلة متداخلة ومتعارضة، لو أردنا أن نطيل النفس في الأدلة لتبين حجم الإشكال الذي حصل في باب الجد مع الإخوة، والأدلة لتعارضها، لكن أردت فقط كما قالوا يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، فقط نحيط بالخلاف في هذه المسألة.

في نظري الذي أراه والله أعلم أن الجد يسقط الإخوة، وأنه كالأب في هذه الحالة، وأنه يسقطهم.

أولاً: لقوة الأدلة، وأن الجد من قوته أنه لا يَسقط البتة بإجماع أهل العلم.أما الإخوة فقد يَسقطون فهم أضعف منه.

ثانياً: كثرة من قال بهذا القول من الصحابة، فقد تقدم أنه قال به أكثر من سبعة عشر من صحابة رسول الله رضوان الله عليهم، وكما قال عبد الله بن عباس: ألا يتقي الله زيد-يعني زيد بن ثابت رضي الله عنه- (ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأبِ أباً). إذا جعلنا ابن الابن ابن فلا شك أن أبو الأب أب. فهذا من الأدلة القوية في المسألة.

ثالثا: الله جل وعلا بين ميراث الإخوة الأشقاء في آية الكلالة وقال: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} والكلالة من لا ولد له ولا والد، ولا شك أن الجد والد، فلم يرثوا إلا لكونه غير موجود، فلو كان موجوداً فلم تسمَّ المسألة كلالة، هذا باختصار النقاش في هذه المسألة، وإلا فالنقاش طويل جداً، ويوجد تناقض عند القائلين يكفي من تناقض القائلين بأن الإخوة لا يحجبهم الجد اختلافهم في كيفية التوريث، وهذا دليل ضعف القول، يعني كونهم مختلفون في كيفية توريثه دليل ضعف

---

[1] / قال الأستاذ : من قال أنه يحجبهم له دليلين ولعله سبق لسان

[2] / قال الأستاذ : أن الأب والجد متساوون في سبب الاستحقاق ، ولعله سبق لسان

هذا القول، وإلا لو كان القول قوياً لما حصل الاختلاف بين القائلين به، فعلي رضي الله عنه له قول، وابن مسعود له قول، وزيد بن ثابت له قول، وعمر رضي الله عنه كان رضي الله عنه يقول بقول أبي بكر رضوان الله عليه وكان يفتي بذلك بأن الجد يسقطهم، إلا أنه روي عنه في آخر عمره لما مات ابن ابنه أراد أن يحوز ماله لكن لما قال له زيد رضي الله عنه أنه لا يحجب الإخوة تراجع عن ذلك عمر رضي الله عنه ولا شك في نظري أن عمر رضي الله عنه تراجع عن ذلك تقوى لله عز وجل وورعًا، أما عن عمر الذي ثبت عنه أنه يرى أن الجد يحجب الإخوة.

رابعاً: ولهذا عندهم تناقض أيضاً فإنهم يورثون الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء في تفصيلات القول يسمونها المسألة **المعادة**، يورثون الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، وقد انعقد الإجماع أنهم لا يرثون معهم، ثم يرجعون فيقوم فيرجع الإخوة الأشقاء يأخذون ما بأيدي الإخوة لأب، وهذه المسألة المعادة التي قد يأتي لها مجال وذكر، فالتناقض والاضطراب في القول واضح، اضطراب في كيفية التوريث اضطراب مخالف للقواعد والإجماع، فإن الإجماع قد انعقد بأن الإخوة لأب لا يرثون مع الإخوة الأشقاء، ومع هذا ورثوهم، ثم يرجع الإخوة الأشقاء فيأخذون ما كان في يدي الإخوة لأب.

خامساً: أيضاً في **مسألة الأكدرية** التي كدرت على زيد بن ثابت أصوله، الجد عند التوريث مع الإخوة سيأخذ أقل من السدس، وقد انعقد الاجماع على أن الجد لا يمكن أن يأخذ أقل من السدس فلهذا القول مضطرب جداً.القول بتوريث الإخوة مع الجد قول مضطرب،اضطرب في كيفية التوريث وفي مخالفة الإجماع في أكثر من موضع،ثم يرجعون إلى الإجماع بطريق آخر حتى لا يخالف الإجماع، وبهذا اضطراب القول واضح، **والله أعلم أن الراجح في المسألة أن الجد يحجب الإخوة والأخوات من أي الجهات**.

مثال على كيفية توريثهم عند القائلين بالتوريث حتى تتبين المسألة.

القول بالتوريث: قلنا إن المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح يأخذون بقول زيد، وخلاصة قول زيد: أن المسألة لا تخلو من أمرين، إما أن يكون مع الجد والإخوة أصحاب فرض أو لا يكون معهم صاحب فرض، يعني لهم حالتين: إما أن لا يكون معهم صاحب فرض لا يوجد في المسألة صاحب فرض فقط المسألة موجود فيها الجد مع أخوة، سواء واحد أو أكثر كما سيأتي، أو يوجد معهم صاحب فرض، هاتان حالتان في المسألة.

في الحالة الأولى كيف الحكم، وفي الحالة الثانية كيف الحكم؟

الحالة الأولى: لا يكون معهم صاحب فرض.

فليس في المسألة إلا جد ومعه إخوة أشقاء أو لأب سواء واحد ذكر أو أنثى كما سيأتي. فهنا ليس له إلا أمرين: إما أن يقاسمهم أو يأخذ الثلث كاملاً، **ما معنى يقاسمهم؟** يعني يتحول الجد إلى أخ شقيق أو أخ لأب فيصبح ذكراً يقولون إذا لم يكن معهم صاحب فرض فالجد يخير له بين أمرين

الخيار الأول:المقاسمة: مثال إن كان في المسألة مثلاً: جد وأخت شقيقة هنا الأحظ له المقاسمة، فهنا يتحول الجد إلى أخ شقيق، فنقول أصل المسألة من ثلاث لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، فالجد يأخذ اثنين، والأخت تأخذ واحد، **إذن كم أخذ؟** أخذ الثلثين، والثلثان أحظ له من الثلث كاملاً، إذن. الخيار الأول أن تكون المقاسمة أحظ له من الثلث.

الخيار الثاني:أخذ الثلث: أن يكون الثلث أحظ له من المقاسمة، إذن إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض خيّر أخذ الأفضل من المقاسمة أو الثلث هذا باختصار القول، إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض فيأخذ الجد الأحسن والأفضل له، إما المقاسمة أو الثلث هذا باختصار القول.

لكن يقولون **متى تكون المقاسمة له أحظ؟ ومتى يكون الثلث له أحظ؟**

المقاسمة أحظ له إذا كان الإخوة مثليه أو أقل من مثليه ، فالمقاسمة أحظ له إذا كان الورثة مثليه فأقل ، ويقولون تدخل تحتها خمسة صور.

الصورة الأولى / جد وأخت شقيقة.

في هذه الحالة الأحظ له أن يقاسم لأنه سيأخذ الثلثين والأخت الشقيقة ستأخذ واحد[1]، أصل المسألة من عدد رؤوسهم {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} فسيأخذ اثنين والأخت ستأخذ واحداً

الصورة الثانية / جد وأخ شقيق، الأحظ له المقاسمة لأنه سيأخذ النصف كاملاً.

الصورة الثالثة / جد و أختين شقيقتين، في هذه الحالة سيأخذ النصف كاملاً، لأن أصل المسألة سيكون من أربعة له اثنين ولهما اثنين، فأخذ هو النصف.

الصورة الرابعة / جد وثلاث أخوات، أيضاً المقاسمة أحظ له، لأن ثلاث أخوات وهو ، أصل المسألة من خمسة هو سيأخذ اثنين، وهم سيأخذون كل واحدة ستأخذ واحد فالمقاسمة أحظ له.

الصورة الخامسة / جد وأخ وأخت، في هذه الحالة أصل المسألة أيضاً من خمسة، هو سيأخذ اثنين،

إذن إذا لم يكن معه صاحب فرض / فالأحظ له من المقاسمة ، أو ثلث المال كاملاً.

قالوا **متى تكون المقاسمة أحظ له؟ إذا كانوا أقل من مثليه .**

إذا كانوا مثليه / تتساوى المقاسمة والثلث..

إذا كانوا أكثر من مثليه / فالأحظ له أن يأخذ ثلث المال..

مثال ذلك: **لو كان جد وخمسة أخوة أشقاء،** قلنا يتقاسم معهم أصبح أصل المسألة من خمسة وهو لن يأخذ إلا واحد، لكن لو قلنا له الثلث كاملاً فأصل المسألة من ثلاثة، سيأخذ الثلث واحداً ويبقى لهم اثنين، فسيكون أخذ أكثر من لو كان يقاسمهم.. هذا باختصار الكلام فيما إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض..

الحالة الثانية: إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض؛ قالوا في هذه الحالة:

١ / إما أن يقاسم، يعني يأخذ الأفضل له من المقاسمة.

٢ / أو سدس المال كاملاً.

٣ / أو ثلث ما يبقى بعد صاحب الفرض.

يعني يخير بين ثلاثة أمور :

١) **إما أن يقاسم** فيكون كذكر كأخ شقيق، فهو يأخذ الأحظ منها من مقاسمة ،

٢) **أو السدس كاملاً من المال كله** فيكون كأنه صاحب فرض يأخذ سدس المال والباقي يقسم على أصحاب الفرض مع التعصيب مع الإخوة،

٣) **أو أن يأخذ ثلث ما بقي بعد صاحب الفرض.**

هذه أحوال الجد مع الإخوة بالتوريث عند قول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

---

[1] / قال الأستاذ : والأخت الشقيقة ستأخذ ثلاثة ولعله سبق لسان .

والحالة الثانية التي للجد مع (أصحاب الفرض) يقسمها العلماء إلى تقسيمات كثيرة يعني يقولون لها سبع صور: إما أن المقاسمة هي المتعينة، أو أن ثلث المال الباقي هو المتعين، أو أن سدس المال كاملا هو المتعين، أو تستوي المقاسمة وثلث المال، أو تستوي المقاسمة وثلث ما بقي، الصور السبع كاملة. ثم يذكرون كل حالة متى تكون المقاسمة أحظ له يذكرون تحتها صور بالاستقراء، بالاستقراء فتطول هذه الأمثلة لكن هي باختصار إذا أردت أن تضبط باب الجد مع الإخوة بطريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه باختصار لا تفصل في الصور لأنها استقرائية.

إن لم يكن معهم صاحب فرض : فأعطيه الأحظ له من المقاسمة أو ثلث المال كاملاً.

متى يقاسمهم ؟ إذا كانوا أقل من مثليه،

متى تستوي المقاسمة وثلث المال ؟ إذا كانوا مثليه،

متى يكون ثلث المال أحظ له وأفضل؟ إذا كانوا أكثر من مثليه،

إذا كان في المسألة صاحب فرض فهنا له أحد ثلاث خيارات يأخذ الأفضل له:

إما أن يقاسم فيكون كأخ شقيق،

أو يأخذ ثلث ما يبقى بعد إعطاء صاحب الفرض نصيبه،

أو يأخذ سدس المال كاملاً قبل أن نقسم على صاحب الفرض وعلى الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب.

فهذه باختصار شديد الكلام في باب الجد مع الإخوة.

- ✓ **المسألة المعادّة وهي إدخال الإخوة الأشقاء:**

يدخلون الإخوة لأب معهم فيقاسمون الجد، ثم بعد ذلك يرجع الإخوة الأشقاء فيأخذون ما بأيدي الإخوة لأب، وصورتها – صورة المعادة – ثمانية وستون صورة، لكن طبعاً لن نستطيع الكلام فيها لأن وقت المحاضرة لا يكفي للإشارة إليها، لكن هي باختصار: أن الإخوة الأشقاء يدخلون الإخوة لأب معهم في مقاسمة الجد ثم بعد ذلك يرجعون فيأخذون ما بأيديهم لأنه قد انعقد الإجماع على أن الإخوة لأب، لا يرثون مع الإخوة الأشقاء.

المسألة الأكدرية:

المسألة الأكدرية لأنها كدرت على زيد أصوله.

أركان هذه المسألة الأكدرية: **زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب(أخت لغير أم)** هذه مسألة أكدرية، القائلون بعدم توريث الإخوة هذه لا إشكال معهم، لا إشكال يسقطون الأخت الشقيقة هذه أو لأب، أما من يورث وهم الأئمة الثلاثة فأصل المسألة عندهم يكون من ستة: الزوج سيأخذ النصف ثلاثة، الأم ستأخذ الثلث اثنان، الجد سيأخذ السدس واحد، والأخت الشقيقة ستأخذ النصف، لو أعطينا الجد السدس فالأخت الشقيقة ستسقط ولو شاركنا الأخت الشقيقة مع الجد في السدس لأخذ الجد أقل من السدس، والإجماع قد انعقد على أن الجد لا يأخذ أقل من السدس، **ولهذا ماذا يفعلون؟** يجعلون الأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضاً، وبهذا كدرت على زيد أصول مذهبه.

بهذا تنتهي مفردات منهج مقرر الفرائض للمستوى السادس،

أرجو أن أكون قد وفقت في بيانه وشرحه وتوضيحه،